



مذكرة

لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

السياق القانوني لتحول البيئات الحرة إلى حاضنة أعمال للسلوك الإجرامي

الشعبة

علم الإجرام

التخصص

علم الجريمة

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

- محمد مروان

من إعداد الطالب (ة) :

- عبد الرحمن بلمو

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة	المؤسسة
مولاي بلخوجة	رئيسا	معهد علم الإجرام
محمد مروان	مشرفا	معهد علم الإجرام
أمنية شحط العربي	مناقشا	معهد علم الإجرام





﴿يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق،

وهم قد وهبوا العقل والوجدان،

وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء﴾

المادة 1 من ميثاق حقوق الإنسان



إِهْدَاء

➤ إلى كل عثرة علمتني القوة ولم تكن سقوطاً، إلى كل حلم قادني إلى هذه اللحظة ولم يكن وهماً بل خريطة طريق، إلى كل نجاح ذكرني بالتواضع ولم يكن غروراً بل حافزاً للتقدم، إلى من كان لهم الفضل بعد الله في دعوتي ومساندتي، إلى "والديَّ الكريمين" حفظهما الله، اللذان غرسا في نفسي حبَّ العلم والاجتهاد.

➤ إلى عائلتي الكريمة، وإلى كل من قدّم لي الدعم والتشجيع طوال مسيرتي الدراسية.

➤ إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة.

➤ وإلى كل باحث وطالب علم يسعى لخدمة الحقيقة والمعرفة...

أهدي هذا العمل المتواضع.

سُرَّةُ الشُّكْرِ وَتَقْدِيرُ

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحابه أجمعين، الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، ووفّقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، سائلين المولى عزّ وجل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ونافعًا لكل طالب علم وباحث.

يسعدنا ونحن نضع اللمسات الأخيرة على هذه المذكرة أن نتقدّم بأسى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف "محمد مروان"، لما قدّمه لنا من توجيهات علمية سديدة، وملاحظات قيّمة، ومتابعة دقيقة كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث وفق المنهج العلمي المطلوب.

كما نتوجّه بخالص الشكر والعرفان إلى كافة أساتذة معهد علم الإجرام، الذين أفاضوا علينا من علمهم ومعارفهم، وكان لهم الفضل الكبير في تكويننا العلمي والأكاديمي، فجزاهم الله عنّا خير الجزاء.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعبر عن بالغ امتناننا واعتزازنا بعائلتنا الكريمة، التي كانت خير داعم وسند، بما قدّمته من تشجيع وصبر ومساندة طوال مسيرتنا الدراسية.

كما نتقدّم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالكلمة الطيبة أو بالدعم المعنوي أو بالمساعدة العلمية.

وفي الختام، نرجو أن يكون هذا العمل إضافة علمية متواضعة تسهم في إثراء البحث العلمي، وأن يوفّقنا الله لمواصلة طريق العلم والمعرفة وخدمة المجتمع.

الملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع السياق القانوني لتحول البيئات الحربية إلى حاضنات للسلوك الإجرامي، من خلال تحليل الكيفية التي تسهم بها طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة في إنتاج أنماط متعددة من الانتهاكات الجسيمة، في ظل تراجع فعالية آليات الضبط القانوني الدولي. وتتطلب الدراسة من فكرة أساسية مفادها أن البيئات الحربية، بما تتسم به من اضطراب مؤسسات الدولة وتعدد الفاعلين المسلحين وانحسار سيادة القانون، تمثل فضاءات خصبة لتنامي السلوك الإجرامي في غياب الردع الفعال.

وقد تناولت الدراسة الإطار القانوني الناظم للنزاعات المسلحة، مع التركيز على دور القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في تنظيم سلوك أطراف النزاع ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، مقابل ما يواجهه هذا الإطار من تحديات تتعلق بالتطبيق والإنفاذ داخل البيئات الحربية المعقدة. وفي هذا السياق، تم اعتماد الحالة السورية كنموذج مرجعي، باعتبارها تعكس بوضوح التحولات التي تعرفها البيئات الحربية الحديثة، حيث أدى النزاع الممتد إلى تفكك نسبي في البنية المؤسساتية، وتعدد مراكز القوة، وارتفاع منسوب الانتهاكات الجسيمة التي طالت المدنيين، بما يبرز العلاقة الوثيقة بين البيئة الحربية وتنامي السلوك الإجرامي.

وتخلص الدراسة إلى أن فعالية المنظومة القانونية الدولية لا تزال محدودة في مواجهة تعقيدات البيئات الحربية، نتيجة الفجوة القائمة بين القاعدة القانونية والتطبيق العملي، إضافة إلى تأثير الاعتبارات السياسية وصعوبة تفعيل آليات العدالة الدولية، وهو ما يظهر بوضوح من خلال الحالة السورية، مما يستدعي تعزيز أدوات الإنفاذ وتطوير منظومة المساءلة الدولية.

الكلمات المفتاحية: البيئات الحربية؛ السلوك الإجرامي؛ القانون الدولي الإنساني؛ القانون الجنائي الدولي؛ النزاعات المسلحة؛ المسؤولية الدولية؛ الردع الفعال؛ العدالة الدولية؛ الانتهاكات الجسيمة، المساءلة الدولية.

Résumé

Ce mémoire traite du contexte juridique de la transformation des environnements de guerre en espaces propices à la criminalité, à travers l'analyse de la manière dont la nature des conflits armés contemporains contribue à la production de multiples formes de violations graves, dans un contexte de déclin de l'efficacité des mécanismes internationaux de contrôle juridique. L'étude part de l'idée fondamentale selon laquelle les environnements de guerre, caractérisés par la désorganisation des institutions étatiques, la multiplicité des acteurs armés et l'affaiblissement de l'État de droit, constituent des espaces favorables à la montée des comportements criminels en l'absence de mécanismes de dissuasion efficaces.

L'étude examine le cadre juridique régissant les conflits armés, en mettant l'accent sur le rôle du droit international humanitaire et du droit pénal international dans la régulation du comportement des parties au conflit et dans la poursuite des auteurs de crimes internationaux, face aux défis liés à l'application et à l'exécution de ces normes dans des contextes de guerre complexes. Dans ce cadre, le cas syrien est retenu comme étude de référence, dans la mesure où il illustre clairement les transformations des environnements de guerre contemporains, où le conflit prolongé a entraîné un affaiblissement partiel du tissu institutionnel, une multiplication des centres de pouvoir et une hausse des violations graves touchant les civils, mettant ainsi en évidence le lien étroit entre environnement de guerre et criminalité.

L'étude conclut que l'efficacité du système juridique international demeure limitée face à la complexité des environnements de guerre, en raison de l'écart entre les normes juridiques et leur mise en œuvre pratique, ainsi que de l'influence des considérations politiques et des difficultés de mise en œuvre des mécanismes de justice internationale. Cela apparaît particulièrement dans le cas syrien, ce qui rend nécessaire le renforcement des mécanismes d'application et le développement du système de responsabilité internationale.

Mots-clés: environnements de guerre; comportement criminel; droit international humanitaire; droit pénal international; conflits armés; responsabilité internationale; la dissuasion efficace; la justice internationale; les violations graves; la responsabilité internationale.

Abstract

This dissertation addresses the legal context of the transformation of war environments into breeding grounds for criminal behavior by analyzing the relationship between contemporary armed conflicts and the effectiveness of the international legal framework in curbing serious violations. The study is based on the premise that war environments, characterized by the partial or total collapse of state institutions and the multiplicity of armed actors, constitute fertile grounds for various forms of criminal conduct, particularly in light of the weakness of enforcement mechanisms.

The research first examines the conceptual framework of war environments, then analyzes the legal framework governing armed conflicts under international humanitarian law and international criminal law, highlighting their effectiveness in protecting civilians and holding perpetrators of international crimes accountable. The Syrian case is also addressed as a practical example that illustrates the complexity of modern war environments and the systematic violations and challenges facing international justice mechanisms.

The study concludes that a gap persists between legal norms and their practical application, and that the effectiveness of the international legal system remains limited due to the complexity of conflicts and political constraints, which calls for strengthening enforcement mechanisms and developing international accountability tools.

Keywords: war environments; criminal behavior; international humanitarian law; international criminal law; armed conflicts; international responsibility; Syrian case; effective deterrence; international justice; grave violations; international accountability.

مقدمة



مقدمة

في ظل التحولات العميقة التي يشهدها النظام الدولي المعاصر، وما يرافقها من تزايد في حدة النزاعات المسلحة وتغير في طبيعتها وأطرافها، أصبح موضوع العلاقة بين القانون والواقع في سياقات الحرب من أبرز الإشكاليات التي تستأثر باهتمام الباحثين في مجال القانون الدولي. فلم تعد الحرب مجرد حالة استثنائية عابرة تُدار وفق قواعد تقليدية بين أطراف دولية واضحة، بل تحولت إلى ظاهرة مركبة تتداخل فيها الأبعاد القانونية والسياسية والإنسانية والأمنية، وتنعكس آثارها بشكل مباشر على استقرار المجتمعات وعلى فعالية المنظومة القانونية الدولية ذاتها.

وفي هذا الإطار، تبرز البيئات الحربية كإحدى أهم المظاهر التي تعكس هذا التحول، إذ لم تعد مجرد مسرح للعمليات العسكرية، بل أصبحت فضاءات غير مستقرة تتسم بضعف أو انهيار مؤسسات الدولة، وتراجع سيادة القانون، وتعدد الفاعلين المسلحين، وتداخل مستويات العنف. وهو ما يجعلها بيئات معقدة تتولد داخلها أنماط متعددة من السلوك الإجرامي، في ظل صعوبة تطبيق القواعد القانونية التقليدية، وضعف آليات الردع والمساءلة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. ومن ثم، فإن دراسة هذه البيئات من زاوية قانونية لم تعد خيارًا نظريًا فحسب، بل أصبحت ضرورة علمية لفهم طبيعة التحولات التي تعرفها النزاعات المعاصرة.

وفي هذا السياق، تُعدّ الحالة السورية نموذجًا شديد الدلالة على تعقيد مفهوم البيئات الحربية وتحولها إلى فضاءات مولدة للسلوك الإجرامي، حيث أدى النزاع المسلح الممتد منذ عام 2011 إلى إعادة تشكيل البنية السياسية والقانونية والاجتماعية للدولة بشكل جذري. فقد ترتب عن هذا النزاع تفكك نسبي في سلطة الدولة المركزية داخل عدة مناطق، وظهور سلطات أمر واقع متعددة، إلى جانب تدخلات إقليمية ودولية مباشرة وغير مباشرة، ما أدى إلى تعقيد خريطة الفاعلين وتداخل مستويات القرار العسكري والسياسي. كما ساهم هذا الوضع في إضعاف منظومة القضاء الوطني وتعطيل آليات إنفاذ القانون، الأمر الذي خلق فراغًا قانونيًا وأمنيًا نسبيًا في بعض المناطق، انعكس بشكل مباشر على وضعية المدنيين وحمايتهم.

وعلى المستوى القانوني، أفرزت الحالة السورية تحديات جسيمة أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث سجلت تقارير دولية متعددة وقوع انتهاكات خطيرة تمثلت في استهداف واسع للمدنيين، وقصف مناطق مأهولة بالسكان، واستخدام أساليب قتال محظورة في بعض الحالات، إضافة إلى التهجير القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب. كما اتسمت بعض هذه الانتهاكات بطابع منهجي أو واسع النطاق، ما جعلها تندرج ضمن نطاق الجرائم الدولية الخطيرة التي يختص بها القانون الجنائي

الدولي. إلا أن مسار المساءلة الدولية ظل محدود الفعالية، نتيجة تعقيدات سياسية وقانونية مرتبطة بمسألة الاختصاص، وتعدّر الإحالة الفعلية إلى القضاء الجنائي الدولي في كثير من الحالات، إلى جانب صعوبة جمع الأدلة في بيئة نزاع مستمرة ومتغيرة.

كما أن تعدد الفاعلين المسلحين داخل الساحة السورية، من قوات نظامية، وجماعات مسلحة غير نظامية، وتنظيمات متطرفة، وقوى إقليمية ودولية، ساهم في تعقيد تحديد المسؤولية القانونية الفردية والجماعية، وأدى إلى تداخل مستويات الانتهاك بحيث يصعب في كثير من الأحيان الفصل الدقيق بين الأفعال المنسوبة لكل طرف. هذا الوضع يعكس بشكل واضح الإشكالية الجوهرية التي تعالجها هذه الدراسة، والمتمثلة في الفجوة بين تطور القواعد القانونية الدولية من جهة، وصعوبة تفعيلها في سياقات بيئات حربية متفككة من جهة أخرى، حيث تصبح الحماية القانونية للمدنيين رهينة توازنات القوة أكثر من كونها نتيجة مباشرة لفاعلية القاعدة القانونية.

وانطلاقاً من هذا السياق العام، تتناول هذه المذكرة موضوع السياق القانوني لتحول البيئات الحربية إلى حاضنات للسلوك الإجرامي، من خلال مقارنة تحليلية تهدف إلى فهم الإطار القانوني الذي يحكم هذه الظاهرة، وتحديد مدى فعالية القواعد الدولية في الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تنشأ أثناء النزاعات المسلحة. كما تسعى إلى إبراز العلاقة بين النصوص القانونية والواقع العملي، في ظل الفجوة المتزايدة بين تطور القواعد القانونية الدولية وصعوبة تطبيقها في الميدان.

وبناءً على ذلك، يمكن صياغة الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في السؤال الآتي:

- ما حدود فعالية الآليات القانونية الدولية في الحد من هذه الظاهرة في ظل تعدد النزاعات المسلحة المعاصرة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- كيف يسهم تراجع سيادة القانون وتعدد الفاعلين المسلحين في تحويل البيئات الحربية إلى فضاءات خصبة للسلوك الإجرامي؟
- إلى أي مدى يوفّر القانون الدولي الإنساني إطاراً كافياً لتنظيم سلوك أطراف النزاع وحماية المدنيين داخل البيئات الحربية؟
- ما دور القانون الجنائي الدولي في تجريم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وما مدى فعاليته في الحد من الإفلات من العقاب؟
- ما هي أبرز الإشكالات العملية والقانونية التي تعيق تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في البيئات الحربية؟

– كيف يمكن تفسير الفجوة القائمة بين تطور القواعد القانونية الدولية وضعف فعاليتها الميدانية في سياقات النزاع المسلح؟

وتبنى هذه الدراسة على جملة من الفرضيات، مفادها أن ضعف تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعدد الفاعلين المسلحين، وصعوبة إنفاذ المسؤولية الجنائية الدولية، كلها عوامل تسهم في تحويل البيئات الحربية إلى فضاءات خصبة لانتشار السلوك الإجرامي، رغم التطور الملحوظ الذي عرفه الإطار القانوني الدولي.

أما دوافع اختيار هذا الموضوع فتتمثل في أهمية الإشكالية المطروحة من الناحية العلمية والعملية، لارتباطها المباشر بحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى الرغبة في تحليل الفجوة القائمة بين تطور النصوص القانونية الدولية وصعوبة تطبيقها في الواقع. كما يكتسي الموضوع أهمية خاصة في ظل تزايد الانتهاكات الجسيمة في مناطق النزاع المعاصر.

وتتجلى أهمية الدراسة في بعدها العلمي من خلال مساهمتها في تحليل العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي من جهة، والواقع الميداني للنزاعات المسلحة من جهة أخرى، إضافة إلى بعدها العملي المرتبط بتقييم فعالية آليات الحماية الدولية للمدنيين أثناء الحرب.

أما الأهداف التي تسعى إليها هذه الدراسة فتتمثل في:

- تحليل القواعد القانونية المنظمة للنزاعات المسلحة .
- تقييم فعالية آليات المسؤولية الدولية عن الانتهاكات .
- إبراز العوامل القانونية التي تسهم في تقشي السلوك الإجرامي أثناء النزاعات .
- الوقوف على مظاهر القصور في تطبيق القانون الدولي في البيئات الحربية .

وفيما يتعلق بالمنهج المعتمد، فقد تم الاعتماد أساساً على **المنهج الوصفي التحليلي** لملاءمته لطبيعة الموضوع، من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة وتحليل أبعادها القانونية، مع الاستعانة بالمنهج القانوني التحليلي النقدي لفهم مدى فعالية القواعد الدولية، إضافة إلى توظيف المقاربة القانونية المقارنة كلما اقتضى الأمر ذلك، من خلال رصد الفجوة بين الإطار النظري للتنظيم القانوني وبين الواقع التطبيقي في البيئات الحربية.

وحرصاً على الإحاطة بمختلف جوانبها القانونية والنظرية، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعكسان التدرج المنهجي للدراسة من التأصيل المفاهيمي إلى التحليل القانوني التطبيقي.

حيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري للبيئات الحربية والسلوك الإجرامي، من خلال تحديد مفهوم البيئات الحربية وخصائصها، وبيان العوامل التي تسهم في تحويلها إلى فضاءات مولدة للسلوك الإجرامي، مع إبراز العلاقة بين انهيار المنظومة القانونية داخل هذه البيئات وتنامي أنماط الانتهاكات الجسيمة.

أما الفصل الثاني فيخصص لدراسة التحول الإجرامي للبيئة الحربية وآليات المواجهة القانونية، وذلك من خلال تحليل دور القانون الدولي الإنساني في تنظيم النزاعات المسلحة وحماية المدنيين، وتقييم فعالية القانون الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، مع الوقوف على أبرز الإشكالات التي تعترض تطبيق قواعد المسؤولية الدولية ومدى قدرتها على الحد من الإفلات من العقاب في ظل تعدد النزاعات المعاصرة، مع الاستئناس بالحرب السورية بوصفها حالة تطبيقية تُبرز مظاهر التحول الإجرامي للبيئة الحربية وتحديات المواجهة القانونية المرتبطة بها. وبذلك تسعى هذه الدراسة إلى الربط بين الإطار النظري والتحليل القانوني، بهدف تقديم رؤية متكاملة للموضوع محل البحث.

الفصل الأول



السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره

على المنظومة الجنائية.

الفصل الأول

السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

تشهد الدول في ظل النزاعات المسلحة وما تفرزه من أوضاع استثنائية تحولات قانونية وأمنية عميقة تنعكس بصورة مباشرة على بنية المنظومة الجنائية ووظائفها. فالحروب، سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي، لا تؤدي فقط إلى اضطراب الاستقرار السياسي والأمني، بل تسهم أيضًا في إعادة تشكيل العلاقة بين الدولة والقانون، وتؤثر على فعالية القواعد الجنائية في تحقيق الردع وحماية النظام العام. وفي هذا السياق، لم يعد تطبيق القانون الجنائي خاضعًا فقط للمنظومة القانونية الداخلية، بل أصبح مرتبطًا كذلك بقواعد القانون الدولي، وعلى رأسها القانون الدولي الإنساني، الذي يفرض التزامات قانونية على أطراف النزاع تتعلق بحماية المدنيين، وضمان المعاملة الإنسانية، وتقييد وسائل وأساليب القتال أثناء العمليات الحربية.

كما أن استمرار النزاعات المسلحة يؤدي في كثير من الأحيان إلى إضعاف مؤسسات الدولة، وتعطيل أجهزة العدالة، وتراجع سيادة القانون، مما يفتح المجال أمام انتشار أنماط جديدة من الجريمة ترتبط مباشرة بظروف الحرب، كجرائم النهب والاتجار غير المشروع بالسلاح والبشر، وتمويل الجماعات المسلحة، فضلًا عن الجرائم العابرة للحدود. وفي مثل هذه الأوضاع، يجد النظام الجنائي نفسه عاجزًا عن أداء وظائفه التقليدية، لمواجهة تحديات تتعلق بمدى قدرته على التكيف مع الظروف الاستثنائية التي تفرضها النزاعات المسلحة. كما يبرز في هذا الإطار التفاعل بين القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بتجريم الانتهاكات الجسيمة التي تقع أثناء النزاعات، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفقًا لما أقرته اتفاقيات جنيف لعام 1949 وما أكدته الاجتهادات القضائية الدولية الحديثة.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى بيان أثر النزاعات المسلحة على المنظومة الجنائية، من خلال دراسة التنظيم القانوني الذي يحكم حالات الحرب وانعكاسه على تطبيق القواعد الجنائية (المبحث الأول)، ثم تحليل التحولات البنيوية التي تصيب الجريمة في ظل هذه الظروف الاستثنائية، خاصة مع تفكك مؤسسات الدولة وظهور اقتصاد العنف وإعادة تشكيل أنماط الجريمة (المبحث الثاني).

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

المبحث الأول: التنظيم القانوني للبيئات الحربية وانعكاساته على تطبيق القواعد الجنائية.

يحظى التنظيم القانوني للبيئات الحربية بأهمية متزايدة في الدراسات القانونية المعاصرة، بالنظر إلى ما تعرفه هذه البيئات من تحولات عميقة مرتبطة بتعدد صور النزاعات المسلحة وتداخل المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في إدارة هذه الأوضاع. ففي مثل هذه السياقات، لم يعد تطبيق القانون الجنائي الداخلي يتم في إطار دولة مستقرة تحتكر فيه السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بشكل كامل، بل أصبح هذا التطبيق يتأثر بدرجة خضوع هذه البيئات لأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يفرض قواعد خاصة تُقيّد سلوك أطراف النزاع وتُلزمهم باحترام الحد الأدنى من الاعتبارات الإنسانية، خصوصًا ما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية.

وفي هذا الإطار، يبرز تحدٍ جوهري يتمثل في مدى قدرة التشريعات الوطنية في دول النزاع على التكيف مع هذه الالتزامات الدولية، سواء من حيث إدماج جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة ضمن القوانين الجنائية الداخلية، أو من حيث توفير آليات فعالة للملاحقة القضائية. غير أن الواقع العملي يكشف في العديد من الحالات عن وجود فجوة بين الالتزامات الدولية المترتبة على الدول وبين مستوى التجسيد الداخلي لها، وهو ما ينعكس سلبيًا على فعالية المنظومة الجنائية في مواجهة الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات.

ومن جهة أخرى، فإن تراجع سيادة القانون في عدد من البيئات الحربية، نتيجة ضعف المؤسسات أو انهيارها في بعض الحالات، أدى إلى إضعاف قدرة الدولة على فرض احترام القواعد الجنائية، وفتح المجال أمام أنماط من الإفلات من العقاب. كما ساهمت الأوضاع غير المستقرة في تعقيد مسألة تحديد الإطار القانوني الواجب التطبيق، خاصة في ظل تداخل القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي، وتعدد الفاعلين المسلحين داخل الإقليم الواحد.

وانطلاقًا من هذه الاعتبارات، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على محورين مترابطين؛ يتمثل الأول في دراسة مدى خضوع البيئات الحربية لقواعد القانون الدولي الإنساني وما يترتب عن ذلك من آثار على تطبيق القواعد الجنائية (المطلب الأول)، في حين يتناول الثاني مظاهر تراجع سيادة القانون في ظل النزاع المسلح وانعكاساته على فعالية المنظومة الجنائية (المطلب الثاني)، بما يسمح بفهم أعمق لطبيعة العلاقة بين الإطار القانوني والواقع الميداني في هذه البيئات.

الفصل الأول.. السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

المطلب الأول: مدى خضوع البيئات الحربية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يشكّل القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام، باعتباره الإطار القانوني الذي يهدف إلى تنظيم سلوك أطراف النزاعات المسلحة وتقييد وسائل وأساليب القتال، بما يضمن الحدّ من الآثار الإنسانية المترتبة عن الحروب. فهو لا يسعى إلى منع النزاع المسلح في حد ذاته، بقدر ما يعمل على "ترويض" العنف المسلح عبر وضع قواعد دنيا ملزمة تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفّوا عن المشاركة فيها، وعلى رأسهم المدنيين والجرحى وأسرى الحرب، وهو ما يعكس تطوراً تدريجياً في الوعي الإنساني الدولي بأهمية حماية الكرامة الإنسانية حتى في ظروف الحرب.

وفي هذا السياق، يُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الدولية، ذات المصدر الاتفاقي أو العرفي، التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال¹. ويُعد هذا التعريف من أكثر التعريفات اعتماداً في الفقه الدولي المعاصر، لما يعكسه من شمولية في بيان طبيعة هذا الفرع وأهدافه الإنسانية.

وتبرز أهمية هذا الفرع القانوني بشكل خاص في البيئات الحربية التي تشهد نزاعات مسلحة معاصرة، إذ لم تعد هذه النزاعات تقتصر على الحروب التقليدية بين الدول، بل أصبحت تشمل النزاعات الداخلية، والحروب الأهلية، والتدخلات الخارجية، إضافة إلى بروز الجماعات المسلحة المنظمة كأطراف فاعلة في النزاع. وقد أدى هذا التطور إلى تعقيد الإطار القانوني المنظم لهذه البيئات، وجعل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر ارتباطاً بواقع النزاع وظروفه العملية، بدل الاكتفاء بالتصنيفات التقليدية للنزاعات المسلحة.

وفي هذا الإطار، تبرز إشكالية قانونية تتعلق بمدى خضوع البيئات الحربية لقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء من حيث الأساس القانوني الذي يكرّس إلزامية هذه القواعد، أو من حيث نطاق تطبيقها على مختلف أطراف النزاع. ومن هنا، تقتضي دراسة هذا الموضوع التطرق أولاً إلى الأساس القانوني لانطباق القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، ثم بيان نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في البيئات الحربية (الفرع الثاني).

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني، متاح على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law>، تاريخ الزيارة: 2026/03/25 على

الساعة 10:45.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

الفرع الأول: الأساس القانوني الملزم لانطباق القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على منظومة قانونية متكاملة تمنحه طابع الإلزام القانوني، سواء بالنسبة للدول أو الجماعات المسلحة، وهو إلزام يستند إلى مصادر متعددة متداخلة، تعاھدية وعرفية ومبادئ عامة للقانون الدولي.

أولاً: الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

تُعد الطبيعة الآمرة (Jus Cogens) من أهم الخصائص التي تميز جانباً جوهرياً من قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تجعل هذه القواعد في مرتبة أعلى من القواعد الاتفاقية العادية، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعطيلها أو الانتقاص منها بأي شكل من الأشكال. ويترتب عن ذلك أن التزام الدول بها لا يقوم على الإرادة فقط، بل على إلزام قانوني مطلق يستند إلى القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، وعلى رأسها حماية الكرامة الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة.

لم يكن مبدأ "Cogens Jus" أو القواعد الآمرة معروفة قبل القرن العشرين، بحيث أن استخدام المصطلح اللاتيني (Cogens Jus) قد أثار خلافاً في الفقه الدولي فدعا البعض إلى هجره إذ رأوه مصطلحاً غامضاً لا يخلص إلى مضمون معين الحدود ثم إنه نما في كنف القانون الخاص، بالتالي لا يكون خليفاً أن ينقل بها إلى القانون العام. إذ يمكن أن يساهم في تطوير هذا القانون ويزيد من توسع مفاهيمه.

دخل هذا المبدأ في قاموس اللغة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في إطار تقنين قانون المعاهدات، وطُرحت أول مرة هذه الفكرة من طرف لجنة القانون الدولي¹، وبما أن القواعد الدولية تتأثر كذلك بالالتزام الدولي للدول، ويظهر هذا الترتيب فيما يتعلق بأولوية تطبيق قاعدة بالنسبة لأخرى. يمكن استبعاد قاعدة أثناء نزاع في وضعية واضحة بدون حذفها نهائياً من النظام القانوني لكن هناك استثناء هو مفهوم "Cogens Jus" أو القانون الآمر، والذي يؤدي إلى بطلان المعاهدات التي تخالفه.

ويؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تدرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف، في حالة إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الالتزامات، نصت على أن يستثنى من

¹ - حيطوش جمال، "القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 14.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، ويعد هذا هو الاستثناء الوحيد الذي تم النص عليه، من القواعد العامة في قانون المعاهدات¹.

ومن مقتضيات الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها أو تقدير ملائمة تطبيقها بصورة تحكمية، أن تعد كل الانتهاكات الجسيمة لقواعده الحمائية من كبائر الجرائم الدولية، كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تستأهل تطبيق أشد الجزاءات العقابية المعمول بها في النظام القانوني الدولي الجنائي، وتستتبع مسؤولية أطراف النزاع المسلح المباشر عن قمع هذه الانتهاكات².

ويؤكد الفقه الدولي أن هذه القواعد تكتسب صفة القواعد الآمرة لأنها تعكس مصالح جماعية للمجتمع الدولي ككل، وليس مصالح دول منفردة، مما يجعل أي اتفاق مخالف لها باطلاً وعديم الأثر. كما أن مخالفتها لا ترتب فقط مسؤولية دولية، بل قد تؤدي إلى قيام مسؤولية جنائية فردية في إطار القانون الجنائي الدولي، خاصة في حالات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً: الأساس التعاهدي (اتفاقيات جنيف).

يعدّ الأساس التعاهدي من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، حيث يتجسد بصورة رئيسية في المنظومة الاتفاقية التي أرستها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تمثل تحولاً جذرياً في القانون الدولي الإنساني، فعلى إثر الحرب العالمية التي عانت من أهوالها البشرية مرتين في النصف الأول من القرن العشرين، وإنشاء المنظمة العالمية للأمم المتحدة، وبداية الحركة الدولية لحماية حقوق الإنسان، جاءت هذه الاتفاقيات بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير جانب هام في القانون الدولي الإنساني، ومن ذلك الصبغة التشريعية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني³.

- تتعلق اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بتوفير الحماية والرعاية لجرحى ومرضى القوات المسلحة في ميدان المعركة.
- وتوفر اتفاقية جنيف الثانية الحماية والرعاية لجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

¹ - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 174-175.

² - د. فخار هشام، "الطبيعة النوعية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص ص 1876-1877.

³ - المرجع نفسه، ص 1877.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

- في حين تتصل اتفاقية جنيف الثالثة بمعاملة أسرى الحرب.
- وأما اتفاقية جنيف الرابعة فهي تعالج حماية المدنيين في أوقات الحرب.
- وأُلحقت إلى اتفاقيات جنيف ثلاثة بروتوكولات إضافية منذ عام 1949، ينص البروتوكول الأول لعام 1977 على حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة. ويحكم البروتوكول الثاني الذي وضع في السنة نفسها حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- أما البروتوكول الثالث الذي أُلحق إلى الاتفاقيات عام 2005 فيضيف شارة جديدة للحماية هي الكريستالة (البلورة) الحمراء إلى جانب الشارتين المعمول بهما وهما الصليب الأحمر والهلال الأحمر¹.

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على اتفاقيات جنيف الأربع فحسب، بل يتضمن أيضًا مجموعة من المعاهدات الدولية المتخصصة التي تهدف إلى تنظيم وسائل وأساليب القتال، وحماية الأعيان المدنية والتراث الإنساني، وتقييد استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة مفرطة أو آثارًا عشوائية. ويعكس هذا التوجه تطورًا تدريجيًا في الفقه الدولي نحو تقنين الحرب ذاتها وليس فقط آثارها الإنسانية.

ففي مجال حماية الممتلكات الثقافية، جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التي تُعد أول صك دولي يكرّس حماية خاصة للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، حيث ألزمت الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية ومنع استهدافها أو استخدامها لأغراض عسكرية، باعتبارها جزءًا من التراث المشترك للإنسانية. وتستند هذه الحماية إلى مبدأ أن "المساس بالممتلكات الثقافية هو مساس بالتراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء"².

وفي إطار الحد من أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل، اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي تحظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، نظرًا لخطورتها البالغة على الإنسان والبيئة وصعوبة التحكم في آثارها. كما جاءت اتفاقية الأسلحة الكيميائية* (1993) لتؤكد هذا الاتجاه

¹ - الشبكة السورية لحقوق الإنسان (SNHR)، معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون العرفي، متاح على الرابط: <https://snhr.org/arabic/2014/12/28/3229/>، تاريخ الزيارة: 2026/03/28 على الساعة: 15:40.

² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والسياسات بشأن الممتلكات الثقافية، متاح على الرابط: <https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/cultural-property>، تاريخ الزيارة: 2026/03/28 على الساعة: 16:15.

* - هي معاهدة دولية تهدف إلى القضاء التام على الأسلحة الكيميائية ومنع استخدامها. وقّعت في باريس سنة 1993 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1997، وتعد إحدى أهم أدوات القانون الدولي للحد من أسلحة الدمار الشامل.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

من خلال حظر شامل لاستخدام وإنتاج وتخزين ونقل الأسلحة الكيميائية، مع إنشاء نظام رقابي دولي لضمان الامتثال، وهو ما يعكس إرادة المجتمع الدولي في منع استخدام وسائل قتالية غير إنسانية¹.

أما في مجال تنظيم الأسلحة التقليدية، فقد أبرمت اتفاقية الأسلحة التقليدية** التي تهدف إلى تقييد استخدام بعض الأسلحة التي تُحدث أضراراً مفرطة أو آثاراً عشوائية، مثل الألغام والأسلحة الحارقة والذخائر المتفجرة الصغيرة. وقد جاءت هذه الاتفاقية في إطار السعي إلى تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية في ساحة القتال.

وفي السياق نفسه، تُعد اتفاقية أوتاوا*** لحظر الألغام المضادة للأفراد من أهم الاتفاقيات الحديثة في القانون الدولي الإنساني، حيث فرضت حظراً شاملاً على استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد، نظراً لما تسببه من خسائر بشرية طويلة الأمد حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة.

ثالثاً: دور العرف الدولي.

أكدت الممارسة ضرورة تطبيق القانون الإنساني العرفي من طرف الدول إذ أوضحت أعمال لجنة القانون الدولي بأن قواعد أو بعض قواعد اتفاقية ما تصبح ملزمة مباشرة للدول غير الأطراف لسبب بسيط وهو أنها تدون قواعد عرفية سابقة وفي هذه الحالة فإن الدول غير الأطراف في الاتفاقية تلتزم ليس بالاتفاقية نفسها بل بقواعد القانون الدولي العرفي التي تكرسها المعاهدة ومعنى ذلك أن هذه الدول تلتزمها القاعدة العرفية وليست المعاهدة في حد ذاتها².

¹ - بن ناصر فايزة، "حماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة في ظل ما تقره قواعد القانون الدولي الإنساني"، جوايات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 02، 2023، ص ص 78-93.

** - اتفاقية الأسلحة التقليدية، المعروفة رسمياً باسم اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (CCW) لعام 1980، هي معاهدة دولية تهدف إلى الحد من الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو معاناة لا مبرر لها. وُقعت في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة وتُعدّ أحد الأعمدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة..

*** - اتفاقية أوتاوا (أو معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد) هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 سبتمبر 1997 وتوقيعها في ديسمبر 1997، تهدف إلى حظر إنتاج، تخزين، نقل، واستعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد. تعتبر الاتفاقية التزاماً قانونياً بتدمير المخزونات وإزالة الألغام، وتوفير إطاراً لمساعدة الضحايا، وتهدف لخلق عالم خالٍ من هذه الألغام.

² - عيشة بلعباس، محاضرات في القانون الدولي الإنساني مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2023/2022، ص 18.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

ويقوم العرف الدولي، من الناحية القانونية، على عنصرين متلازمين: الأول هو الممارسة الدولية المستمرة (State Practice)، والتي تتمثل في سلوك الدول المتكرر والثابت في ساحة النزاعات المسلحة، سواء من خلال الالتزام العملي بقواعد معينة أو من خلال الامتناع عن سلوك محظور. أما العنصر الثاني فهو الاقتناع القانوني بالإلزام (Opinio Juris)، أي شعور الدول بأن هذا السلوك ليس مجرد خيار سياسي أو أخلاقي، بل التزام قانوني مفروض بموجب قواعد القانون الدولي.

وفي مجال القانون الدولي الإنساني، اكتسب العرف أهمية خاصة بسبب الطبيعة المعقدة للنزاعات المسلحة الحديثة، التي غالبًا ما تتطور بسرعة تفوق قدرة المعاهدات على مواكبتها. لذلك، أصبح العرف وسيلة أساسية لسد الفراغات القانونية التي لا تغطيها النصوص الاتفاقية بشكل تفصيلي، مثل بعض قواعد حماية المدنيين في النزاعات غير الدولية، أو تقييد أساليب القتال غير المنصوص عليها صراحة في الاتفاقيات.

وقد أكدت دراسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مشروعها حول القانون الدولي الإنساني العرفي أن عددًا كبيرًا من قواعد هذا القانون أصبح يتمتع بطابع عرفي ملزم، مما يعني أن تطبيقه لا يتوقف على التصديق على المعاهدات، بل يمتد ليشمل جميع أطراف النزاع المسلحة دون استثناء.

كما يساهم العرف الدولي في تعزيز مرونة القانون الدولي الإنساني، إذ يسمح له بالتكيف مع التطورات المتسارعة في طبيعة النزاعات المسلحة، مثل الحروب غير المتكافئة، والنزاعات الداخلية المعقدة، وظهور فاعلين من غير الدول، وهو ما يجعل هذا القانون أكثر قدرة على الاستجابة للواقع العملي بدل الاختصار على الإطار النصي الجامد.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في البيئات الحربية.

تعدّ مناطق النزاع والبيئات الحربية المجال الخصب لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبارها الفضاء الذي تنشأ فيه النزاعات المسلحة وتظهر فيه مختلف صور الانتهاكات التي تمس الإنسان والممتلكات والحقوق الأساسية. فالقانون الدولي الإنساني لا يجد مجاله الطبيعي إلا في ظل وجود نزاع مسلح، سواء كان ذا طابع دولي بين دولتين أو أكثر، أو نزاعًا غير دولي يدور داخل إقليم الدولة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات نفسها، متى بلغ النزاع مستوى من الشدة والتنظيم يسمح بإخضاعه لأحكام هذا القانون. وقد كرّست اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 هذا الإطار القانوني، من خلال تحديد الحالات التي يبدأ فيها سريان هذه القواعد والجهات التي تلتزم باحترامها وتنفيذها.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

وقد أدى هذا الواقع إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية نتيجة اتساع رقعة الأعمال العدائية واستهداف المدنيين، وهو ما يجعل من تطبيق القواعد التي أرسّتها اتفاقيات جنيف ضرورة حتمية للحد من آثار النزاعات المسلحة. وفي هذا الإطار، يؤكد الفقه أن القانون الدولي الإنساني يهدف أساسًا إلى تقليص المعاناة الإنسانية والحد من وسائل وأساليب القتال العشوائية، وحماية الفئات غير المشاركة في الأعمال العدائية¹.

ويمتد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل جميع أطراف النزاع دون استثناء، سواء تعلق الأمر بالقوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة المنظمة، كما يشمل الأفراد المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، إلى جانب المدنيين الذين يتمتعون بحماية خاصة طالما لم يشاركوا في القتال. وتزداد أهمية هذا التطبيق بالنسبة للفئات الهشة كالأطفال والنساء والجرحى والمرضى وأسرى الحرب والنازحين واللاجئين، لما يتعرضون له من أخطار جسيمة أثناء الحروب. ويهدف القانون في هذا الإطار إلى تقليص آثار النزاع المسلح، من خلال فرض التزامات قانونية صارمة على أطرافه، تتمثل في احترام الحياة الإنسانية، وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وضمان الحد الأدنى من الحماية والكرامة للأشخاص المتضررين.

وتتجلى أهمية تحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في كونه الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية القانونية والجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع، إذ إن العديد من الأفعال، مثل استهداف المدنيين أو تدمير المنشآت الطبية أو استخدام وسائل قتال محظورة، تكتسب وصف الجرائم الدولية متى ارتكبت في سياق نزاع مسلح مخالف لأحكام هذا القانون. ومن ثم، فإن ضبط نطاق التطبيق لا يمثل مجرد مسألة نظرية، بل يشكل ركيزة أساسية لتفعيل آليات المساءلة الجنائية الوطنية والدولية، بما يسهم في الحد من الإفلات من العقاب وتعزيز حماية الإنسان داخل البيئات الحربية.

وعليه، سيتم تناول نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في البيئات الحربية من خلال المحاور الآتية: أولاً: معيار قيام النزاع المسلح كأساس لانطباقه، ثانياً: امتداد نطاق التطبيق إلى مختلف أطراف النزاع، ثالثاً: خصوصية النزاعات المركبة وأثرها على تحديد القواعد الواجبة التطبيق، ورابعاً: حدود التطبيق في ظل التحديات العملية.

¹ - مشير صوالحة، أ.د. فيلالي كمال، "فعالية مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 2، 2022، ص ص 91-92.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

أولاً: معيار قيام النزاع المسلح كأساس لانطباق القانون الدولي الإنساني.

يُعتبر قيام النزاع المسلح الأساس القانوني الذي يترتب عليه سريان قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ لا يُطبَّق هذا القانون في حالات السلم العادي أو في الاضطرابات الداخلية المحدودة، وإنما يبدأ نفاذه بمجرد تحقق حالة فعلية من النزاع المسلح بين أطراف معينة، سواء تم الاعتراف بذلك رسمياً أم لا. فالقانون الدولي الإنساني لا يرتبط بإعلان الحرب أو الوصف السياسي للنزاع، بل يستند إلى معيار موضوعي يتمثل في وجود أعمال عدائية مسلحة تبلغ من الحد ما يسمح بإخضاعها للقواعد الإنسانية الخاصة بالحرب. وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن وجود النزاع هو حالة واقعية لا تتوقف على إعلان أو اعتراف الأطراف، وإنما تُقاس بطبيعة الأعمال العدائية وحدتها ومدى تنظيم أطرافها.

ويتحقق النزاع المسلح الدولي عند استعمال القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بصرف النظر عن مدته أو شدته أو وجود إعلان رسمي بالحرب، إذ يكفي مجرد اللجوء إلى القوة المسلحة لبدء انطباق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية المشتركة. ويشمل ذلك كذلك حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دولة أخرى، حتى في غياب مقاومة مسلحة، لأن الاحتلال ذاته يُعدّ صورة من صور النزاع المسلح الدولي. ومن أبرز الأمثلة المعاصرة على ذلك النزاع الروسي الأوكراني الذي اندلع سنة 2022، حيث أدى استخدام القوة المسلحة المباشرة بين دولتين إلى التطبيق الفوري لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين وأسرى الحرب والمنشآت المدنية. كما يُعدّ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية مثالاً مستمراً على انطباق قواعد النزاع المسلح الدولي، خاصة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

أما النزاع المسلح غير الدولي، فينشأ داخل إقليم الدولة الواحدة بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها، ويستلزم توافر شرطين أساسيين هما معيار الشدة ومعيار التنظيم. فلا تكفي أعمال الشغب أو الاضطرابات المحدودة أو الاحتجاجات العنيفة لاعتبار الحالة نزاعاً مسلحاً غير دولي، بل يجب أن تبلغ الأعمال العدائية مستوى من الاستمرارية والخطورة، مع وجود جماعات مسلحة ذات هيكل تنظيمي واضح وقيادة قادرة على تنفيذ العمليات العسكرية.

وفي السياق نفسه، أرست المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش (Tadić) معياراً حاسماً لتحديد وجود النزاع المسلح غير الدولي، حيث قررت أن هذا الأخير يتحقق عند وجود «عنف مسلح مطول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

الجماعات فيما بينها»¹، مع التأكيد على معيارين أساسيين هما: شدة العنف ودرجة التنظيم. ويُقصد بشدة العنف تجاوز حالات الاضطرابات الداخلية إلى مستوى من العمليات القتالية المستمرة والواسعة النطاق، في حين يُقصد بالتنظيم توفر هيكل قيادي للجماعات المسلحة وقدرتها على تخطيط وتنفيذ عمليات عسكرية منسقة، بما يسمح بتمييزها عن التجمعات غير المنظمة.

أيضاً من الأمثلة البارزة على ذلك النزاع في سوريا منذ سنة 2011، حيث تحوّل من احتجاجات داخلية إلى نزاع مسلح غير دولي واسع النطاق بسبب شدة العمليات العسكرية وتعدد الجماعات المسلحة المنظمة، قبل أن يكتسب أبعاداً دولية لاحقاً بفعل التدخلات الخارجية. كما يُعدّ النزاع في اليمن مثلاً واضحاً على النزاع غير الدولي، نتيجة المواجهات بين القوات الحكومية وجماعة الحوثيين المسلحة، مع ما ترتب عليه من آثار إنسانية جسيمة شملت النزوح الجماعي وانهيار البنية التحتية².

وفي القارة الإفريقية، تمثل النزاعات في السودان، خاصة في إقليم دارفور ثم المواجهات الأخيرة بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع، نموذجاً واضحاً لتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات غير الدولية، نظراً لاتساع رقعة المواجهات المسلحة وارتفاع عدد الضحايا المدنيين. كما شهدت ليبيا منذ سنة 2011 حالة نزاع مسلح معقدة تداخلت فيها النزاعات الداخلية مع التدخلات الخارجية، مما جعل تحديد طبيعة النزاع مسألة قانونية دقيقة ترتبط بمدى تدخل الأطراف الأجنبية في العمليات العسكرية.

وتبرز أهمية هذا المعيار في كونه يحدد اللحظة التي تنتقل فيها الحالة من نطاق القانون الداخلي المرتبط بحفظ النظام العام إلى نطاق القانون الدولي الإنساني، بما يفرضه من التزامات قانونية وجنائية على أطراف النزاع. فبمجرد ثبوت قيام النزاع المسلح، تصبح أفعال مثل استهداف المدنيين، والتعذيب، والتهجير القسري، وتدمير المستشفيات، واستخدام الأسلحة المحظورة، أفعالاً يمكن تكيفها كجرائم حرب تستوجب المساءلة. ومن ثم، فإن معيار قيام النزاع المسلح لا يمثل مجرد

¹ - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش (Prosecutor v. Duško Tadić)، قرار بشأن الاستئناف المتعلق بالاختصاص، رقم القضية IT-94-I-AR72، 2 أكتوبر 1995، الفقرة 70، متوفر على الرابط: <https://www.icty.org/en/press/tadic-case-verdict>، تاريخ الاطلاع: 2026/03/28 الساعة: 10:45.

² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كيف يعرف مصطلح "النزاع المسلح" في القانون الإنساني الدولي؟، ورقة رأي منشورة على الرابط: <https://international-review.icrc.org/articles/reports-and-documents-how-is-the-term-armed-conflict-defined-in-ihl-925?>، تاريخ الاطلاع: 2026/03/28 الساعة: 11:00.

الفصل الأول.. السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

توصيف قانوني شكلي، بل يشكل نقطة الانطلاق الأساسية لتفعيل الحماية الجنائية الدولية وضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب داخل البيئات الحربية.

ثانياً: امتداد نطاق التطبيق إلى مختلف أطراف النزاع.

ينطلق الفقه الدولي الحديث من كون القانون الدولي الإنساني لا يرتبط بصفة الطرف القانوني بقدر ما يرتبط بالفعل المادي المتمثل في المشاركة في النزاع المسلح، الأمر الذي يجعل نطاق تطبيقه ممتدًا ليشمل الدول، والجماعات المسلحة، وحتى الأفراد المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية. وقد أكد عدد من الدراسات الأكاديمية أن هذا الامتداد يعكس تطورًا وظيفيًا في القانون الدولي الإنساني، حيث أصبح يركز على "تنظيم السلوك في الحرب" بدلًا من الاقتصار على تنظيم العلاقات بين الدول¹.

فعلى المستوى التطبيقي، يؤدي قيام النزاع المسلح الدولي إلى إخضاع القوات المسلحة النظامية لأحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، بما يرتب عليها التزامات قانونية تتعلق بحماية المدنيين وأسرى الحرب، وكفالة احترام المبادئ الإنسانية أثناء العمليات القتالية. ويجسد النزاع الروسي-الأوكراني هذا الإطار بصورة واضحة، حيث يثير إشكالات قانونية تتصل بمدى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما فيما يتعلق بتكليف الأعمال العسكرية وتحديد المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة. وتؤكد طبيعة العمليات العسكرية في هذا السياق خضوع أطراف النزاع لأحكام هذا القانون بوصفه الإطار المنظم لسلوكها، مع إمكانية مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حرب وفقًا لأحكامه².

أما في النزاعات غير الدولية، فإن نطاق التطبيق يمتد إلى الجماعات المسلحة المنظمة متى استوفت شرط التنظيم والشدة، وهو ما أكدته اتفاقيات جنيف في مادتها الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني. وقد تناولت دراسات جزائرية هذه المسألة باعتبارها من أهم إشكالات التطبيق، خاصة في ظل تعدد الفاعلين المسلحين داخل الدولة.

ويظهر ذلك عمليًا في النزاع السوري، حيث انخرطت فصائل مسلحة متعددة في العمليات القتالية، ما جعلها خاضعة لقواعد القانون الدولي الإنساني رغم اختلاف صفتها القانونية. كما ينطبق الأمر ذاته على اليمن، حيث اعتُبرت جماعة الحوثيين طرفًا في نزاع مسلح غير دولي، بما يفرض

¹ - عمر سعد الله، قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 25.

² - زبوجي مسينسا، كاملي مراد، "جرائم الحرب في النزاع الروسي الأوكراني: أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية؟"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص ص 359-361.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

عليها التزامات مباشرة تجاه المدنيين. وفي السودان كذلك، امتدت هذه القواعد إلى قوات الدعم السريع باعتبارها طرفًا مسلحًا منظمًا يشارك في نزاع داخلي واسع النطاق.

كما يمتد نطاق التطبيق ليشمل الأفراد الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية في البيئات الحربية، مثل المقاتلين غير النظاميين أو المرتزقة، وهو ما يتجلى في عدد من النزاعات المعاصرة، لاسيما في سوريا واليمن، حيث أدى تعدد الفاعلين المسلحين وتداخل الأطراف المحلية والإقليمية والدولية إلى تعقيد تحديد المسؤولية القانونية عن الانتهاكات المرتكبة. ويهدف هذا الامتداد أساسًا إلى سد أي فراغ قانوني قد يفضي إلى الإفلات من العقاب، من خلال إخضاع جميع المشاركين الفاعلين في العمليات القتالية لقواعد القانون الدولي الإنساني وما يترتب عنها من التزامات ومسؤوليات.

ثالثًا: خصوصية النزاعات المركبة وأثرها على نطاق التطبيق.

تتسم العديد من النزاعات المسلحة في البيئات الحربية المعاصرة بطابع مركب أو "هجين"، نتيجة تداخل النزاعات الداخلية مع تدخلات خارجية مباشرة أو غير مباشرة، سواء من خلال التدخل العسكري المباشر أو عبر الدعم السياسي أو العسكري أو اللوجستي المقدم لأحد أطراف النزاع. ويؤدي هذا التداخل إلى تعقيد عملية التكييف القانوني للنزاع، وما يترتب عنه من إشكالات دقيقة تتعلق بتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، ولا سيما فيما إذا كان النزاع يخضع لقواعد النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو يجمع بينهما في إطار واحد.

وقد استقر الفقه الدولي على أن هذا النوع من النزاعات لا يمكن إدراجه ضمن التقسيم التقليدي الثنائي للنزاعات المسلحة، بل يندرج ضمن ما يُعرف بالنزاعات ذات الطابع المختلط، حيث قد يتحول النزاع غير الدولي إلى نزاع دولي كليًا أو جزئيًا إذا ثبت تدخل دولة أجنبية بشكل مباشر أو من خلال ممارسة "سيطرة فعلية" على أحد أطرافه، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا¹، وطوّرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش².

تتجلى خصوصية النزاعات المركبة في عدد من البيئات الحربية المعاصرة التي أفرزت أنماطًا غير تقليدية من الصراع، تتداخل فيها الأبعاد الداخلية مع التدخلات الخارجية، بما يؤدي إلى تعقيد التكييف القانوني للنزاع وتحديد القواعد الواجبة التطبيق. ففي النزاع السوري، أسفر تعدد الفاعلين

¹ -ICJ, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States), Judgment, 1986, para. 115.

² -Antonio Cassese, *International Law*, Oxford University Press, Oxford, 2005, p 420.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

المسلحين وتداخل القوى الإقليمية والدولية عن وضع قانوني شديد التعقيد، جعل من تحديد طبيعته محل جدل فقهي بين اعتباره نزاعاً غير دولي ممتداً أو نزاعاً دولياً متعدد الأطراف في بعض مراحله¹.

كما يظهر هذا التعقيد في الحالة الليبية، حيث أدى تعدد مراكز القوة العسكرية وتداخل الدعم الخارجي مع الفاعلين الداخليين إلى صعوبة ضبط التكيف القانوني للنزاع، خاصة في ظل تداخل قواعد النزاع الدولي وغير الدولي.

وفي اليمن، ساهم استمرار العمليات القتالية وتعدد الجماعات المسلحة إلى جانب التدخلات الإقليمية في تشكيل وضع قانوني مركب، تتداخل فيه قواعد النزاع الداخلي مع عناصر ذات طابع دولي، مما يثير إشكالات حقيقية في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق، خصوصاً فيما يتعلق بحماية المدنيين وتحديد المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة².

وتزداد هذه التعقيدات حدة في البيئات الحربية الحضرية، حيث تجري العمليات القتالية داخل مناطق مأهولة بالسكان، وهو ما يؤدي إلى تداخل الأهداف العسكرية مع البنية المدنية. وقد أكدت دراسات حديثة أن الحروب الحضرية تُعد من أكثر صور النزاعات تعقيداً من حيث تطبيق القانون الدولي الإنساني، نظراً لصعوبة التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية.

رابعاً: حدود التطبيق في ظل التحديات العملية.

على الرغم من الطابع الإلزامي لقواعد القانون الدولي الإنساني واتساع نطاق تطبيقها ليشمل مختلف أطراف النزاع، فإن الممارسة الواقعية داخل البيئات الحربية تكشف عن فجوة ملموسة بين القاعدة القانونية والتطبيق الفعلي على الأرض. ويُعزى ذلك إلى مجموعة من التحديات البنوية والعملية التي تعيق الامتثال لهذه القواعد، سواء ارتبط الأمر بطبيعة النزاعات المعاصرة وما تتسم به من تعقيد وتشابك، أو بضعف الآليات المؤسسية والقانونية الكفيلة بضمان احترامها وإنفاذها. وفي هذا الإطار، تشير دراسات جزائرية إلى أن فعالية القانون الدولي الإنساني لا تتوقف على قوة نصوصه فحسب، بل على توفر بيئة عملية تسمح بتطبيقه، خصوصاً في ظل تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية وتعدد أطرافها وتداخل مستوياتها.

¹ - لمزيد من التفاصيل راجع: تمرنتات نسيم، "إشكالية تكيف النزاع السوري في القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018، ص ص 230-243.

² - قبيغيد مهدي، حشلاف عميروش، إشكالية تكيف وتطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2014/2015، ص ص 67-68.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

وفي هذا الإطار، يمكن إبراز أهم التحديات التي تحدّ من فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني كما يلي:

1. **ضعف الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني:** تلتزم الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه من قبل الآخرين، وفقاً للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وهو التزام ذو طابع عرفي. غير أن فعاليته تبقى محدودة بسبب غياب سلطة دولية مركزية قادرة على فرضه وتحديد جزاءات فعالة للمخالفين¹. حيث تعرف النزاعات المسلحة خروقات متكررة، خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين واحترام مبدأي التمييز والتناسب.

2. **التكنولوجيا العسكرية وتأثيرها على قواعد القانون الدولي:** أسفرت التطورات التكنولوجية في المجال العسكري عن ظهور أنماط جديدة من الحروب غير المتكافئة، كالحروب السيبرانية واستخدام الطائرات المسيّرة والروبوتات المسلحة، مما أدى إلى تغيير طبيعة النزاعات من حيث أساليبها ونطاقها. وقد أصبحت المدن والبنى التحتية المدنية، كشبكات الكهرباء والمياه والمنشآت الصحية، أهدافاً مباشرة، مما يزيد من معاناة المدنيين. كما تطرح هذه التطورات تحديات كبيرة أمام القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بمدى كفاية قواعده الحالية لمواكبة هذه التقنيات الحديثة واحترام مبادئه الأساسية كالتمييز والتناسب، لاسيما مع صعوبة ضبط استخدام الأسلحة الذكية وإمكانية إلحاقها أضراراً واسعة النطاق².

3. **ظاهرة الإرهاب وتعدد الجماعات المسلحة غير النظامية:** يشكّل الإرهاب تحدياً للقانون الدولي الإنساني، لعدم النص عليه صراحة رغم دوره في النزاعات الحديثة. فقد أصبحت التنظيمات الإرهابية فاعلاً رئيسياً يمتلك قدرات عسكرية ويشارك في القتال، مما يثير إشكالات في تكييف النزاعات وامتثال هذه الأطراف للقواعد الإنسانية. وأدى ذلك إلى انتهاكات جسيمة، مما يستدعي تكييف القانون ليشمل هذه التنظيمات وتعزيز دور القضاء في محاسبتها³.

¹ - ينظر: د. غبولي منى، "آفاق وتحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص ص 37-38.

² - خير الدين العايب، "آفاق وتحديات قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل تطور النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد 04، العدد 02، أغسطس 2023، ص 78.

³ - المرجع نفسه، ص ص 78-79.

الفصل الأول.. السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

4. ضعف آليات الإنفاذ والمساءلة: لا يوجد نظام عالمي مركزي لفرض احترام القانون الدولي الانساني، مما يجعل تنفيذ أحكامه يعتمد على الدول نفسها، والمحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية تواجه عقبات، مثل عدم تعاون بعض الدول معها، أو عدم شمول ولايتها القضائية لبعض النزاعات، فضلاً عن غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول لتسليم المتهمين أو التعاون مع التحقيقات يضعف من فاعلية المحاسبة¹.

5. التعارض بين القوانين الوطنية والدولية: في العديد من الدول، لا تتماشى القوانين المحلية مع متطلبات القانون الدولي الانساني، مما يؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل فعال، فعلى سبيل المثال، بعض الدول لا تُجرم بعض الانتهاكات الجسيمة، كالتعذيب أو استهداف المدنيين، مما يعقد إجراءات الملاحقة القضائية².

6. صعوبة التعامل مع الفاعلين غير الحكوميين: في النزاعات غير الدولية، تكون الجماعات المسلحة غير الحكومية طرفاً رئيسياً، ولكنها غالباً ما ترفض الالتزام بالقانون الدولي الانساني، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول ترفض في بعض الأحيان التفاوض مع هذه الجماعات، خوفاً من منحها شرعية دولية³.

7. ضعف الوعي بالقانون الدولي الانساني: هناك نقص في التدريب والتعليم حول قواعد القانون الدولي الانساني خاصة بين أفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير الحكومية⁴.

المطلب الثاني: تراجع سيادة القانون في ظل النزاع المسلح.

تعدّ سيادة القانون من الركائز الأساسية التي تقوم عليها النظم القانونية الحديثة، باعتبارها الضمانة الجوهرية لانتظام السلطة وتقييد ممارستها ضمن إطار من الشرعية والرقابة. وقد كرس تعريف الأمم المتحدة لهذا المبدأ باعتباره خضوع جميع الأفراد والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة

¹ - د. عمر رجب العاتي، د. محمد مصباح الجندي، "القانون الدولي الانساني وإشكاليات التطبيق: دراسة نظرية"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 22، العدد 01، 2025، ص 128.

² - زهران أحمد، تحديات تطبيق القانون الدولي الانساني، المركز العربي للدراسات القانونية، القاهرة، 2021، ص 95.

³ - د. عمر رجب العاتي، د. محمد مصباح الجندي، المرجع السابق، ص 131.

⁴ - المرجع نفسه، ص 170.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

والخاصة بما في ذلك مؤسسات الدولة إلى حكم القوانين الصادرة بشكل علني وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان¹.

وانطلاقاً من هذا المفهوم، فإن سيادة القانون لا تقتصر على وجود نصوص قانونية فحسب، بل تقوم على مجموعة من العناصر الجوهرية، من بينها سمو القاعدة القانونية، واستقلال السلطة القضائية، وضمان الحقوق والحريات، وفعالية أجهزة التنفيذ دون تمييز أو انتقائية. غير أنّ هذا البناء يتعرض لاختلالات عميقة في سياقات النزاع المسلح، حيث تؤدي التحولات الأمنية والسياسية إلى إضعاف مؤسسات الدولة أو انهيارها، وتعدد الفاعلين المسلحين داخل الإقليم، بما ينعكس مباشرة على قدرة الدولة على فرض احترام القانون.

وفي مثل هذه البيئات، لا يكون التراجع في سيادة القانون مجرد تعثر في التطبيق أو قصور ظرفي في الأداء المؤسسي، بل يتحول إلى حالة بنيوية تمسّ جوهر الدولة ووظيفتها القانونية، إذ تتراجع فيها سلطة القانون لصالح منطق القوة والواقع الميداني، وتضعف فيها آليات الرقابة والمساءلة، وتتعطل فيها الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات. ويؤدي ذلك إلى إرباك المنظومة القانونية برمتها، ولا سيما المنظومة الجنائية، التي تصبح أقل قدرة على أداء وظيفتها في التجريم والملاحقة والردع.

الفرع الأول: مظاهر تراجع سيادة القانون في البيئات المتأثرة بالنزاع المسلح.

في البيئات المتأثرة بالنزاعات المسلحة، لا يُفهم تراجع سيادة القانون باعتباره مجرد تعطل مؤقت لبعض القواعد القانونية أو ضعفاً ظرفياً في تطبيقها، بل هو تحول بنيوي عميق يمسّ جوهر الدولة الحديثة ذاتها، باعتبارها كياناً قائماً على تنظيم ممارسة السلطة وفق قواعد قانونية ملزمة، وعلى احتكار مشروع لاستخدام القوة، وعلى ضمان الحد الأدنى من الحقوق والحريات.

ففي الحالة الطبيعية، تقوم سيادة القانون على فكرة مركزية مفادها خضوع جميع السلطات والأفراد، دون استثناء، لقواعد قانونية واضحة ومستقرة، تُطبّق من خلال مؤسسات دستورية وقضائية وإدارية تعمل بتوازن فيما بينها. غير أنّ النزاع المسلح يضرب هذا البناء في الصميم، حيث يؤدي إلى إعادة تشكيل وظائف الدولة الأساسية (التشريع، التنفيذ، القضاء، والضبط الإداري) خارج الإطار القانوني المنظم، لتصبح خاضعة لمنطق القوة والواقع الميداني بدلاً من منطق الشرعية القانونية.

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ص5، متوفر على الرابط: https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?query=الزيرة، تاريخ الزيارة: 2026/03/29 على الساعة: 13:45.

الفصل الأول.. السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

وبعبارة أخرى، فإن سيادة القانون في هذه البيئات لا تتعرض فقط للاهتزاز، بل لإعادة تشكيل جذري يatal بنيتها ووظيفتها؛ إذ تتداخل فيها مراكز إنتاج القاعدة القانونية وتطبيقها، وتضعف فيها آليات الرقابة والمساءلة، وتغيب فيها ضمانات الحقوق الأساسية، مما يجعل الدولة أقرب إلى فضاء متنازع عليه قانونيًا ومؤسسيًا، بدل أن تكون دولة قانون بالمعنى الدقيق.

ويمكن تفصيل هذه المظاهر على النحو الآتي:

1. **ضعف تطبيق القواعد القانونية داخل إقليم الدولة أثناء النزاع:** يؤدي النزاع المسلح إلى إضعاف فعالية القواعد القانونية داخل إقليم الدولة، حيث تصبح هذه القواعد غير قابلة للتطبيق الفعلي بسبب انهيار السلطة المركزية أو فقدان السيطرة على أجزاء من الإقليم. كما تتراجع قدرة الدولة على فرض التشريعات، ويحلّ منطق القوة محلّ الامتثال القانوني، خاصة في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة¹.
2. **انهيار المؤسسات القضائية وتعطل العدالة:** يُعَدّ تعطلّ عمل القضاء أو ضعفه من أبرز مظاهر تراجع سيادة القانون، إذ تتعرض المحاكم للتدمير أو التجميد، ويغيب القضاء أو يُستهدفون، مما يؤدي إلى حرمان الأفراد من حقهم في التقاضي.
3. **انتشار الانتهاكات القانونية والإفلات من العقاب:** يساهم ضعف مؤسسات الدولة في سياق النزاعات المسلحة في تفشي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لاسيما تلك التي تمسّ المدنيين والأعيان المدنية، دون أن تقابلها آليات مساءلة فعالة. ويؤدي ذلك إلى ترسيخ ظاهرة الإفلات من العقاب، خاصة في ظل غياب أو ضعف الأجهزة القضائية المختصة، وهو ما يشكل تهديدًا مباشرًا لسيادة القانون.
4. **فقدان الدولة لاحتكار القوة الشرعية:** يُعدّ احتكار الدولة لاستخدام القوة المشروعة من أبرز مظاهر سيادتها، غير أن النزاعات المسلحة تؤدي إلى تآكل هذا الاحتكار، حيث تظهر جماعات مسلحة غير نظامية تتنازع الدولة سلطتها وتمارس العنف خارج الأطر القانونية. ويؤدي ذلك إلى تعدد مراكز القوة داخل الإقليم، مما يضعف هيبة الدولة ويقوّض مبدأ سيادة القانون².

¹ - بن عامر تونسي، عياشي بوزيان، القانون الدولي الإنساني والسيادة، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 122.

² - Max Weber, Economy and Society, University of California Press, 1978, p. 54.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

الفرع الثاني: آثار تراجع سيادة القانون على المنظومة الجنائية وآليات المواجهة.

يتسبب تراجع سيادة القانون في سياقات النزاع المسلح في إحداث اختلالات مباشرة في عمل المنظومة الجنائية، سواء على مستوى تطبيق القانون أو على مستوى آليات المتابعة والمساءلة. وتزداد حدة هذه الاختلالات مع ضعف مؤسسات الدولة وتعدد الفاعلين، بما ينعكس على فعالية القواعد الجنائية وقدرتها على تحقيق الردع وحماية النظام العام.

ومن بين الآثار التي يفرزها هذا التراجع:

1. تأثير تراجع سيادة القانون على تطبيق القانون الجنائي الوطني: يؤدي تراجع سيادة القانون في ظل النزاعات المسلحة إلى إضعاف فعالية تطبيق القانون الجنائي الوطني، حيث تتعطل آليات التجريم والعقاب نتيجة فقدان الدولة لسيطرتها على إقليمها أو انهيار أجهزتها القضائية والأمنية. كما ينعكس ذلك في عدم تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل إجراءات المتابعة، مما يفرغ القاعدة الجنائية من مضمونها الردعي. ويترتب عن ذلك انتقال النظام الجنائي من منطق الضبط القانوني إلى منطق القوة والواقع الميداني.
2. صعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم أثناء النزاع: تُطرح خلال النزاعات المسلحة إشكاليات كبيرة في ملاحقة مرتكبي الجرائم، سواء بسبب انهيار أجهزة التحقيق أو غياب التعاون القضائي، أو لوجود الجناة في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة. كما أن تعقّد طبيعة النزاعات (خاصة غير الدولية) يجعل من تحديد المسؤوليات الجنائية أمراً صعباً، ويحدّ من فعالية القضاء الوطني في المتابعة¹.
3. توسع نطاق الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة: يؤدي ضعف سيادة القانون إلى اتساع نطاق الجرائم الدولية، حيث تتحول الانتهاكات من أفعال فردية معزولة إلى جرائم واسعة النطاق ومنهجية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما أن تطور وسائل العنف واتساع دائرة الضحايا يجعل من الجريمة ظاهرة جماعية تتجاوز الإطار الوطني، مما يستدعي تدخل القانون الجنائي الدولي.

¹ - للتفصيل راجع، أ. بن غربي أحمد، أ. خويل بلخير، "مبدأ الاختصاص الجنائي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 05، ص ص 282-284.

المبحث الثاني: التحولات البنيوية للجريمة في البيئة الحربية.

تشهد البيئات الحربية، في ظل ما تعرفه من نزاعات مسلحة واضطرابات سياسية وأمنية، تحولات عميقة لم تقتصر على البنية القانونية والمؤسساتية للدولة، بل امتدت لتطال طبيعة الظاهرة الإجرامية ذاتها. فقد أدى تفكك بعض مؤسسات الدولة أو تراجع فعاليتها في عدد من السياقات إلى إعادة تشكيل البيئة الحاضنة للجريمة، بما أفرز أنماطاً أكثر تعقيداً وتشابكاً، تتداخل فيها الأبعاد الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا السياق، لم تعد الجريمة داخل هذه البيئات تُفهم في إطارها التقليدي بوصفها أفعالاً فردية معزولة تخضع لمنطق القانون الجنائي الكلاسيكي، بل غدت ظاهرة بنيوية مرتبطة بسياقات النزاع وتغير موازين القوة داخل الدولة. كما أسهمت حالة عدم الاستقرار في خلق فراغات سلطوية سمحت بانتشار أنشطة غير مشروعة، وتنامي شبكات الجريمة المنظمة، بما في ذلك ما يُعرف باقتصاد العنف، الذي يمنح الجريمة طابعاً مستمراً ويعيد إنتاجها في شكل أكثر تنظيماً ومأسسة.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تحليل أبرز التحولات التي مست بنية الجريمة في البيئات الحربية، من خلال دراسة مظاهر تفكك مؤسسات الدولة وظهور فراغ السلطة (المطلب الأول)، ثم إبراز تجليات اقتصاد العنف وإعادة تشكيل أنماط الجريمة (المطلب الثاني)، بما يسمح بفهم أعمق للعلاقة الجدلية بين تراجع الدولة وتطور الظاهرة الإجرامية.

المطلب الأول: تفكيك مؤسسات الدولة وظهور فراغ السلطة.

يترتب عن تفاقم حدة النزاعات والاضطرابات في البيئات الحربية إعادة تشكيل عميق لبنية الدولة ووظائفها، حيث تتعرض مؤسساتها الأساسية لضغوط شديدة قد تنتهي إلى إضعافها أو تفككها، بما يمس قدرتها على أداء أدوارها في الضبط الاجتماعي والقانوني. ويؤدي ذلك إلى اهتزاز منظومة الحكم وتراجع فعالية أجهزة العدالة والأمن والإدارة، في سياق يتسم بتعدد الفاعلين وتراجع مركزية القرار.

وفي ظل هذا الوضع، يظهر فراغ في السلطة داخل بعض الأقاليم أو المناطق، نتيجة فقدان السيطرة الفعلية للدولة أو تنازعها مع قوى أخرى، وهو ما ينعكس على طبيعة النظام القانوني السائد ويؤثر في استقرار العلاقات الاجتماعية والقانونية.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

وعليه، يتناول هذا المطلب تحليل مظاهر تفكيك مؤسسات الدولة من خلال بيان صور انهيار أجهزة الضبط الاجتماعي والقانوني (الفرع الأول)، ثم دراسة النتائج المترتبة عن فراغ السلطة في البيئات المتأثرة بالنزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انهيار مؤسسات الضبط الاجتماعي والقانوني.

يشكل انهيار مؤسسات الضبط الاجتماعي والقانوني أحد أخطر آثار النزاعات المسلحة على سيادة القانون، إذ لا يتعلق الأمر بمجرد ضعف وظيفي، بل بانهيار بنيوي يمس الأجهزة التي تقوم عليها الدولة الحديثة في فرض النظام وحماية الحقوق. ويشمل هذا الانهيار أساساً: القضاء، الشرطة، الإدارة العامة، وأجهزة الرقابة.

أولاً: انهيار الجهاز القضائي وتعطل العدالة.

يعدّ الجهاز القضائي الركيزة الأساسية لأي منظومة قانونية قائمة على مبدأ سيادة القانون، باعتباره الأداة المركزية لضمان الفصل في المنازعات، وحماية الحقوق والحريات، وتطبيق القواعد الجنائية بصورة عادلة ومحيدة. غير أنّ اندلاع النزاعات المسلحة يؤدي في الغالب إلى إضعاف هذا الجهاز بشكل جذري، قد يصل إلى درجة الانهيار الجزئي أو الكلي، مما يفرغ العدالة من مضمونها ويخلق فراغاً قضائياً خطيراً داخل الدولة.

فعلى المستوى البنيوي، تتعرض المؤسسات القضائية في مناطق النزاع إلى تدمير مادي مباشر نتيجة العمليات العسكرية، أو إلى إغلاق قسري بسبب تدهور الوضع الأمني وصعوبة الوصول إلى مقرات المحاكم. وينتج عن ذلك تعطل إجراءات التقاضي، وتوقف النظر في القضايا، وفقدان القدرة على ضمان استمرارية الخدمة القضائية، وهو ما يؤدي إلى شلل جزئي أو كامل في وظيفة العدالة داخل تلك المناطق.¹

كما لا يقتصر أثر النزاعات على البنية المؤسسية، بل يمتد إلى العنصر البشري داخل الجهاز القضائي، حيث يتعرض القضاة وأعوان العدالة إلى تهديدات مباشرة تشمل التهريب، والاعتقال، والاعتقال، أو التهجير القسري. ويؤدي ذلك إلى نقص حاد في الكفاءات القضائية وتعطل العمل القضائي، بما ينعكس سلباً على استقلال القضاء وجودة الأحكام الصادرة عنه

¹ - البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم 2011: النزاع، الأمن والتنمية، واشنطن، 2011، ص 80-82. متاح على الرابط: <https://openknowledge.worldbank.org/entities/publication>، تاريخ الزيارة: 2026/04/01 على الساعة: 15:35.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

ومن جهة أخرى، يفضي فقدان الدولة لسيطرتها على بعض الأقاليم إلى ظهور أنظمة قضائية موازية، مثل المحاكم التي تنشئها الجماعات المسلحة أو سلطات الأمر الواقع. وتعمل هذه المحاكم خارج إطار الشرعية القانونية للدولة، ما يؤدي إلى ازدواجية قضائية وتعدد المرجعيات، ويقوّض وحدة النظام القضائي الوطني، كما يضعف مبدأ المساواة أمام القانون ويؤثر على استقرار العدالة.

ويمكن ملاحظة هذه الإشكالية بوضوح في عدد من البيئات الحربية المعاصرة على المستوى الدولي، حيث يؤدي استمرار النزاعات المسلحة إلى تعطّل مؤسسات القضاء أو انهيارها في مناطق واسعة، مع بروز هياكل قضائية موازية أو سلطات أمر واقع خارج الإطار القانوني للدولة. ويظهر ذلك في أفغانستان، حيث تراجع أداء النظام القضائي الرسمي في بعض الفترات لصالح آليات موازية فرضتها جماعات مسلحة، كما يتجلى في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تعاني من هشاشة قضائية في عدد من أقاليمها بفعل استمرار النزاعات المسلحة وتعدد الفاعلين المسلحين، وهو ما يدفع السكان في بعض الحالات إلى اللجوء إلى حلول عرفية أو غير رسمية لتسوية النزاعات في ظل ضعف أو غياب العدالة المؤسسية المستقرة.

ثانياً: انهيار جهاز الشرطة وفقدان الأمن العام.

يضطلع جهاز الشرطة بدور محوري في تنفيذ القواعد الجنائية وترسيخ النظام العام، فضلاً عن كونه الضامن المباشر لحماية الأشخاص والممتلكات. غير أنّ هذا الدور يتعرض لاهتزاز حاد في سياق النزاعات المسلحة، حيث يشهد الجهاز في كثير من الحالات تراجعاً وظيفياً قد يصل إلى التفكك أو الانهيار، وهو ما ينعكس مباشرة على قدرة الدولة في الحفاظ على الأمن العام. وفي مثل هذه الأوضاع، تنتقل مهام الضبط الأمني تدريجياً من إطارها المؤسسي القانوني إلى ممارسات غير رسمية، قد تتسم بطابع الفوضى أو تخضع لقوى غير شرعية تفرض نفوذها خارج نطاق الدولة.

فعلى المستوى الوظيفي، يتعرض جهاز الشرطة خلال النزاعات إلى شلل كبير نتيجة تدمير مقراته، أو نقص الموارد البشرية واللوجستية، أو انقسامه بين أطراف النزاع. ويؤدي ذلك إلى توقف الدوريات الأمنية، وتعطل آليات التدخل السريع، وتراجع القدرة على مكافحة الجريمة، مما يخلق فراغاً أمنياً واسعاً. وقد أكد تقرير البنك الدولي أن انهيار مؤسسات الأمن، وعلى رأسها الشرطة، يُعدّ من أبرز العوامل المرتبطة بتفاقم العنف والجريمة في البيئات الهشة¹.

كما يؤدي انهيار جهاز الشرطة إلى ظهور ما يُعرف بـ"خصخصة الأمن"، حيث تتولى جماعات مسلحة أو ميليشيات مهام الضبط الأمني خارج الإطار القانوني للدولة. ويؤدي ذلك إلى

¹ - البنك الدولي، المرجع السابق.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

استبدال منطق الشرعية القانونية بمنطق القوة، وإلى تعدد مراكز السلطة الأمنية داخل الإقليم الواحد، مما يضعف وحدة الدولة ويقوّض سيادة القانون بشكل مباشر. وهو ما حدث في ليبيا أثناء الأزمة حيث تم استبدال الشرطة في بعض المناطق بكتائب مسلحة تتولى مهام الأمن، مما خلق حالة من الانفلات الأمني وتعدد السلطات الأمنية.

ثالثاً: انهيار الإدارة العامة وتعطل الخدمات.

من مظاهر تفكك مؤسسات الدولة، تعرض الإدارة العامة في بيئات النزاع إلى شلل وظيفي نتيجة تدمير المؤسسات أو انقسامها، مما يؤدي إلى فقدان الدولة لقدرتها على الضبط الإداري والرقابة، خاصة في مجالات الجباية ومكافحة الفساد وتوزيع الموارد. وفي ظل غياب الرقابة، تتفاقم مظاهر سوء التسيير، وتضعف شرعية المؤسسات العمومية، مما يكرّس حالة من عدم الثقة بين المواطن والدولة، ويزيد من هشاشة النظام القانوني ككل¹.

ويؤدي هذا الانهيار كذلك إلى بروز سلطات محلية أو غير رسمية تتولى تقديم بعض الخدمات بشكل بديل، سواء عبر جماعات مسلحة أو إدارات أمر واقع، وهو ما يعمّق حالة التشتت الإداري ويؤدي إلى تعدد مراكز القرار داخل الدولة الواحدة.

الفرع الثاني: نتائج فراغ السلطة على تطور الظاهرة الإجرامية.

يُعدّ فراغ السلطة من أخطر النتائج المباشرة لانهيار مؤسسات الدولة في سياق النزاعات المسلحة، حيث يؤدي إلى غياب القدرة الفعلية على فرض القانون، وتراجع أداء أجهزة الأمن والقضاء والإدارة. ويتربّث عن ذلك تحولات عميقة في البنية الإجرامية، تتمثل في إعادة تشكيل الظاهرة الإجرامية من جريمة تقليدية إلى جريمة منظمة وعابرة للحدود، وتزايد مستويات العنف، وظهور أنماط من "العدالة الموازية" خارج إطار الدولة.

أولاً: اتساع نطاق الجريمة المنظمة

يؤدي فراغ السلطة الناتج عن انهيار مؤسسات الدولة أو تآكلها في سياق النزاعات المسلحة إلى خلق بيئة أمنية هشة تُعدّ مثالية لنمو الجريمة المنظمة وتوسعها. ففي مثل هذه السياقات، تتراجع قدرة الدولة على فرض سيادة القانون وضبط الحدود ومراقبة المجال العام، مما يفتح المجال أمام "تدويل الجريمة" وتداخلها مع الاقتصاد غير المشروع العابر للحدود.

¹ - البنك الدولي، المرجع السابق، ص ص 45-47.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

وفي هذا السياق، تؤكد تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن النزاعات المسلحة تُعد من أهم البيئات الحاضنة لتوسع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بسبب انهيار أجهزة الرقابة وضعف إنفاذ القانون¹.

وتتجلى مظاهر هذه الجريمة في عدة أنماط مترابطة، أبرزها تهريب الأسلحة، وتجارة المخدرات، والاتجار بالبشر، وتهريب الوقود والموارد الطبيعية. ومع استمرار النزاع وتراجع الرقابة، لا تبقى هذه الأنشطة في إطار الجرائم المعزولة، بل تتحول تدريجياً إلى اقتصاد مواز قائم بذاته، له شبكاته التمويلية ومساراته اللوجستية وفاعله المحليون والدوليون.

ومع غياب الردع القانوني وتعطل مؤسسات العدالة، تتحول هذه الأنشطة الإجرامية من مجرد مخالفات قانونية إلى مصدر تمويل رئيسي للعنف المسلح، حيث ترتبط مباشرة باستمرار النزاع وتغذيته. إذ تؤكد تقارير لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة بشأن ليبيا أن شبكات التهريب أصبحت تموّل جماعات مسلحة عبر عائدات تهريب الوقود والبشر، مما ساهم في إطالة أمد الصراع وتعقيد مسارات التسوية السياسية.

ونلاحظ هذه الظاهرة بجلاء في عدد من البيئات الحربية المعاصرة على المستوى الدولي، حيث يفضي تراجع سلطة الدولة وتفكك مؤسساتها إلى تحوّل بعض الأقاليم إلى فضاءات خصبة لنمو الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتوسعها. ففي أفغانستان، ارتبط استمرار النزاع بانتشار واسع لتجارة الأفيون، التي تُعدّ وفق تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أحد أبرز مصادر تمويل الفاعلين المسلحين². كما تشهد جمهورية الكونغو الديمقراطية شبكات نشطة لتهريب واستغلال الموارد الطبيعية، لاسيما الذهب والكولتان، في ظل هشاشة مؤسسات الدولة وتعدد الجماعات المسلحة، وهو ما أكدته تقارير الأمم المتحدة بشأن الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة.

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، التقرير العالمي حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2023، فيينا، 2023. متاح على الرابط:

https://www.unodc.org/documents/AnnualReport/UNODC_REPORT_2023-WEB، تاريخ التنزيل:

2026/03/28، الساعة: 16:40.

² - برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، مسح الأفيون في أفغانستان 2023، الأمم المتحدة، فيينا، 2023، ص ص. 12-15. متاحة على الرابط الإلكتروني:

<https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/afghanistan-opium-survey.html>، تاريخ الزيارة:

2026/03/25 على الساعة: 18:38.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

ثانيًا: تصاعد العنف وتعدد الفاعلين المسلحين.

يؤدي فراغ السلطة إلى تعدد الفاعلين المسلحين داخل الإقليم الواحد، بما في ذلك الجماعات غير النظامية والميليشيات، وهو ما ينعكس في ارتفاع مستويات العنف وتعدد بؤر السيطرة. وفي هذه الحالة، يفقد القانون دوره التنظيمي لصالح منطق القوة.

ويشير علي صادق أبو هيف إلى أن تآكل سلطة الدولة يؤدي إلى انهيار مبدأ احتكار القوة العامة، وهو أحد الأسس الجوهرية لسيادة الدولة الحديثة.

ثالثًا: انتشار أنماط العدالة الموازية.

في ظل ضعف القضاء الرسمي أو انهياره، تظهر آليات بديلة لتسوية النزاعات، مثل المحاكم الموازية أو لجان التحكيم التي تنشئها سلطات الأمر الواقع. ورغم أنها قد تفرض نوعًا من التنظيم المحلي، إلا أنها تؤدي إلى تعدد المرجعيات القضائية وإضعاف مبدأ المساواة أمام القانون.

وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن انهيار القضاء في النزاعات يؤدي إلى انتشار أنظمة عدالة غير رسمية تقتصر على ضمانات المحاكمة العادلة¹.

المطلب الثاني: ظهور اقتصاد العنف وإعادة تشكيل أنماط الجريمة.

تُقرز النزاعات المسلحة وتراجع قدرة الدولة على بسط سيادتها القانونية والأمنية تحولات عميقة في البنية الاقتصادية والإجرامية داخل البيئات الحربية، حيث لم يعد العنف مجرد وسيلة عابرة مرتبطة بالصراع، بل أصبح يتداخل مع النشاط الاقتصادي ليشكل منظومة قائمة بذاتها تُعرف باقتصاد العنف، تقوم على استثمار الفوضى وغياب الرقابة في توليد الموارد وتمويل الفاعلين غير الدوليين.

ويترتب عن هذا الوضع إعادة تشكيل أنماط الجريمة بشكل جوهري، إذ تنتقل من صورها التقليدية المحدودة إلى أنماط أكثر تنظيمًا وتعقيدًا، تتسم بالتشابك مع النزاع المسلح والامتداد عبر الحدود، وتجمع بين التهريب والاتجار غير المشروع والابتزاز ضمن شبكات مترابطة.

وعليه، يتناول هذا المطلب تحليل مفهوم اقتصاد العنف وآلياته في البيئات النزاعية (الفرع الأول)، ثم إبراز أبرز تجليات تحول أنماط الجريمة في مناطق النزاع (الفرع الثاني).

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصر، جنيف، 2021، متاح على الرابط: <https://www.icrc.org/en/publication/implementing-international-humanitarian-law-2021-report>، تاريخ الدخول: 2026/03/28 على الساعة: 19:20.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

الفرع الأول: مفهوم اقتصاد العنف وآلياته في البيئات النزاعية.

يُعدّ مفهوم اقتصاد العنف من المفاهيم الحديثة نسبياً في حقل دراسات النزاعات، حيث لم يعد العنف يُنظر إليه بوصفه مجرد أداة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، بل أصبح يُشكّل في حد ذاته منظومة اقتصادية موازية تُدار وفق منطق الربح والخسارة، وتُسهم في إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة. ففي ظل النزاعات المسلحة، يؤدي انهيار مؤسسات الدولة وتراجع قدرتها على الضبط والرقابة إلى بروز أنماط اقتصادية غير رسمية، تتغذى على الفوضى وتستفيد من غياب سيادة القانون، وهو ما يُفضي إلى نشوء اقتصاد قائم على الأنشطة غير المشروعة، مثل التهريب والاتجار غير القانوني واستغلال الموارد الطبيعية خارج الأطر القانونية. وفي هذا السياق، تشير الأدبيات الأكاديمية إلى أن هذا النمط الاقتصادي لا يقتصر على كونه نتيجة عرضية للنزاع، بل يتحول إلى عامل بنيوي يُسهم في إدامته وتعقيد مسارات تسويته، إذ تصبح بعض الأطراف المستفيدة غير معنية بإنهاء الصراع¹.

وفي إطار تحليل آليات اقتصاد العنف، يُلاحظ أن التمويل غير المشروع يُشكّل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية في البيئات النزاعية، حيث تعتمد هذه الأطراف على مصادر متعددة لضمان استمرارية نشاطها، من بينها تهريب الموارد الطبيعية كالنفط والمعادن، وفرض الإتاوات على السكان المحليين، فضلاً عن ممارسات الاختطاف مقابل الفدية والابتزاز. ويؤدي هذا النمط من التمويل إلى تحويل الاقتصاد المحلي من اقتصاد رسمي خاضع لرقابة الدولة إلى اقتصاد موازٍ تتحكم فيه قوى غير شرعية، مما يُضعف قدرة الدولة على استعادة وظائفها الأساسية. وقد أكدت بعض الدراسات أن تنامي هذه الأنشطة غير المشروعة يُفضي إلى اختلالات عميقة في البنية الاقتصادية والاجتماعية، ويُعزّز من انتشار الجريمة المنظمة في ظل غياب الردع القانوني الفعّال.

كما يُعدّ الاتجار غير المشروع بالسلح من أبرز مظاهر اقتصاد العنف، إذ يُشكّل حلقة وصل بين النزاعات المسلحة والجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تتدفق الأسلحة عبر شبكات تهريب معقدة تستفيد من هشاشة الحدود وضعف التنسيق الأمني بين الدول، خاصة في المناطق التي تشهد اضطرابات سياسية وأمنية. ولا يقتصر أثر هذه التجارة على تغذية النزاع من خلال تزويد الأطراف المتحاربة بوسائل القتال، بل يمتد إلى خلق اقتصاد قائم بذاته، تُدرّ فيه تجارة السلاح أرباحاً

¹ - للمزيد من المعلومات راجع: بن عزوز حاتم، "آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري"،

مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 7، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 287-295.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

ضخمة تُعاد استثمارها في أنشطة غير مشروعة أخرى، وهو ما يُسهم في تعميق دائرة العنف. وقد شهدت منطقة الساحل وشمال إفريقيا بعد أزمت إقليمية، خاصة الأزمة الليبية، تدفقًا كبيرًا للأسلحة، الأمر الذي انعكس سلبيًا على الأمن الإقليمي، بما في ذلك الجزائر¹.

أما فيما يتعلق بما يُعرف باقتصاد الحرب، فإنه يُمثّل الإطار العام الذي تنتظم داخله مختلف الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالنزاع، حيث يتم إعادة توجيه الموارد الاقتصادية لخدمة المجهود الحربي، وتنشأ أسواق موازية لتلبية احتياجات الأطراف المتحاربة والسكان في ظل غياب السوق الرسمية. وفي هذا السياق، تظهر فئات اجتماعية واقتصادية تُعرف بـ"المستفيدين من الحرب"، الذين يحققون أرباحًا من استمرار النزاع، سواء من خلال تجارة السلع الأساسية في السوق السوداء أو من خلال الانخراط في شبكات التهريب والاتجار غير المشروع. ويؤدي هذا الوضع إلى تكريس منطق اقتصادي قائم على العنف، بحيث يصبح استمرار النزاع مصلحة لبعض الفاعلين، مما يُعيق جهود التسوية السلمية ويُطيل أمد الصراعات. وقد أكدت دراسات² أن اقتصاد الحرب في البيئات النزاعية يؤدي إلى تفكيك البنية الاقتصادية الرسمية، ويُعيد تشكيلها وفق منطق غير قانوني تتحكم فيه قوى الأمر الواقع.

وقد برز هذا النمط بوضوح في عدة حالات عربية وإفريقية؛ ففي ليبيا أدى انتشار السلاح بعد 2011 إلى نشوء سوق سوداء وامتداد شبكات التهريب إلى دول الجوار، مما جعل السلاح موردًا اقتصاديًا يغذي الجريمة المنظمة. أما في سوريا فقد تحول النفط والموارد الطبيعية إلى مصدر تمويل غير مشروع، إلى جانب الابتزاز والاتجار بالبشر وفرض الإتاوات. وفي اليمن ارتبط اقتصاد العنف بتهريب السلاح والمخدرات واستغلال المساعدات الإنسانية وظهور اقتصاد الحرب المرتبط بالحصار.

كما يظهر النموذج نفسه في منطقة الساحل الإفريقي، خاصة مالي، حيث ساهم ضعف الدولة في توسع شبكات تهريب المخدرات والأسلحة والبشر، مع تأثيرات امتدت إلى دول الجوار. وفي السودان ارتبط اقتصاد العنف بالسيطرة على الموارد الطبيعية، خصوصًا الذهب، وتوظيفها في تمويل النزاع، إلى جانب انتشار النهب والأنشطة غير المشروعة.

¹ - عبد الوهاب غربي، "التهديد الإرهابي في منطقة الساحل الإفريقي وانعكاساته الأمنية على الجزائر في فترة 2011-2020"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات أمنية دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2021، ص ص 144-158.

² - لعروسي محمد عصام، "النزاعات المسلحة ودينامية التحولات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2020، ص 141.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

الفرع الثاني: تحوّل أنماط الجريمة في البيئة الحربية.

شهد الفضاء العربي في العقود الأخيرة تحوّلًا عميقًا في بنية الجريمة، حيث انتقلت من أشكالها التقليدية المحلية إلى أنماط منظمة، عابرة للحدود، ومتشابكة مع النزاعات المسلحة. ويُفسّر هذا التحول بتراجع سلطة الدولة في عدد من البيئات النزاعية، واتساع نطاق الفوضى الأمنية، وازدهار اقتصاديات موازية تعتمد على العنف والتهريب. وقد أكدت الأدبيات الأكاديمية أن النزاعات المسلحة لا تؤدي فقط إلى ارتفاع معدلات الجريمة، بل تُعيد تشكيلها نوعيًا، بحيث تصبح أكثر احترافية وتنظيمًا وارتباطًا بالشبكات الإقليمية والدولية.

أولاً: الإرهاب كجريمة منظمة عابرة للحدود.

يُعدّ الإرهاب في مناطق النزاع والبيئة الحربية من أبرز صور التحول في بنية الجريمة، إذ لم يعد مجرد فعل عنيف ذي طابع سياسي أو أيديولوجي، بل أصبح يمثل نمطاً من الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تقوم على شبكات تمويل وتجنيد ولوجستيك معقدة. وقد ساهمت حالات تفكك الدولة في عدد من بؤر النزاع، خاصة في العراق بعد سنة 2003 وفي سوريا بعد سنة 2011، في خلق فراغ أمني ومؤسساتي سمح بظهور تنظيمات مسلحة توسعت بسرعة، وفي مقدمتها تنظيم داعش الذي شكّل نموذجاً واضحاً لتحول الإرهاب إلى فاعل اقتصادي مسلح.

وتؤكد الأدبيات الأكاديمية، في هذا السياق، أن انهيار مؤسسات الدولة في البيئات النزاعية يؤدي إلى إعادة تشكيل طبيعة الفاعلين المسلحين، بحيث يتم دمجهم داخل شبكات الجريمة المنظمة، وهو ما يجعلهم يتحولون تدريجياً إلى فاعلين اقتصاديين يعتمدون على موارد غير مشروعة لضمان الاستمرارية¹.

في كل من العراق وسوريا، تبنّى تنظيم داعش نموذجاً تمويلياً معقداً يقوم على تنويع مصادر الدخل غير المشروع بدل الاعتماد على مورد واحد، وهو ما يعكس طبيعته كفاعل يجمع بين البعد العسكري والاقتصادي في آن واحد. وقد مكّنته سيطرته الميدانية على مساحات واسعة من الأراضي، خاصة في دير الزور والموصل، من الاستحواذ على موارد طبيعية استراتيجية، وفي مقدمتها النفط، حيث قام باستخراج الإنتاج وبيعه عبر شبكات تهريب إقليمية غير رسمية، الأمر الذي وفر له تدفقات مالية كبيرة ساعدت في تعزيز قدراته العملياتية وتوسيع نطاق نفوذه.

¹ - قارة عبد القادر، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 115-120.

الفصل الأول.. السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

وأكدت تقارير مجلس الأمن الدولي أن تجارة النفط شكّلت أحد أهم مصادر تمويل التنظيم خلال ذروة نشاطه، قبل أن تتراجع فعالية هذا المورد بفعل الضربات العسكرية والإجراءات الدولية المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب¹. كما لم يقتصر نموذج التمويل على الموارد الطبيعية، بل امتد ليشمل آليات جباية داخلية فرضها التنظيم على السكان المحليين، من خلال ما عُرف بنظام "الضرائب القسرية" التي كانت تُفرض تحت مسميات دينية وإدارية مختلفة.

إلى جانب ذلك، برز الاتجار غير المشروع بالآثار كأحد الموارد المالية المهمة، إذ تم نهب مواقع أثرية ذات قيمة تاريخية كبيرة في كل من سوريا والعراق، وتهريب القطع الأثرية عبر شبكات دولية متخصصة في تهريب الممتلكات الثقافية. وقد حدّرت منظمة اليونسكو في تقاريرها من خطورة هذه الظاهرة، مؤكدة أن النزاعات المسلحة أصبحت بيئة خصبة لتدمير التراث الثقافي ونهبه.

كما اعتمد التنظيم على الخطف مقابل الفدية كآلية تمويل سريعة وفعالة، مستهدفًا المدنيين والأجانب والعاملين في المجال الإنساني، حيث شكّلت هذه الممارسة مصدرًا مهمًا للسيولة النقدية، نظرًا لانخفاض تكلفتها وسرعة عائدها مقارنة ببقية الأنشطة.

وبهذا المعنى، يصبح الإرهاب داخل مناطق النزاع جزءًا من منظومة اقتصادية أوسع تُعرف باقتصاد العنف، حيث تتكامل فيه أدوات السيطرة العسكرية مع آليات التمويل غير المشروع. ويؤدي هذا الوضع إلى إضعاف الدولة المركزية، ليس فقط من خلال فقدانها للاحتكار المشروع للعنف، بل أيضًا من خلال فقدانها للسيطرة على الموارد الاقتصادية داخل مناطق النزاع، وهو ما يعمّق من حالة التفكك المؤسسي ويُطيل أمد الصراعات.

ثانيًا: الاتجار بالبشر في سياق النزاعات والهجرة القسرية.

وهو من أخطر صور التحول في الجريمة المنظمة داخل البيئات المتأثرة بالنزاعات المسلحة، إذ لم يعد مجرد نشاط إجرامي معزول، بل أصبح مرتبطًا بشكل وثيق بظروف انهيار الدولة، وتفاقم النزوح، واتساع الهجرة القسرية. ففي هضم هذه الظروف، يؤدي تراجع قدرة الدولة على فرض الأمن وحماية الحدود إلى خلق بيئة خصبة لظهور شبكات إجرامية منظمة تستغل الفئات الهشة، خصوصًا اللاجئين والنازحين، وتحولهم إلى "سلعة بشرية" ضمن اقتصاد غير مشروع قائم على الاستغلال والابتزاز.

¹ - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم داعش (داعش) والجهات المرتبطة به على السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم S/2016/92، الأمم المتحدة، 2016، ص 10-13، متاح على الرابط: <https://documents.un.org>، تم التنزيل يوم 2026/03/28 على الساعة 19:20.

الفصل الأول.. السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

وتبرز هذه الظاهرة على المستوى الدولي في عدة سياقات حربية معاصرة، من أبرزها الحالة في ميانمار، حيث أدى النزاع الداخلي المستمر إلى دفع أعداد كبيرة من السكان نحو الهجرة غير النظامية، ما جعلهم عرضة لشبكات الاتجار بالبشر عبر الحدود مع تايلاند وماليزيا، حيث توثق تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) تصاعد استغلال المهاجرين في العمل القسري والاستعباد الحديث داخل ما يُعرف بـ"مثلث الذهب"¹.

وفي أفغانستان، أدى تدهور الوضع الأمني وتوسع الهجرة القسرية نحو دول الجوار وأوروبا إلى تنامي نشاط شبكات الاتجار بالبشر، التي تستغل المهاجرين في عمليات تهريب عبر الحدود تتخللها أشكال متعددة من الاستغلال، بما في ذلك العمل القسري والابتزاز المالي، وفق ما ورد في تقارير المنظمة الدولية للهجرة².

في سوريا، أفرز النزاع المسلح أوضاعاً إنسانية شديدة التعقيد، خاصة داخل مخيمات النزوح واللجوء، حيث وثقت تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حالات اتجار بالنساء والأطفال، سواء عبر الاستغلال الجنسي أو الزواج القسري أو تشغيل الأطفال في أعمال غير مشروعة، وذلك نتيجة الهشاشة الأمنية والاقتصادية واستمرار النزاع³.

وتؤكد هذه الأمثلة أن الاتجار بالبشر في سياقات النزاعات والهجرة القسرية تحول إلى نمط من الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يرتبط مباشرة ببيئات عدم الاستقرار وتآكل سلطة الدولة، ويستفيد من هشاشة الأوضاع الإنسانية لتوسيع نطاقه وتعزيز موارده.

ثالثاً: الجرائم العابرة للحدود (التهريب والجريمة المنظمة).

تشهد الأقاليم الحدودية داخل مناطق النزاع تحولاً بنيوياً متسارعاً نحو أداء وظيفة "الممرات الإجرامية"، حيث لم تعد الحدود تمثل مجرد خطوط سيادية فاصلة، بل غدت فضاءات عبور نشطة

¹ - برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، التقرير العالمي حول الاتجار بالأشخاص، 2022، ص ص 45-47، متاح على: https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/2022/GLOtiP_2022_web.pdf، تاريخ الزيارة: 2026/03/28 على الساعة: 15:30.

² - المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة في العالم 2022، جنيف، 2021، متاح على الرابط: <https://publications.iom.int/system/files/pdf/WMR-2022-EN.pdf>، تاريخ الاطلاع: 01 أبريل 2026، على الساعة: 15:30.

³ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، تقرير الوضع في سوريا - التقرير العالمي 2021، جنيف، 2021، متاح على الرابط: <https://reporting.unhcr.org/syria-situation-global-report-2021>، تاريخ الاطلاع: 2026/04/01، على الساعة: 17:15.

الفصل الأول.. السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

للشبكات الإجرامية العابرة للحدود. ويبرز هذا التحول بشكل خاص في مناطق الساحل الإفريقي والقرن الإفريقي، حيث يؤدي اتساع الجغرافيا الصحراوية وتراجع فعالية الرقابة الأمنية إلى خلق بيئة ملائمة لتمدد أنشطة التهريب بمختلف صورها، بما في ذلك المخدرات والأسلحة والبشر والوقود، في إطار شبكات مترابطة يصعب فصل مكوناتها داخل منظومة واحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وتُعد منطقة الساحل الإفريقي مثالاً بارزاً على تشكّل فضاء إجرامي إقليمي متكامل، حيث أدى تداخل النزاعات المسلحة مع ضعف مؤسسات الدولة في مالي والنيجر إلى إعادة توظيف المسارات الصحراوية في تهريب المخدرات القادمة من أمريكا اللاتينية نحو أوروبا، إضافة إلى تهريب الأسلحة والبشر والوقود. وقد أشار تقرير الأمم المتحدة حول الساحل إلى أن هذه المسارات لم تعد تُستخدم بشكل منفصل، بل ضمن شبكات مترابطة تعكس طابعاً مؤسسياً للجريمة المنظمة في المنطقة.

أما في حالة ليبيا، فقد شكّل عام 2011 نقطة تحول مفصلية في بنية الجريمة العابرة للحدود في المنطقة، حيث أدى انهيار مؤسسات الدولة وتفكك الأجهزة الأمنية إلى تدفق واسع للأسلحة من المخازن العسكرية إلى الداخل الليبي وخارجه، خصوصاً نحو دول الساحل الإفريقي. وقد ساهم هذا التدفق في تعزيز قدرات الجماعات المسلحة في دول الجوار، ورفع مستوى العنف في المنطقة، كما أدى إلى ترسيخ سوق إقليمية مفتوحة للسلح تعمل خارج أي رقابة مركزية. وفي الوقت نفسه، تحولت ليبيا إلى أحد أهم مراكز عبور الهجرة غير النظامية نحو أوروبا، حيث نشأت شبكات تهريب بشر معقدة تستغل المهاجرين القادمين من دول إفريقيا جنوب الصحراء، وتقوم على الاحتجاز والاستغلال والابتزاز، مما أدى إلى تداخل واضح بين الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة في إطار اقتصاد غير مشروع متعدد الوظائف¹.

وتؤكد هذه الأنماط طابع الترابط العضوي بين الجريمة المنظمة والنزاعات المسلحة في البيئات الحربية، وهو ما يتجلى كذلك في تجارب أخرى مثل أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث وثقت تقارير الأمم المتحدة ارتباط التهريب المنظم بتمويل الجماعات المسلحة واستمرار النزاع.

وعليه، لم تعد الجرائم العابرة للحدود مجرد أنشطة معزولة أو هامشية، بل غدت مكوناً رئيسياً ضمن منظومات اقتصادية غير مشروعة تتغذى على هشاشة الدول وتداخل النزاعات المسلحة، وتستمر في إعادة إنتاج نفسها عبر استغلال الفراغات الأمنية والاقتصادية في الفضاءات الحدودية داخل البيئات الحربية المعاصرة.

¹ - دحومان حسينة، مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في المنطقة المغاربية والساحل الإفريقي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات إستراتيجية وأمنية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2018/2019، ص 143.

الفصل الأول..السياق القانوني للبيئات الحربية ومدى أثره على المنظومة الجنائية

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن السياق القانوني للبيئات الحربية في ظل النزاعات المسلحة يشكل عاملاً حاسماً في إعادة تشكيل المنظومة الجنائية، سواء من حيث الإطار الناظم أو من حيث طبيعة الظاهرة الإجرامية ذاتها.

فقد أبرز المبحث الأول أن خضوع هذه البيئات لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلى جانب تراجع سيادة القانون، يؤدي إلى تقييد فعالية المنظومة القانونية الوطنية وإضعاف قدرتها على فرض القواعد الجنائية وإنفاذها.

كما بين المبحث الثاني أن تفكك مؤسسات الدولة وظهور فراغ السلطة يفرزان تحولات بنيوية عميقة في الجريمة، تتجلى في توسع الجريمة المنظمة، وتزايد مظاهر العنف، وظهور أنماط من العدالة الموازية، وصولاً إلى بروز اقتصاد العنف وإعادة تشكيل أنماط الجريمة بشكل أكثر تعقيداً وامتداداً.

وبذلك، نخلص إلى أن العلاقة بين السياق القانوني والواقع الإجرامي في البيئات الحربية هي علاقة تفاعل مباشر، حيث يؤدي اختلال الدولة وسيادة القانون إلى إعادة إنتاج الظاهرة الجنائية في صور جديدة أكثر تشابكاً وتأثيراً.

الفصل الثاني



التحوّل الإجرامي للبيئة الحربية وآليات المواجهة
القانونية (الحرب السورية) دراسة حالة

الفصل الثاني

التحول الإجرامي للبيئة الحربية وآليات المواجهة القانونية

(الحرب السورية) دراسة حالة

شهد القطر السوري، منذ سنة 2011 اندلاع ما يُعرف بالثورة السورية، التي انطلقت في سياق موجة "الربيع العربي" كحراك شعبي واسع عبّر في بداياته عن مطالب اجتماعية وسياسية تمثلت في الإصلاح السياسي، وتوسيع الحريات العامة، وتحسين الأوضاع المعيشية، غير أن تطور الأحداث بشكل متسارع، وتداخل العوامل الداخلية والإقليمية والدولية، أدى إلى تحول هذا الحراك من طابعه السلمي الأولي إلى نزاع مسلح ممتد، أفرز واقعاً جديداً اتسم بتعقيد بالغ وتشابك في مستويات الفعل والعنف والسلطة.

وقد أسفر هذا التحول عن نشوء ما يمكن تسميته بالبيئة الحربية السورية، وهي بيئة تتسم بانهايار تدريجي في بنية الدولة المركزية، وتراجع قدرتها على احتكار العنف المشروع وفرض سيادة القانون على كامل الإقليم، مقابل بروز فاعلين مسلحين متعددين، وقيام سلطات أمر واقع متباينة في مناطق مختلفة من البلاد. وقد انعكس هذا الوضع على مختلف مؤسسات الدولة، حيث تعرضت الأجهزة الأمنية والإدارية والقضائية إلى حالة من الضعف أو التعطيل الجزئي أو الكلي، ما أدى إلى تفكك منظومة الضبط الرسمي واهتزاز أسس الحكم والإدارة.

وفي موازاة ذلك، شهدت البيئة الحربية السورية تحولات اجتماعية عميقة مست البنية الداخلية للمجتمع، من خلال تفكك الروابط الأسرية، وتراجع دور المؤسسات التربوية والدينية، واتساع نطاق النزوح الداخلي واللجوء الخارجي، بما أدى إلى إعادة تشكيل الخريطة الديموغرافية والاجتماعية للبلاد. وقد أفرز هذا الوضع بيئة اجتماعية هشة، تراجعت فيها آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمي، وبرزت فيها أنماط جديدة من السلوك المرتبط بالانحراف والجريمة، خاصة في ظل غياب الاستقرار الأمني والاقتصادي.

كما أدت الثورة السورية وما أعقبها من تحول إلى نزاع مسلح إلى إعادة تشكيل بنية الجريمة داخل المجتمع السوري، حيث لم تعد الجريمة مجرد سلوك فردي معزول، بل أصبحت مرتبطة ببنية الصراع ذاته، من خلال انتشار الجريمة المنظمة، وظهور اقتصاد الحرب، وتوسع شبكات التهريب والابتزاز والاتجار بالبشر، إضافة إلى استخدام العنف كأداة للسيطرة وإدارة المجال الجغرافي. وقد ساهم

تداخل الفاعلين وتعدد السلطات على الأرض في إضعاف فعالية المنظومة القانونية، وتعقيد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، يهدف هذا الفصل إلى تحليل التحوّل الإجرامي الذي عرفتّه البيئة الحربية السورية من خلال مقارنة مزدوجة تجمع بين البعد السوسيولوجي والبعد القانوني، حيث يتناول أولاً مظاهر التحولات الاجتماعية والمؤسسية التي مست الدولة والمجتمع خلال سنوات النزاع، وانعكاساتها على بنية الجريمة وأنماط السلوك الإجرامي، ثم ينتقل ثانياً إلى دراسة آليات المواجهة القانونية لهذا الواقع، سواء في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، أو من خلال أدوات العدالة الانتقالية وآليات المساءلة في مرحلة ما بعد النزاع، بما يسمح بفهم أعمق لديناميات الجريمة في سياق الثورة السورية وحدود الاستجابة القانونية لها داخل البيئة الحربية السورية.

المبحث الأول: مظاهر التحولات الاجتماعية والمؤسسية في ظل النزاع السوري وانعكاساته على البيئة الإجرامية.

خلف النزاع المسلح في سورية منذ سنة 2011 تحولات عميقة مست البنية الاجتماعية والمؤسسية للدولة، وأدى إلى إعادة تشكيل طبيعة العلاقات داخل المجتمع السوري في ظل ما يمكن وصفه بـ"البيئة الحربية" التي فرضتها سنوات الصراع الطويلة. فمع تصاعد العمليات العسكرية، واتساع رقعة العنف، وتعدد القوى المتصارعة، لم تعد آثار الحرب مقتصرة على الخسائر البشرية والمادية فقط، بل امتدت لتتطال منظومة القيم الاجتماعية، وآليات الضبط المجتمعي، وفعالية مؤسسات الدولة في حفظ النظام وتطبيق القانون. وقد أفرزت هذه البيئة الحربية حالة من الاضطراب البنيوي انعكست بصورة مباشرة على طبيعة السلوك الاجتماعي والإجرامي داخل المجتمع السوري¹.

وفي ظل البيئة الحربية السورية، تعرضت مؤسسات الضبط الاجتماعي التقليدية، وعلى رأسها الأسرة، والمؤسسات التعليمية، والدينية، إلى حالة من الضعف والتفكك نتيجة القتل، والنزوح، والهجرة القسرية، والانهيار الاقتصادي، وتفكك الروابط الاجتماعية التقليدية. وقد أدى هذا الوضع إلى تراجع قدرة المجتمع على ممارسة الرقابة الاجتماعية غير الرسمية، وخلق فراغ قيمى وتربوي ساهم في تنامي مظاهر الانحراف والجريمة، خاصة في المناطق التي شهدت انهياراً شبه كامل للبنية الاجتماعية والخدمات الأساسية.

كما أدت البيئة الحربية إلى إضعاف مؤسسات الدولة وأجهزتها الإدارية والأمنية والقضائية، نتيجة اتساع رقعة المواجهات المسلحة وتعدد مناطق السيطرة، الأمر الذي حدّ من قدرة السلطة المركزية على فرض سيادتها واحتكارها المشروع للقوة. وقد ترتب عن ذلك بروز سلطات موازية وجماعات مسلحة مارست وظائف أمنية واقتصادية وقضائية خارج الإطار القانوني الرسمي، مما ساهم في تعميق حالة الفوضى القانونية والأمنية داخل البيئة الحربية السورية.

ومن جهة أخرى، أفرزت هذه البيئة الحربية أنماطاً جديدة من الاقتصاد غير المشروع ارتبطت بما يُعرف بـ"اقتصاد الحرب"، حيث نشطت شبكات التهريب، والاتجار بالمخدرات، وفرض الإتاوات، والابتزاز، وتهريب البشر، وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي استفادت من ضعف مؤسسات الدولة وتراجع آليات الردع القانوني. كما أصبحت بعض أشكال العنف والجريمة جزءاً من بنية الصراع ذاته، ولم تعد مجرد سلوكيات هامشية أو معزولة عن سياق الحرب.

¹ - عزمي بشارة، سورية: درب الآلام نحو الحرية، محاولة في التاريخ الراهن، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ط1، 2013، ص ص 41-49.

وعليه، فإن دراسة التحولات الاجتماعية والمؤسساتية في ظل البيئة الحربية السورية تكتسي أهمية بالغة لفهم طبيعة التغيرات التي عرفها المجتمع السوري خلال النزاع، ولتفسير تصاعد الأنماط الإجرامية المرتبطة بالحرب، سواء تلك الناتجة عن انهيار مؤسسات الضبط الاجتماعي، أو المرتبطة بسلوك مختلف أطراف النزاع داخل البيئة الحربية. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث مظاهر تفكك آليات الضبط الاجتماعي ومؤسسات الدولة في سورية، ثم يعالج أبرز أنماط السلوك الإجرامي التي برزت في البيئة الحربية السورية خلال سنوات النزاع المسلح.

المطلب الأول: تفكك آليات الضبط الاجتماعي والمؤسسات الحكومية في سورية.

أحدثت البيئة الحربية السورية تغيرات جوهرية في طبيعة الضبط الاجتماعي ووظائف الدولة، حيث أدى استمرار النزاع المسلح إلى إضعاف قدرة المؤسسات التقليدية والرسمية على تنظيم الحياة الاجتماعية وضبط السلوك داخل المجتمع. فمع تصاعد العنف واتساع حالة عدم الاستقرار، برزت مظاهر التفكك الاجتماعي والإداري بصورة واضحة، خاصة في المناطق التي شهدت انهياراً جزئياً أو كلياً لهياكل الدولة ومؤسساتها الخدمية والأمنية¹.

وفي هذا السياق، تراجعت فعالية الأطر الاجتماعية التقليدية التي كانت تسهم في الحفاظ على التماسك المجتمعي والحد من الانحراف، كما تقلص حضور المؤسسات الحكومية في العديد من المناطق نتيجة الانقسام الجغرافي وتعدد القوى المسيطرة. وقد ترتب عن هذا الوضع ظهور أنماط بديلة من السلطة والرقابة داخل البيئة الحربية، مارست أدواتاً أمنية واقتصادية وقضائية خارج المنظومة القانونية الرسمية، الأمر الذي ساهم في تعميق حالة الهشاشة الاجتماعية والأمنية.

ومن ثم، فإن فهم التحولات التي مست آليات الضبط الاجتماعي والمؤسسات الحكومية في سورية يُعد مدخلاً أساسياً لتفسير طبيعة البيئة الإجرامية التي أفرزها النزاع، خاصة في ظل تداخل العنف المسلح مع مظاهر الجريمة المنظمة والاقتصاد غير المشروع. وعليه، سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى أبرز مظاهر انهيار منظومة الضبط الاجتماعي التقليدية، ثم بيان أثر تآكل مؤسسات الدولة وظهور سلطات موازية داخل البيئة الحربية السورية.

¹ - مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، مؤشرات الاستقرار الأمني في سورية وعودة اللاجئين: تقييم لحالات مختارة، إسطنبول، 2020. متاح على الرابط:

<https://omrandirasat.org/en/research/indicators-of-security-stability-in-syria-and-refugee-return-an-evaluation-of-select-cases/>

تاريخ الزيارة: 2026/04/14 على الساعة: 09:45.

الفرع الأول: انهيار منظومة الضبط الاجتماعي التقليدية

أدت الحرب السورية منذ سنة 2011 إلى إحداث تحولات عميقة في البنية الاجتماعية للمجتمع السوري، انعكست بصورة مباشرة على فعالية آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمي، التي تُعد من أهم الوسائل الوقائية في الحد من الجريمة والانحراف. ويقصد بالضبط الاجتماعي غير الرسمي مجموع الآليات الاجتماعية غير القانونية التي يمارسها المجتمع لتوجيه سلوك أفراده، وفي مقدمتها الأسرة، والمؤسسات التربوية، والدينية، والعلاقات الاجتماعية التقليدية. غير أن استمرار النزاع المسلح، واتساع رقعة العنف، وما رافقه من نزوح وتهجير وانهيار اقتصادي، أدى إلى تراجع فعالية هذه المؤسسات، وخلق بيئة اجتماعية مضطربة ساهمت في تصاعد معدلات الانحراف والسلوك الإجرامي داخل سورية.

أولاً: تفكك البنية الأسرية وأثره في تنامي الانحراف

تعد الأسرة المؤسسة الأولى للضبط الاجتماعي، باعتبارها الإطار الذي يكتسب داخله الفرد القيم والمعايير الاجتماعية، كما تمارس دوراً أساسياً في الرقابة والتوجيه والوقاية من السلوك المنحرف، إذ يرى علماء الاجتماع أن الأسرة تمثل النواة الأساسية في عملية التنشئة الاجتماعية وترسيخ الامتثال للقواعد والمعايير داخل المجتمع¹. إلا أن البيئة الحربية السورية أضعفت بصورة كبيرة هذه الوظيفة نتيجة القتل، والاعتقال، والفقدان، والنزوح، والهجرة القسرية، الأمر الذي أدى إلى تفكك عدد كبير من الأسر السورية وفقدانها لقدرتها على الرقابة والتنشئة السليمة.

وقد نتج عن هذا الوضع ارتفاع واضح في بعض أشكال الانحراف، خاصة جنوح الأحداث، والتسول، وعمالة الأطفال، والانخراط في الجماعات المسلحة وشبكات التهريب. وفي هذا السياق يشير الباحث السوري برهان غليون إلى أن الحرب السورية "أحدثت تصدعاً واسعاً في البنية الاجتماعية التقليدية، وأضعفت الروابط الأسرية التي كانت تشكل أحد أهم عوامل الاستقرار الاجتماعي"². كما تؤكد تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أن سنوات النزاع أدت إلى حرمان أعداد كبيرة من الأطفال السوريين من البيئة الأسرية المستقرة والتعليم والرعاية، وهو ما جعلهم أكثر عرضة للاستغلال والانخراط في أنشطة خطيرة وغير مشروعة.

¹ - علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1، 2009، ص 215.

² - برهان غليون، عطب الذات: وقائع ثورة لم تكتمل، سورية 2011-2012، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2019، ص 148.

كما ساهم النزوح الداخلي والخارجي لملايين السوريين في تفكيك الروابط الاجتماعية والأسرية، حيث فقدت العائلة السورية في كثير من الحالات امتدادها الاجتماعي التقليدي القائم على التضامن والرقابة الجماعية. وقد أدى ذلك إلى تراجع سلطة الأسرة على الأبناء، خاصة في مخيمات النزوح والمناطق الخارجة عن سيطرة الدولة، التي اتسمت بضعف الرقابة وانتشار العنف والسلاح. ويرى الباحثون أن الحروب والنزاعات الممتدة تؤدي عادة إلى إضعاف شبكات التضامن الاجتماعي التقليدية، وتحدث خللاً في منظومة القيم والرقابة داخل المجتمع¹.

ومن الناحية الإجرامية، فإن ضعف الرقابة الأسرية في البيئة الحربية السورية خلق ظروفًا ملائمة لاستقطاب الأطفال والشباب من قبل الجماعات المسلحة والتنظيمات المتطرفة، سواء من خلال الإغراء المالي أو الاستغلال الأيديولوجي. كما دفعت الظروف الاقتصادية القاسية بعض الأسر إلى الانخراط في أنشطة غير مشروعة، مثل التهريب والاتجار غير القانوني، باعتبارها وسائل للبقاء في ظل انهيار الاقتصاد الرسمي. وفي هذا الإطار، تشير تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سورية إلى أن الجماعات المسلحة استغلت هشاشة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لتجنيد الأطفال والشباب داخل مناطق النزاع.

وعليه، فإن البيئة الحربية السورية لم تؤد فقط إلى تفكك الأسرة كمؤسسة اجتماعية، بل أسهمت أيضًا في إضعاف دورها الوقائي والرقابي، وهو ما انعكس في تنامي الجريمة والانحراف داخل المجتمع السوري، خاصة في ظل غياب الاستقرار المؤسسي واستمرار مظاهر العنف المسلح.

ثانيًا: تراجع الدور التربوي والديني في الوقاية من الجريمة

إلى جانب الأسرة، تؤدي المؤسسات التربوية والدينية دورًا محوريًا في الضبط الاجتماعي غير الرسمي، من خلال غرس القيم الأخلاقية، وتعزيز الامتثال للقواعد الاجتماعية والقانونية، والمساهمة في بناء الوعي الجماعي الرافض للعنف والانحراف. فالمدرسة لا تُعد مجرد فضاء للتعليم، بل تمثل مؤسسة للتنشئة الاجتماعية تعمل على تكوين شخصية الفرد وتعزيز اندماجه داخل المجتمع، في حين تؤدي المؤسسات الدينية دورًا مهمًا في ترسيخ الضوابط الأخلاقية ونشر قيم التسامح والتضامن الاجتماعي. غير أن البيئة الحربية السورية أضعفت بصورة كبيرة فعالية هذه المؤسسات، سواء بسبب التدمير المباشر، أو الانقسام المجتمعي، أو توظيف الخطاب الديني في الصراع.

¹ - عبد الباسط عبد المعطي، *اتجاهات نظرية في علم الاجتماع*، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص

فقد تعرض القطاع التعليمي في سورية خلال سنوات النزاع إلى أضرار جسيمة، حيث دُمّرت آلاف المدارس أو خرجت عن الخدمة نتيجة القصف والعمليات العسكرية، كما تحولت بعض المؤسسات التعليمية إلى مراكز إيواء للنازحين أو إلى مقرات عسكرية، الأمر الذي أدى إلى اضطراب العملية التعليمية على نطاق واسع. وتشير تقارير إلى أن ملايين الأطفال السوريين حُرِّموا من التعليم خلال سنوات الحرب، في ظل ارتفاع معدلات التسرب المدرسي وتراجع القدرة الاستيعابية للمؤسسات التعليمية.

وقد ساهم هذا الوضع في خلق فراغ تربوي خطير داخل البيئة الحربية السورية، خاصة في المناطق التي غابت فيها مؤسسات الدولة أو ضعفت فيها الرقابة الاجتماعية، حيث أصبح الأطفال والشباب أكثر عرضة للاستغلال والانحراف. ويرى عدد من الباحثين في علم الاجتماع الجنائي أن غياب المدرسة يؤدي إلى إضعاف الرقابة الاجتماعية النظامية، ويزيد من احتمالات الانخراط في السلوك المنحرف والجريمة، خاصة لدى فئة الأحداث. وفي الحالة السورية، استغلت بعض الجماعات المسلحة هذا الفراغ في عمليات التجنيد والاستقطاب، من خلال تقديم الدعم المالي أو استغلال الخطابات الأيديولوجية والدينية لتجنيد القاصرين داخل مناطق النزاع.

كما شهدت المؤسسات الدينية خلال النزاع السوري حالة من الانقسام والتسييس، حيث تحوّل الخطاب الديني في بعض المناطق من أداة للتوجيه الأخلاقي والاجتماعي إلى وسيلة للتعبئة والتحريض الطائفي. وقد استُخدمت بعض المنابر الدينية لتبرير العنف وإضفاء شرعية دينية على العمليات المسلحة، الأمر الذي ساهم في ترسيخ خطاب الكراهية والعنف داخل البيئة الحربية. وفي هذا السياق، يشير برهان غليون إلى أن الحرب السورية ساهمت في "تفكيك المجال الديني الواسطي، ودفعت نحو تصاعد الخطابات المتشددة المرتبطة بالاستقطاب السياسي والطائفي"¹.

ومن الناحية الإجرامية، ساهم هذا التوظيف الأيديولوجي للدين في تبرير بعض الممارسات المرتبطة بالجماعات المسلحة والتنظيمات المتطرفة، مثل الإعدامات الميدانية، والعقوبات القسرية، والتضييق على الحريات العامة، تحت غطاء ديني أو شرعي. كما أدى غياب المؤسسات الدينية المعتدلة في بعض المناطق إلى اتساع نفوذ الجماعات المتشددة التي فرضت أنماطاً من "الضبط القسري" بدل الضبط الاجتماعي القائم على التوجيه والاقتناع.

وفي هذا الإطار، ظهرت داخل البيئة الحربية السورية أشكال من "العدالة الموازية" التي مارسها الجماعات المسلحة عبر المحاكم الميدانية والعقوبات التعسفية، والتي افتقرت في كثير من

¹ - برهان غليون، عطب الذات، المرجع السابق، ص 201.

الحالات إلى الضمانات القانونية الأساسية. وقد وثّقت تقارير وحالات متعددة من المحاكمات السورية والعقوبات القاسية التي مارستها بعض التنظيمات المسلحة بحق المدنيين داخل مناطق سيطرتها.

وعليه، فإن البيئة الحربية السورية لم تؤد فقط إلى تراجع الدور التربوي والديني في الوقاية من الجريمة، بل أسهمت كذلك في تحويل بعض أدوات الضبط الاجتماعي إلى وسائل للصراع والتعبئة والعنف، الأمر الذي انعكس في اتساع دائرة الانحراف والجريمة، وترسيخ ثقافة القوة والإكراه بدل ثقافة القانون والمؤسسات.

الفرع الثاني: تآكل مؤسسات الدولة وظهور سلطات موازية

أدى النزاع المسلح في سورية منذ سنة 2011 إلى إحداث انهيار تدريجي في بنية الدولة ووظائفها السيادية، حيث لم يعد مفهوم الدولة المركزية قادراً على ممارسة احتكار فعال للعنف أو فرض النظام القانوني على كامل الإقليم. وقد ترتب عن ذلك تآكل مؤسسات الدولة الإدارية والأمنية والقضائية، مقابل بروز سلطات موازية داخل مناطق متعددة، تمارس وظائف الدولة بشكل جزئي أو كامل خارج الإطار القانوني الرسمي، وهو ما ساهم في إنتاج بيئة حربية ذات طابع إجرامي معقد.

أولاً: ضعف الأجهزة الحكومية والأمنية أثناء النزاع

يُعدّ الضبط الرسمي أحد المفاهيم الأساسية في علم الإجرام، ويقصد به مجموع الآليات القانونية والمؤسسية التي تعتمد عليها الدولة لضبط السلوك الاجتماعي ومنع الجريمة، من خلال أجهزة الأمن والقضاء ومؤسسات إنفاذ القانون. ويذهب عدد من الباحثين في علم الإجرام إلى أن فعالية الدولة في فرض القانون وممارسة الرقابة الرسمية تمثل عاملاً أساسياً في الحد من الانحراف والجريمة، إذ يؤدي ضعف مؤسسات الضبط الرسمي إلى تراجع القدرة على الردع وارتفاع معدلات السلوك الإجرامي¹. وفي الحالة السورية، أدت البيئة الحربية الناتجة عن النزاع المسلح منذ سنة 2011 إلى إضعاف هذه الآليات بصورة كبيرة، نتيجة اتساع رقعة العمليات العسكرية، وتعدد القوى المسيطرة، وتراجع قدرة الدولة على ممارسة سيادتها الفعلية على كامل الإقليم السوري.

وقد انعكس هذا الوضع مباشرة على فعالية الأجهزة الأمنية والإدارية، خاصة في المناطق التي شهدت مواجهات عسكرية مكثفة أو خرجت عن سيطرة السلطة المركزية لفترات متفاوتة، حيث تعطلت مؤسسات الأمن العام والشرطة والإدارة المحلية بشكل جزئي أو كلي. ومن منظور علم الإجرام، يؤدي غياب مؤسسات الضبط الرسمي إلى خلق ما يُعرف بـ"الفراغ الإجرامي"، أي الحالة التي تتراجع فيها

¹ - محمد عاطف غيث، علم الاجتماع والانحراف الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 201

قدرة الدولة على الردع والمراقبة، بما يسمح بتنامي الأنشطة غير المشروعة وارتفاع معدلات العنف والجريمة.

وفي البيئة الحربية السورية، ساهم هذا الفراغ الأمني في انتشار أنماط متعددة من الجريمة، مثل الخطف، والسطو المسلح، والابتزاز، وفرض الإتاوات، وتهريب السلع والبشر، فضلاً عن تنامي الجريمة المنظمة المرتبطة باقتصاد الحرب. كما أدى ضعف الرقابة القانونية إلى توسع الأسواق غير المشروعة، وظهور شبكات إجرامية استفادت من انهيار مؤسسات الدولة وتراجع فعالية الردع القانوني.

كما انعكس هذا الضعف في الحالة السورية على أداء المؤسسات القضائية، حيث تعذر في كثير من المناطق متابعة الجرائم أو تنفيذ الأحكام بسبب توقف عمل المحاكم أو صعوبة الوصول إلى مناطق النزاع أو انهيار الإجراءات القانونية التقليدية. وقد أدى ذلك إلى بروز أنماط من "العدالة غير الرسمية" التي مارستها قوى الأمر الواقع والجماعات المسلحة، عبر المحاكم الميدانية أو العقوبات التعسفية خارج إطار القانون. وتشير تقارير إلى أن عدّة مناطق سورية شهدت ظهور أنظمة قضائية موازية تديرها جماعات مسلحة بعيداً عن الضمانات القانونية المعترف بها دولياً.

كما يوضح الباحث السوري برهان غليون أن تفكك الدولة السورية خلال الحرب لم يقتصر على الجانب العسكري، بل شمل تفكك منظومة الإدارة العامة والضبط المؤسسي، بما أدى إلى نشوء فضاءات محلية خارجة عن سيطرة الدولة¹. ومن ثمّ، فإن ضعف الأجهزة الحكومية والأمنية في البيئة الحربية السورية لم يؤد فقط إلى تراجع فعالية الدولة، بل أسهم أيضاً في خلق بيئة إجرامية معقدة تداخلت فيها الجريمة المنظمة مع العنف المسلح وغياب الشرعية القانونية.

ثانياً: صعود الجماعات المسلحة والاقتصاد غير المشروع

يمكن فهم التحوّل الذي عرفته سورية خلال النزاع المسلح بوصفه انتقالاً من "الجريمة الهامشية" إلى "الجريمة البنيوية"، أي الجريمة التي تصبح جزءاً من بنية الصراع نفسه وليست مجرد انحراف عنه. فقد أدى انهيار الدولة وتفكك أجهزة الضبط الرسمي إلى خلق بيئة حربية سمحت بظهور فاعلين مسلحين غير دوليين، أعادوا تنظيم المجالين الأمني والاقتصادي وفق منطق القوة بدل القانون، وهو ما أنتج أشكالاً متقدمة من الجريمة المنظمة واقتصاد الحرب.

1- صعود الفاعلين المسلحين: من العنف السياسي إلى الفاعل الإجرامي المنظم

في السياق السوري، لم يعد الفاعل المسلح مجرد طرف في نزاع سياسي، بل تحول في كثير من الحالات إلى فاعل اقتصادي-إجرامي يدير موارد ويؤسس شبكات تمويل. وتُظهر الأدبيات أن

¹ - برهان غليون، عطب الذات، المرجع السابق، ص 233.

انهيار الدولة يؤدي عادة إلى ما يُعرف بـ"تجزئة العنف"، حيث تتعدد مراكز القوة وتتنافس على الموارد بدل احتكارها من قبل الدولة.

ففي سورية:

- اعتمد النظام السوري وشبكات موالية له على ما يمكن وصفه في علم الاجتماع السياسي بـ"اقتصاد المحاسيب"، حيث تداخل النفوذ السياسي مع الامتيازات الاقتصادية، وظهرت شبكات رجال أعمال مرتبطة بالسلطة تدير قطاعات اقتصادية حيوية خلال الحرب .

- في الشمال السوري، طورت هيئة تحرير الشام نموذجًا إداريًا-اقتصاديًا يقوم على الجباية واحتكار بعض القطاعات مثل المحروقات عبر شركات محلية مرتبطة بها .

- في شمال شرق سورية، سيطرت "القوات الديمقراطية السورية (قسد)" على موارد طبيعية استراتيجية، خاصة النفط، ما جعل الاقتصاد المحلي مرتبطًا مباشرة ببنية السيطرة العسكرية .

ومنه، فإن هذه الأنماط تعكس ما يسميه علم الإجرام بـ"تحوّل الفاعل المسلح إلى فاعل اقتصاد حرب"، حيث تصبح السيطرة على الموارد جزءًا من آليات البقاء والاستمرار، وليس مجرد نتيجة جانبية للنزاع حيث أن انهيار الدولة يخلق بيئة مناسبة لاندماج العنف والجريمة المنظمة، وأن البيئات الهشة توفر شروطًا مثالية لتداخل الجماعات المسلحة مع الشبكات الإجرامية¹.

2- اقتصاد المخدرات في سورية: "الجريمة المنظمة كإقتصاد حرب"

من أبرز التحولات الإجرامية في السياق السوري بروز اقتصاد المخدرات، وخاصة الكبتاغون، كأحد أهم مصادر التمويل غير المشروع داخل البيئة الحربية. ومن منظور إجرامي، لا يُعد هذا النشاط مجرد جريمة منظمة تقليدية، بل "اقتصادًا إجراميًا عابرًا للحدود" يتغذى على انهيار الدولة وضعف الرقابة الدولية.

وتشير تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن سورية أصبحت خلال سنوات النزاع مركزًا رئيسيًا لإنتاج وتهريب الكبتاغون في المنطقة، ضمن شبكة إقليمية ممتدة².

¹ -Phil Williams, Criminals, Militias, and Insurgents: Organized Crime in Iraq, US Army War College Press, 2009, available at: <https://press.armywarcollege.edu/monographs/6>, visited on: 24/04/2026 at 14:50.

²- United Nations Office on Drugs and Crime, Synthetic Drugs Report, Latest developments and challenges, 2023, available in: https://www.unodc.org/roseap/uploads/documents/Publications/2023/Synthetic_Drugs_in_East_and_Southeast_Asia_2023.pdf, downloaded on: 25/04/2026 at 11:05.

كما تفيد تقارير المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأن تجارة الكبتاغون في الشرق الأوسط بلغت قيمًا تُقدّر بمليارات الدولارات سنويًا، وأن جزءًا كبيرًا من هذه السلسلة مرتبط ببنية الصراع السوري¹.

ومن منظور علم الإجرام، يمثل هذا الوضع مثالًا واضحًا على "اندماج الجريمة المنظمة في اقتصاد الحرب"، حيث لا تعمل الشبكات الإجرامية في الظل فقط، بل تتقاطع مع فاعلين مسلحين وتستفيد من حمايتهم أو من ضعف الدولة.

3- آليات الجريمة الاقتصادية في البيئة الحربية السورية:

تُظهر الحالة السورية تنوعًا في آليات الاقتصاد غير المشروع التي تُفسّر ضمن إطار "اقتصاد الفرصة الإجرامية" الناتج عن انهيار الردع القانوني:

أ- **الجباية القسرية على الحواجز:** ظهرت شبكات فرض رسوم غير قانونية على حركة البضائع والأفراد، وهو ما يمكن اعتباره شكلًا من أشكال "الابتزاز المنظم"، حيث تتحول نقاط التفتيش إلى أدوات استخراج اقتصادي.

ب- **تهريب البشر:** نشطت شبكات تهريب المهاجرين عبر الحدود، مستفيدة من ضعف الرقابة وتعدد السلطات المسيطرة، وهو ما يندرج ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود

ت- **النهب المنظم (التعفيش):** انتشرت عمليات نهب الممتلكات في المناطق المتضررة من الحرب، وتحولت في بعض الحالات إلى نشاط شبه منظم، يعاد توزيع عوائده عبر شبكات محلية.

المطلب الثاني: أنماط السلوك الإجرامي خلال النزاع المسلح.

أفرز النزاع المسلح في سورية واقعًا جنائيًا معقدًا داخل البيئة الحربية، حيث تحوّل العنف إلى عنصر بنيوي مرتبط بالصراع بدل أن يكون سلوكًا فرديًا معزولًا، وذلك نتيجة تعدد الفاعلين وتراجع فعالية القانون وتفكك مؤسسات الضبط الاجتماعي.

¹ - المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اقتصاد الكبتاغون والصراع في سورية، تحليل منشور على موقع المنظمة، 2024، متاح على الرابط <https://globalinitiative.net/analysis/captagon-trade-and-syrias-conflict-economy/>، تم الاطلاع بتاريخ: 2026/04/25 على الساعة: 14:50.

وفي هذا السياق، لم يعد السلوك الإجرامي يُدرس بالمنظور التقليدي، بل أصبح يُفهم من خلال العوامل البيئية التي تسمح بانتشاره وتحوله إلى أداة من أدوات الصراع، خاصة مع تراجع الحدود بين المشروع وغير المشروع.

كما أفرزت الحالة السورية أنماطاً متعددة من الجريمة ارتبطت بمختلف أطراف النزاع، واتسمت أحياناً بالتنظيم والاستمرارية، بما يجعلها أقرب إلى "إجرام حرب" من كونها أفعالاً فردية¹.

وقد ساهم تداخل العنف السياسي مع الإجرام في إعادة تشكيل مفهوم الجريمة داخل البيئة الحربية، ليصبح مرتبطاً باستخدام القوة ومدى انتهاك القواعد القانونية والإنسانية.

ويهدف هذا المطلب إلى تحليل أبرز أنماط السلوك الإجرامي في سورية، من خلال التمييز بين جرائم أطراف النظام والجماعات المسلحة غير النظامية، وإبراز أثر البيئة الحربية في إنتاج وتوسيع نطاق الجريمة.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من قبل القوات التابعة للنظام السوري في البيئة الحربية السورية

أفرز النزاع المسلح في سورية نمطاً واسعاً من الانتهاكات الجسيمة المنسوبة إلى القوات الحكومية والأجهزة الأمنية والمليشيات المساندة لها، حيث اتسمت هذه الانتهاكات بطابع منهجي ومتكرر شمل مختلف المناطق السورية الخارجة عن سيطرة الدولة. وقد وثّقت تقارير التحقيق الدولية والهيئات الحقوقية أنماطاً متعددة من السلوك الإجرامي ارتبطت باستخدام القوة العسكرية خارج إطار القانون الدولي الإنساني، خاصة ضد المدنيين والأعيان المدنية.

أولاً: الهجمات العشوائية والمباشرة على المدنيين والأعيان المدنية

شهدت البيئة السورية خلال سنوات النزاع استخداماً واسعاً للهجمات العشوائية والمباشرة ضد المناطق السكنية التي تُعتبر خاضعة لسيطرة فصائل المعارضة، حيث تم تسجيل قصف مدفعي وجوي متكرر استهدف أحياء سكنية مأهولة، ما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من القتلى والجرحى المدنيين وتدمير واسع للبنية التحتية.

¹ - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الوثيقة رقم S/2004/616 ، 23 أغسطس 2004، نيويورك، الفقرات 6-10. متاح على الرابط التالي: https://digitallibrary.un.org/record/527647/files/S_2004_616-EN.pdf ، تاريخ الاطلاع 2026/04/25 على الساعة: 15:40.

وقد تميزت هذه الهجمات باستخدام وسائل غير دقيقة مثل البراميل المتفجرة عالية الانفجار، التي أُلقيت من الطائرات دون توجيه دقيق، ما جعل أثرها ممتدًا وعشوائيًا على السكان المدنيين. وقد وثّقت Amnesty International أن هذه الأساليب أدت إلى وقوع مجازر متعددة في مناطق مختلفة من سورية، مثل مذبحة الحولة (ماي 2012)، ومجزرة درعا، وعرطوز، وداريا¹، والتي راح ضحيتها مئات المدنيين².

ثانيًا: استهداف المرافق المدنية وتدمير البنية التحتية

لم تقتصر الهجمات على المناطق السكنية، بل امتدت إلى استهداف منشآت مدنية حيوية مثل المستشفيات، والمدارس، والأسواق، والمخابز، ومراكز الدفاع المدني. وقد كان استهداف المرافق الطبية من أكثر الأنماط تكرارًا خلال النزاع، خاصة منذ عام 2013، حيث تعرضت عدة مستشفيات للقصف المباشر أو غير المباشر.

وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن هذه المرافق تم استهدافها رغم تمتعها بالحماية الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، ما أدى إلى انهيار جزئي للنظام الصحي في مناطق واسعة من سورية. كما دفع ذلك العديد من الكوادر الطبية إلى التخلي عن استخدام الشارات المميزة خوفًا من الاستهداف، وهو ما يعكس تآكل الحماية القانونية على الأرض.

ثالثًا: التعذيب والإخفاء القسري

يُعد ملف الاعتقال التعسفي والتعذيب من أكثر الملفات حساسية في السياق السوري، حيث تشير التقديرات إلى وجود عشرات الآلاف من المعتقلين والمفقودين داخل مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية.

وقد وثّقت تقارير حقوقية أنماطًا منهجية من التعذيب داخل مراكز الاحتجاز، شملت:

- الضرب المبرح باستخدام الكابلات والأسواط .
- الصعق الكهربائي في مناطق حساسة من الجسم .
- الحرق بالسجائر .

¹ - سوداني نور الدين، النازع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص ص 914 - 915.

² - Amnesty International, Syria: Death Everywhere – War Crimes and Human Rights Abuses in Aleppo, Syria. London, 2015. Available in: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/1370/2015/en/m> accessed on: 26/04/2026 at: 16:45.

- التعليق في أوضاع مرهقة لفترات طويلة .
- الحرمان من الغذاء والرعاية الصحية¹ .

وقد اعتبرت هذه الممارسات جزءاً من سياسة منهجة داخل بعض مراكز الاحتجاز، وليست حالات فردية معزولة

كما أشارت تقارير أممية إلى وجود آلاف حالات الاختفاء القسري، مع صعوبة تحديد مصير عدد كبير من المعتقلين، ما يعكس طابعاً بنيوياً لهذه الانتهاكات.

رابعاً: العنف الجنسي والاغتصاب

تفيد عدة شهادات عن ممارسة التعذيب الجنسي على المعتقلين من الذكور، فمن الممارسات المعتادة أن الرجال يجبرون على خلع ملابسهم والبقاء عراة، وأفاد العديد من المعتقلين السابقين عن حالات ضرب عمى الأعضاء التناسلية، وممارسة الجنس قسراً عن طريق الفم، والصعق بالكهرباء والحرق بالسجائر في فتحة الشرج في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مرافق الاحتجاز التابعة للمخابرات الجوية في دمشق، والاستخبارات العسكرية في جسر الشغور، والاستخبارات العسكرية والأمن السياسي في إدلب واللاذقية².

خامساً: استخدام الأسلحة الكيميائية

وثّقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة عدة حالات لاستخدام أسلحة كيميائية في سورية، من بينها استخدام غاز السارين والكلور في مناطق مثل خان شيخون واللطامنة.

وكان أخطر الادعاءات ادعاء يتعلق باستخدام القوات السورية أسلحة كيميائية في خان شيخون. ففي الصباح الباكر من يوم 4 أبريل 2017، ظهرت أخبار علنية تفيد بأن غارات جوية أطلقت السارين في البلدة، ما أسفر عن سقوط عشرات القتلى ومئات الجرحى المدنيين، وقد أنكر المسؤولون الروس والسوريون أن تكون القوات السورية استعملت أسلحة كيميائية³.

¹ - التقرير التاسع عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 37، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/37/72، 1 فيفري 2018، ص ص 20-21.

² - سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص ص 415-416.

³ - التقرير الثامن عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 36، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/36/55، 8 أوت 2017، ص ص 19-20.

سادساً: الحصار ومنع المساعدات الإنسانية

اعتمدت القوات الحكومية خلال النزاع سياسة الحصار ضد عدة مناطق خاضعة لسيطرة المعارضة، مثل الغوطة الشرقية، ومضايا، وشرق حلب، حيث تم منع دخول الغذاء والدواء والمساعدات الإنسانية.

وقد أدى ذلك إلى:

- تفاقم المجاعة وسوء التغذية .
- انهيار النظام الصحي داخل المناطق المحاصرة .
- ارتفاع معدلات الوفيات بين المدنيين .

سابعاً: النهب وتدمير الممتلكات

وثقت تقارير حقوقية قيام القوات الحكومية خلال العمليات العسكرية في عدد من المناطق السورية بأعمال نهب وتدمير ممنهج للممتلكات الخاصة، خاصة في المناطق التي شهدت عمليات عسكرية أو اقتحامات.

وقد شملت هذه الأفعال:

- تدمير منازل ومعامل ومحال تجارية .
- نهب الممتلكات أثناء العمليات العسكرية .
- نقل ممتلكات مدنية باستخدام آليات عسكرية .

وتشير تقارير لمنظمة العفو الدولية إلى أن هذه الممارسات تكررت في عدة مناطق مثل بانياس وريف دمشق وحماة ودرعا، ما يعكس نمطاً متكرراً من الانتهاكات المرتبطة بسلوك القوات على الأرض¹.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة غير النظامية في البيئة الحربية السورية

أدى تفكك السلطة المركزية في سورية وتعدد الفاعلين المسلحين إلى بروز أنماط مختلفة من السلوك الإجرامي الذي مارسه جماعات مسلحة غير نظامية، اتسمت في كثير من الحالات بالعنف المفرط، وغياب الضوابط القانونية، واعتماد وسائل قسرية في إدارة المناطق الخاضعة لسيطرتها. وقد وثقت تقارير لجان التحقيق الدولية ومنظمات حقوق الإنسان طيفاً واسعاً من الانتهاكات التي مست

¹ -Amnesty International, op. cit.

المدنيين وأسرى الحرب على حد سواء، بما يعكس تحول بعض هذه الجماعات إلى فاعل إجرامي منظم داخل البيئة الحربية.

أولاً: أعمال القتل غير المشروع والهجمات العشوائية على المدنيين

شهدت مناطق متعددة من الجغرافيا السورية، خاصة في الشمال والشرق، ممارسات قتل غير مشروع نفذتها جماعات مسلحة أبرزها تنظيم "داعش"، حيث تم تنفيذ عمليات إعدام ميدانية بحق أسرى من القوات الحكومية ومدنيين مختطفين، إضافة إلى نشاط إعلاميين وأجانب.

وقد اتسمت هذه الممارسات بطابع استعراضي، حيث جرى تنفيذ الإعدامات في ساحات عامة أمام السكان، بما في ذلك الأطفال، بعد محاكمات صورية، ثم تنفيذ القتل بالرصاص أو عبر قطع الرؤوس، في إطار ترهيب المجتمع المحلي وتعزيز السيطرة. كما قام التنظيم بتوثيق بعض هذه العمليات ونشرها عبر وسائل الإعلام الرقمي كأداة دعائية.

وفي المقابل، تورطت جماعات مسلحة أخرى في عمليات قصف عشوائي على مناطق سكنية في مدينة حلب وأحيائها، باستخدام قذائف الهاون والعبوات الناسفة، ما أدى إلى سقوط عشرات القتلى والجرحى من المدنيين، بينهم أكثر من 30 قتيلاً خلال أيام قليلة في بعض الفترات¹.

وقد اتسمت بعض هذه الهجمات بالعشوائية وغياب التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية، وهو ما يرقى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ثانياً: أخذ الرهائن واستخدامهم كأداة ضغط

برزت في السياق السوري ظاهرة أخذ الرهائن من قبل جماعات مسلحة متعددة، حيث تم استخدام المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، كوسيلة للضغط في عمليات تبادل الأسرى أو طلب الفدية المالية.

وقد سجلت حالات احتجاز جماعي لمدنيين في عدة مناطق، من بينها عمليات نفذتها جماعات مسلحة في إدلب، حيث تم احتجاز عشرات الأشخاص ثم الإفراج عنهم لاحقاً ضمن صفقات تبادل مع أطراف أخرى. كما تم تسجيل حوادث احتجاز لعناصر من بعثات أممية، ما يعكس اتساع نطاق الاستهداف ليشمل فئات محمية دولياً.

¹ - سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص ص 917-918.

ثالثاً: التعذيب وسوء المعاملة داخل أماكن الاحتجاز

وثّقت لجان التحقيق الدولية حالات واسعة من التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز التي تديرها جماعات مسلحة مختلفة، حيث أفاد معتقلون سابقون بتعرضهم للضرب المبرح، والصعق الكهربائي، والإهانة الجسدية والنفسية خلال الاستجواب.

كما أشارت الشهادات إلى أن بعض عناصر القوات الحكومية الذين وقعوا في الأسر تعرضوا للتعذيب قبل إعدامهم، ما يعكس طابعاً انتقامياً للعنف الممارس داخل النزاع.

رابعاً: الحصار ومنع دخول المساعدات الإنسانية

مارست جماعات مسلحة في شمال سورية سياسات حصار على عدد من المناطق، من بينها بلدات نبل والزهراء وعفرين، حيث تم منع دخول المواد الغذائية والإمدادات الطبية، ما أدى إلى تدهور الأوضاع الإنسانية وارتفاع معدلات المرض ونقص الخدمات الأساسية.

وقد شمل الحصار أيضاً قطع إمدادات المياه والكهرباء في بعض الحالات، ما أدى إلى تفشي الأمراض المعدية نتيجة تدهور شروط الصحة العامة. كما تسببت هذه الممارسات في خلق ضغط إنساني على السكان بهدف تحقيق مكاسب عسكرية أو سياسية.

خامساً: النهب وتدمير الممتلكات

شهدت مناطق النزاع في سورية، خاصة بعد انتقال السيطرة بين أطراف مختلفة، عمليات واسعة من النهب وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، حيث قامت بعض الجماعات المسلحة بالاستيلاء على منازل المدنيين الفارين وبيع محتوياتها أو استخدامها لأغراض عسكرية.

وقد تكررت هذه الممارسات في مدن مثل الرقة والطبقة وحلب، حيث تم الاستيلاء على ممتلكات تعود لمدنيين، إضافة إلى تدمير دور عبادة ومؤسسات دينية ومرافق عامة¹.

¹ - سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص 919.

المبحث الثاني: آليات المواجهة القانونية للسلوك الإجرامي في الحالة السورية.

في ظل ما أفرزته الثورة السورية من تحولات عميقة طالت بنية الدولة والمجتمع، وما نتج عنها من تشكل بيئة حربية معقدة اتسمت بتعدد الفاعلين وتداخل مستويات القوة وتراجع قدرة المؤسسات الوطنية على القيام بوظائفها التقليدية، تبرز إشكالية المواجهة القانونية للسلوك الإجرامي بوصفها إحدى أكثر الإشكاليات تعقيداً في السياق السوري المعاصر. فمع اتساع رقعة النزاع، وتتنوع أشكال العنف، وتنامي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أصبحت المسألة الجنائية وحماية المدنيين تمثلان تحدياً مركزياً أمام المنظومة القانونية الدولية، سواء على مستوى القواعد الموضوعية أو على مستوى آليات التنفيذ.

وفي هذا الإطار، لم يعد القانون الدولي الإنساني يُنظر إليه باعتباره مجموعة قواعد مجردة تنظم سلوك أطراف النزاع، بل أصبح اختباراً عملياً لمدى فعاليته في بيئات النزاع غير الدولي الممتدة والمعقدة، حيث تختلط الاعتبارات العسكرية بالاعتبارات الأمنية والسياسية، وتتداخل الأدوار بين الفاعلين الرسميين وغير الرسميين، بما يجعل من تطبيق مبادئ أساسية مثل التمييز والتناسب والاحتياطات أثناء الهجوم مسألة شديدة الصعوبة على أرض الواقع. كما أن الطبيعة الحضرية للنزاع في الحالة السورية زادت من تعقيد حماية المدنيين، نتيجة تداخلهم مع المجال العسكري داخل المدن والمناطق السكنية.

ومن جهة أخرى، فإن الانتهاكات الواسعة التي شهدتها سورية خلال سنوات النزاع، وما رافقها من تقارير دولية موثقة حول القتل غير المشروع، والتعذيب، والإخفاء القسري، واستهداف الأعيان المدنية، وفرض الحصار، واستخدام بعض الأسلحة المحظورة، تطرح تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية الإطار القانوني الدولي القائم في توفير حماية فعلية للضحايا، وحول قدرة آليات المساءلة الجنائية الدولية على تجاوز العوائق السياسية والمؤسسية التي تعرقل تفعيل اختصاصاتها.

وانطلاقاً من ذلك، يتجه هذا المبحث إلى دراسة البنية القانونية النازمة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مع التركيز على مدى قابلية تطبيقها في السياق السوري، ثم تحليل آليات التجريم والمساءلة الدولية، سواء من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو عبر الآليات الموازية مثل لجان التحقيق الدولية ومبدأ الاختصاص القضائي العالمي، مع إبراز التحديات التي تواجه هذه الأدوات في ظل واقع النزاع السوري الممتد، وما يطرحه من إشكالات تتعلق بالإفلات من العقاب وضعف فعالية العدالة الجنائية الدولية في مثل هذه السياقات المعقدة.

المطلب الأول: دور القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

في إطار البحث عن الأسس القانونية الكفيلة بتأطير السلوك أثناء النزاعات المسلحة، تبرز قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها المرجعية الأساسية التي تضبط علاقة أطراف النزاع بالمدنيين والأعيان المدنية، وتحدد نطاق الالتزامات الملقة على عاتقهم في أثناء العمليات العسكرية¹. وتكتسب هذه القواعد أهمية خاصة في السياق السوري، بالنظر إلى اتساع نطاق العمليات القتالية، وتعدد أشكال العنف، وتزايد الحالات التي طالت الفئات غير المشاركة في القتال، بما يجعل من مسألة الحماية القانونية للمدنيين محوراً جوهرياً في دراسة أثر النزاع على البنية الإنسانية والقانونية.

وفي هذا السياق، لا يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على إرساء مبادئ عامة، بل يمتد ليشمل وضع قواعد تفصيلية تتعلق بكيفية إدارة العمليات العسكرية بما يضمن الحد من الخسائر في صفوف المدنيين، وحماية الأعيان ذات الطابع المدني، وضبط استخدام القوة العسكرية في إطار من التناسب والضرورة والتمييز. غير أن خصوصية الحالة السورية، وما اتسمت به من تعقيد ميداني وتشابك في مراكز السيطرة وتداخل بين المدني والعسكري، تثير إشكاليات عملية تتعلق بمدى قابلية هذه المبادئ للتطبيق الفعلي على أرض الواقع.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المطلب الإطار القانوني الناظم لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تحليل المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وبيان حدود فعاليتها في السياق التطبيقي المرتبط بالحالة السورية، بما يسمح بتقييم مدى قدرة هذا الإطار على الاستجابة للتحديات التي تفرضها البيئات الحربية المعقدة.

الفرع الأول: الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة في البيئة الحربية السورية

تأسس الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني على منظومة من القواعد الأمرة التي تهدف إلى ضبط سلوك أطراف النزاع، وعلى رأسها القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، ولا سيما المواد المتعلقة بالتمييز والتناسب والحماية الخاصة للأعيان المدنية. غير أن البيئة الحربية السورية أظهرت أن هذه المنظومة القانونية، رغم وضوحها النصي، تواجه صعوبات عميقة في تفعيل العملي بسبب تفكك البنية المؤسسية للنزاع وتعدد الفاعلين المسلحين وتداخل المجال المدني مع العسكري.

¹ - Henckaerts, Jean-Marie, and Louise Doswald-Beck, op. cit., pp. 1-5.

1- مبدأ التمييز في سياق الاختلاط الوظيفي السوري.

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على وجوب تمييز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتوجيه العمليات العسكرية حصرياً ضد الأهداف العسكرية¹.

غير أن تطبيق هذا المبدأ في الحالة السورية واجه إشكالية بنيوية تتمثل في اندماج المجال المدني بالمجال العسكري داخل الفضاء الحضري، حيث لم تعد المدن فضاءات مدنية خالصة، بل تحولت إلى ساحات مختلطة تتداخل فيها الوظائف.

ففي مدن مثل حلب وريف دمشق، أدى تمركز الفصائل المسلحة داخل الأحياء السكنية واستخدام بعض الأبنية لأغراض عسكرية إلى صعوبة الفصل بين المدني والعسكري، ما جعل تطبيق مبدأ التمييز أكثر تعقيداً من الناحية العملية.

2- مبدأ التناسب وتعقيد تقدير الخسائر المدنية

تنص المادة 51/5(ب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على حظر الهجمات التي يُتوقع أن تُحدث خسائر في أرواح المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة².

غير أن البيئة السورية، بما تتسم به من كثافة سكانية داخل مناطق النزاع واستخدام واسع للقوة النارية، جعلت تقدير التناسب أكثر تعقيداً، خاصة في العمليات التي جرت داخل الأحياء الحضرية.

وقد انعكس ذلك في عدة عمليات عسكرية داخل الغوطة الشرقية (2018) وحلب (2016)، حيث تداخلت الأهداف العسكرية مع وجود مدني كثيف، ما صعب عملياً تطبيق معيار التناسب بالشكل الذي تقتضيه القاعدة القانونية.

3- مبدأ الاحتياطات أثناء الهجوم

تلزم المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي أو تقليل الخسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك التحقق من أن الأهداف عسكرية، واختيار وسائل وأدوات الهجوم التي تقلل الأضرار الجانبية³.

¹ - البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، المادة 48.

² - المرجع نفسه، المادة 51/5(ب).

³ - المرجع نفسه، المادة 57.

لكن في الحالة السورية، واجه هذا المبدأ تحديات عملية تتعلق بـ:

- صعوبة الإجلاء المنظم للمدنيين من مناطق القتال
- غياب ممرات إنسانية مستقرة في العديد من العمليات
- استخدام وسائل قتالية ذات أثر واسع داخل بيئات حضرية مكتظة

وهو ما أدى إلى تراجع فعالية هذا المبدأ كآلية وقائية فعلية، رغم بقائه قائماً من حيث الإطار القانوني.

4- حماية الأعيان المدنية

تنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على حماية الأعيان المدنية، كما تؤكد المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة على الحماية الخاصة للمستشفيات والمرافق الطبية¹.

غير أن الواقع السوري أظهر تآكلاً واضحاً في هذه الحماية، حيث تعرضت منشآت طبية وتعليمية في مناطق متعددة، مثل إدلب وحلب وريف دمشق، للتعطيل أو التدمير خلال العمليات العسكرية، ما أدى إلى انهيار جزئي في الخدمات الأساسية.

الفرع الثاني: آليات التجريم والمساءلة الدولية في الحالة السورية.

تكشف الحالة السورية عن تطور مهم في بنية القانون الجنائي الدولي، يتمثل في الانتقال من منطق "التجريم النظري" للانتهاكات الدولية إلى منطق "البحث عن آليات بديلة للمساءلة" في ظل تعطل القضاء الدولي المركزي. فالنزاع السوري، بما اتسم به من امتداد زمني، وتعدد الفاعلين، وتداخل المستويات المحلية والإقليمية والدولية، أفرز نموذجاً معقداً يجعل من العدالة الجنائية الدولية منظومة متعددة الأدوات بدل أن تكون آلية قضائية موحدة.

وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن الجرائم الدولية في السياقات الممتدة لا تواجه فقط بنقص في النصوص القانونية، وإنما أساساً بتعثر آليات التنفيذ القضائي، وهو ما يجعل من المساءلة الدولية عملية "مجزأة" تعتمد على أدوات مختلفة ومتداخلة.

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية وحدود تفعيل الاختصاص في الحالة السورية

تُعد المحكمة الجنائية الدولية الإطار القضائي الأهم في منظومة القانون الجنائي الدولي المعاصر، وقد أُنشئت بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 الذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو

¹ - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 18؛ والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 52.

2002، بهدف ملاحقة أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، وعلى رأسها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وفق ما نصت عليه المادة 5 من النظام الأساسي.

وقد حددت المادة 13 من نظام روما الأساسي ثلاث آليات لممارسة المحكمة اختصاصها، تتمثل في: إحالة دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه وفق شروط محددة.

غير أن إسقاط هذه الآليات على الحالة السورية يكشف عن محدودية جوهرية في تفعيل الاختصاص القضائي للمحكمة، ذلك أن سوريا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، مما يجعل الطريق الطبيعي للمساءلة هو إحالة الوضع من مجلس الأمن الدولي¹. إلا أن هذا المسار ظل معطّلاً بفعل الانقسام السياسي داخل المجلس واستخدام حق النقض، وهو ما حال دون صدور قرار بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم محاولات متعددة في هذا الاتجاه.

وقد أدى هذا التعثر إلى إفراغ أحد أهم مسارات العدالة الجنائية الدولية من فعاليته العملية، رغم جسامته الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع. وفي هذا السياق، يشير عدد من الباحثين إلى أن تسييس آلية الإحالة عبر مجلس الأمن يُعد من أبرز العوائق البنيوية أمام تفعيل العدالة الجنائية الدولية في النزاعات المعاصرة، حيث تتحول الحماية الجنائية إلى رهينة للتوازنات السياسية الدولية.

ومن زاوية أخرى، يبرز أن تطبيق اختصاص المحكمة بشكل جزئي فقط عبر بعض الفاعلين الأجانب المنتمين إلى دول أطراف في نظام روما، يظل غير كافٍ لمعالجة البنية الكلية للجريمة في السياق السوري، لأن هذا الاختصاص الجزئي لا يشمل كبار القادة أو صانعي القرار الذين يُشتبه في مسؤوليتهم عن الجرائم الأكثر خطورة، وهو ما يتعارض مع فلسفة القانون الجنائي الدولي القائمة على ملاحقة "المسؤولية القيادية" وليس فقط الفاعلين المباشرين.

ويُضاف إلى ذلك أن مبدأ التكامل (Complementarity) المنصوص عليه في المادة 17 من نظام روما الأساسي، يقضي بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة إذا كانت هناك محاكمات وطنية جادة، وهو ما قد يُستخدم نظرياً لتقييد اختصاص المحكمة، رغم غياب آليات وطنية فعالة في سياق النزاع السوري².

¹ - مارك لاتايمر وشابنام مجتيدي وليانا تاكر، خطوة نحو العدالة خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، لندن، 2015، ص 21.

² - سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص 925.

وقد أشار عدد من الباحثين في القانون الجنائي الدولي إلى أن هذا الوضع يعكس ما يمكن تسميته بـ"فجوة العدالة الجنائية الدولية"، حيث تتسع دائرة التجريم الدولي دون أن يقابلها اتساع مماثل في أدوات التنفيذ القضائي، مما يؤدي إلى استمرار حالة الإفلات من العقاب في النزاعات الممتدة.

كما يؤكد بعض الفقهاء أن غياب الولاية القضائية الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع السوري ككل، بما في ذلك القيادات العليا، يحدّ من فعاليتها الردعية، ويضعف ثقة المجتمعات المتضررة في منظومة العدالة الدولية، التي يُفترض أن تمثل ضماناً لحماية المدنيين ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

ثانياً: لجان التحقيق الدولية والاختصاص القضائي العالمي كآليات موازية للمساءلة

في ظل تعثر تفعيل المحكمة الجنائية الدولية، برزت آليات بديلة تُعد جزءاً من تطور القانون الجنائي الدولي نحو العدالة متعددة المستويات.

1- لجان التحقيق الدولية كأداة لتثبيت الوقائع الجنائية

أصبحت لجان التحقيق الدولية أصبحت تمثل حلقة وسيطة بين الواقعة الميدانية والتكليف القانوني الجنائي الدولي، بما يسمح بتحويل الانتهاك إلى ملف مساءلة دولية¹.

أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في 22 آب /أغسطس 2011 بموجب القرار S-17/1، وتتمثل ولاية اللجنة في التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. كما كلف مجلس حقوق الإنسان اللجنة بالوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت، وتحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. ومدد مجلس حقوق الإنسان ولاية اللجنة بشكل متكرر منذ ذلك الحين، وكان آخرها لمدة عام إضافي بموجب القرار A/HRC/58/25، الذي اعتُمد في نيسان/أبريل 2025 .

وقد طلب المجلس من لجنة التحقيق أن تقدّم:

- إحاطة شفوية بآخر المستجدات خلال دورته التاسعة والخمسين (حزيران/يونيو - تموز/يوليو 2025)

¹ - عبد الحليم غجاتي، المسؤولية الجنائية الدولية: الأساس والمعوقات "الجرائم الدولية في سوريا نموذجاً"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، مارس 2022، ص 708.

- إحاطة شفوية بآخر المستجدات خلال دورته الستين (أيلول/ سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر 2025)

- تقريراً محدثاً خلال حوار تفاعلي يُعقد في دورته الحادية والستين (شباط/ فبراير - نيسان/ أبريل 2026)، وإحالة التقرير والإحاطتين الشفويتين إلى الهيئات المعنية في الأمم المتحدة .

وُمُنِحَت اللجنة أيضاً، بالإضافة إلى ولايتها العامة، صلاحيات خاصة للنظر في أحداث معينة في الجمهورية العربية السورية. ففي العام 2012، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة إجراء تحقيق خاص على وجه السرعة في الأحداث التي وقعت في الحولة، وفي العام 2016 في الأحداث التي وقعت في حلب، وفي العام 2018 في أحداث الغوطة الشرقية، وفي العام 2020 في الأحداث في إدلب ومحيطها (القرار الصادر في 22 حزيران/ يونيو 2020) وطلب منها أيضاً في العام 2020 إعداد تقرير خاص بشأن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين (القرار 21/44 المؤرخ 17 تموز/ يوليو 2020).¹

2- مبدأ الاختصاص القضائي العالمي كامتداد وظيفي للقانون الجنائي الدولي

يُعد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من أبرز التطورات التي عرفها القانون الجنائي الدولي المعاصر، إذ يقوم على تمكين القضاء الوطني في بعض الدول من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية، وذلك متى تعلّق الأمر بجرائم تمسّ القيم الإنسانية المشتركة، وعلى رأسها جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة التعذيب، والاختفاء القسري.

ويُنظر إلى هذا المبدأ باعتباره آلية قانونية مكّمة لمنظومة العدالة الجنائية الدولية، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يجعله أداة وظيفية لمواجهة الإفلات من العقاب وتعزيز فكرة المساءلة الجنائية الدولية خارج الإطار القضائي المركزي.²

في سياق النزاع المسلح السوري، برز مبدأ الاختصاص القضائي العالمي كأحد أهم الآليات البديلة التي لجأت إليها بعض الأنظمة القضائية الوطنية لملاحقة أفراد يشتبه في تورطهم في انتهاكات

¹ - <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/iici-syria/co-i-mandate>، تاريخ الزيارة: 2026/04/30 على الساعة: 18:25.

² - قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم)، 2020-2021، ص ص 15-28.

جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لاسيما فيما يتعلق بجرائم التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز، وجرائم الاختفاء القسري.

وقد جاء تفعيل هذا المبدأ في الحالة السورية نتيجة مباشرة لتعذر إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، واستمرار الانقسام داخل مجلس الأمن الدولي، مما أدى إلى انتقال جزء من العدالة الجنائية من المستوى الدولي إلى المستوى الوطني للدول التي تتبنى هذا الاختصاص.

ويُلاحظ أن هذا التوجه يعكس تحولاً مهماً في بنية العدالة الجنائية الدولية، حيث لم تعد الملاحقة الجنائية حكراً على المحكمة الجنائية الدولية، بل أصبحت موزعة بين مستويات متعددة، بما يسمح بإدراج بعض الجرائم المرتبطة بالنزاع السوري ضمن نطاق التحقيقات والمحاكمات الوطنية خارج إقليم الدولة التي وقعت فيها الجرائم.

كما ساهم هذا المبدأ في إعادة توصيف بعض الوقائع المرتبطة بالنزاع السوري من مجرد أحداث سياسية أو عسكرية إلى وقائع جنائية قابلة للمساءلة القضائية الدولية غير المباشرة، وهو ما يعزز تدريجياً منطق عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: العدالة الانتقالية وإشكالية المساءلة الجنائية بعد النزاع

تُعدّ مرحلة ما بعد النزاع من أكثر المراحل تعقيداً في التجارب التي تشهد انهياراً في البنى السياسية والاجتماعية والأمنية، إذ تتجاوز مجرد وقف العنف إلى معالجة آثار الصراع العميقة على الأفراد والمجتمع والدولة، مثل تفكك الروابط الاجتماعية وتراجع الثقة وتراكم الانتهاكات.

وفي هذا السياق، تُطرح العدالة الانتقالية كإطار شامل لمعالجة هذه المرحلة، لا يقتصر على البعد الجزائي بل يشمل أبعاداً اجتماعية ومؤسسية، بهدف إعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع عبر معالجة جذور الانتهاكات¹. وتقوم هذه العدالة على آليات متكاملة مثل لجان الحقيقة وجبر الضرر وإصلاح المؤسسات وضمان عدم التكرار، والتي تعمل بشكل مترابط للانتقال من منطق العنف إلى منطق المصالحة وسيادة القانون.

وفي الحالة السورية، يزداد تطبيق هذه المقاربة تعقيداً بسبب طول النزاع وتعدد الفاعلين وتنوع أوضاع الضحايا، مما يجعل مسار العدالة الانتقالية طويلاً ومتدرجاً ويتطلب مقاربات مرنة.

¹ -Ruti G. Teitel, Transitional Justice, Oxford University Press, Oxford, 2000, p. 6.

لذلك تُعدّ العدالة الانتقالية في سورية مسارًا عمليًا لإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع على أساس الاعتراف بالانتهاكات وجبر الضرر وإعادة الإدماج الاجتماعي، بما يعزز الاستقرار ويحد من إعادة إنتاج العنف¹.

الفرع الأول: آليات العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد النزاع

تُعدّ العدالة الانتقالية منظومة متكاملة من التدابير القانونية والمؤسسية وغير القضائية، تهدف إلى معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تقع خلال النزاعات المسلحة أو فترات التحوّل السياسي. وتقوم هذه المنظومة على مبدأ أساسي مفاده أن تحقيق الاستقرار الدائم لا يمكن أن يتم دون كشف الحقيقة، ومساءلة المسؤولين، وجبر ضرر الضحايا، وإعادة بناء الثقة المجتمعية.

وفي السياق السوري، تكتسب العدالة الانتقالية أهمية مضاعفة، بالنظر إلى حجم الانتهاكات واتساع نطاقها وتعدد أطرافها، بما جعل من مسألة ما بعد النزاع ليست مجرد إعادة إعمار مادي، بل إعادة بناء شاملة للنظام الاجتماعي والقانوني والمؤسسي.

أولاً: لجان الحقيقة والمصالحة الوطنية كآلية لكشف الانتهاكات وتثبيت الوقائع

تُعدّ لجان الحقيقة والمصالحة إحدى أهم أدوات العدالة الانتقالية غير القضائية، حيث تتولى مهمة كشف الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال فترات النزاع أو التحوّل السياسي، وذلك عبر آليات التحقيق والتوثيق والاستماع إلى الشهادات، بما يسمح بإعادة بناء سردية قانونية وتاريخية دقيقة حول أحداث العنف.

ويقوم اختصاص هذه اللجان على تقسيم وظيفي مزدوج يحدد نطاق عملها من حيث الموضوع والزمن، وهو ما يمنحها طابعاً مؤسسياً ومنظماً في معالجة إرث الانتهاكات².

من حيث الطبيعة القانونية، تُعدّ لجان الحقيقة والمصالحة هيئات ذات طابع غير قضائي، أي أنها لا تتمتع بسلطات التحقيق الجنائي بالمعنى التقليدي، ولا تملك صلاحيات فرض العقوبات أو اتخاذ تدابير قسرية مثل التوقيف أو الحبس الاحتياطي. غير أن هذا الطابع لا ينفى دورها المؤسسي، بل يحدد مجال تدخلها بوصفه مجالاً توثيقياً وتحليلياً بالأساس.

¹ - Ruti G. Teitel., op. cit., pp. 9-11.

² - بشار نرش، لجان الحقيقة والمصالحة آلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية في سورية، المجلد 8، العدد 32، يوليو 2025، ص 172.

وفي هذا الإطار، يُفترض أن يُمنح لهذه اللجان الحق في طلب التعاون من أجهزة إنفاذ القانون، سواء من أجل استدعاء الأشخاص المعنيين، أو الحصول على الوثائق والمستندات ذات الصلة، أو الاستعانة بالسلطات القضائية لاتخاذ التدابير الضرورية لحماية الشهود أو صون الأدلة من الضياع أو الإتلاف.

كما قد يُسمح لها، في بعض النماذج المقارنة، باللجوء إلى القضاء المختص لطلب تدابير وقائية عاجلة عند وجود خطر جدي يهدد حياة الأشخاص المشمولين بالتحقيق، أو في حال وجود احتمال قوي لطمس الأدلة أو إتلافها، وهو ما يعكس تداخلاً وظيفياً بين الطابع غير القضائي لهذه اللجان والدور المساند للسلطة القضائية.

وبذلك، تتولى لجان الحقيقة والمصالحة وظيفة شاملة تتجسد في جمع الشهادات، وتحليل أنماط الانتهاكات، وتحديد السياقات التاريخية والسياسية التي أنتجتها، وتقدير المسؤوليات العامة دون الدخول في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية بشكل مباشر، لتنتهي أعمالها عادة بإعداد تقرير ختامي يتضمن خلاصات التحقيق وتوصيات إصلاحية¹، وقد يشكل هذا التقرير أساساً لإنشاء آليات لاحقة، من بينها برامج جبر الضرر أو الإصلاح المؤسسي أو حتى فتح مسارات للمساءلة القضائية.

يستند اللجوء إلى لجان الحقيقة والمصالحة، في جوهره، إلى مبدأ قانوني وإنساني راسخ مفاده أن لكل شعب حقاً أصيلاً وغير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي شهدتها خلال فترات النزاع، ولا سيما تلك المرتبطة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية². ويشمل هذا الحق أيضاً الإحاطة بالظروف البنوية والسياقات السياسية والاجتماعية التي أدت إلى وقوع تلك الانتهاكات، بما يضمن عدم اختزال الماضي في وقائع معزولة أو مجتزأة.

وتُعَدّ الحقيقة في هذا السياق جزءاً من الذاكرة الجماعية للمجتمع، بما يجعل حمايتها من النسيان أو التشويه أو الإنكار التزاماً قانونياً وأخلاقياً في آن واحد، وذلك من خلال اعتماد تدابير مؤسسية تضمن توثيق الوقائع وحفظها بشكل يمنع إعادة إنتاج خطاب التزييف أو إنكار الانتهاكات أو تبريرها.

وانطلاقاً من هذا الأساس، فإن البحث عن الحقيقة لا يُختزل في كونه عنصراً من عناصر العدالة الانتقالية فحسب، بل يُعد في حد ذاته قيمة مؤسسة لها، تقوم على بعدين مترابطين:

¹ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 498.

² - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام - القانون الدولي المعاصر (الكتاب الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 276.

• البعد الجماعي

يتجسد في حق المجتمع ككل في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي طالت بنيته السياسية والاجتماعية والإنسانية، بما يشمل الكشف عن أنماط الجرائم المرتكبة، والظروف التي سمحت بوقوعها، والعوامل التي ساهمت في استمرارها. ويُعد هذا البعد ضروريًا لإعادة بناء الذاكرة الوطنية ومنع إعادة إنتاج العنف في المستقبل.

• البعد الفردي

ويتعلق بحق الضحايا وذويهم في معرفة الحقيقة بشأن ما تعرضوا له أو ما لحق بأقاربهم من انتهاكات، بما في ذلك الكشف عن مصير المفقودين، وتحديد المسؤوليات العامة، وتمكين الضحايا من استعادة جزء من حقوقهم المعنوية والاعتبارية. ويُنظر إلى هذا البعد باعتباره أحد أشكال الإنصاف الرمزي الذي يسبق أو يوازي أشكال التعويض المادي¹.

وفي الحالة السورية، وبعد سنوات طويلة من النزاع المسلح الذي امتد لأكثر من عقد، تبرز الحاجة إلى آليات مؤسسية لكشف الحقيقة بوصفها ضرورة قانونية واجتماعية لا يمكن تجاوزها، بالنظر إلى حجم الانتهاكات واتساع نطاقها وتعدد أطرافها. فقد شهدت سورية خلال سنوات النزاع موجات واسعة من العنف أسفرت عن دمار واسع في البنية الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى حركة نزوح ولجوء غير مسبوق، حيث تشير تقارير حقوقية إلى نزوح ملايين السوريين داخليًا وخارجيًا، ووقوع مئات آلاف الضحايا بين قتيل ومعتقل ومفقود.

يمكن للجوء إلى لجان الحقيقة والمصالحة أن يحقق جملة من الأهداف الجوهرية التي تجعل اعتمادها خيارًا ضروريًا في سياق ما بعد النزاع، لاسيما في الحالة السورية التي اتسمت بتعقيد بنيوي في طبيعة الانتهاكات وتعدد الفاعلين وتداخل مستويات المسؤولية. وتتمثل أبرز هذه الأهداف فيما يلي:

1- الكشف عن البنية التنظيمية للانتهاكات الجسيمة:

تُتيح لجان الحقيقة من خلال الشهادات والوثائق التي تجمعها إمكانية إعادة بناء الصورة التنظيمية للانتهاكات التي وقعت خلال النزاع، من خلال فهم كيفية اشتغال الأجهزة الأمنية والجهات المسلحة في تنفيذ ممارسات ممنهجة، مثل الاعتقالات التعسفية، والتعذيب داخل مراكز الاحتجاز، وعمليات الإخفاء القسري.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009، ص 31.

وفي السياق السوري، يكتسب هذا الهدف أهمية خاصة في ظل اتساع ظاهرة المفقودين والمختفين قسرياً، حيث لا تزال آلاف العائلات تجهل مصير أبنائها، الأمر الذي يجعل من توثيق هذه الوقائع أداة أساسية لفهم البنية التي أفرزت تلك الانتهاكات، وتحديد أنماط اتخاذ القرار، ومستويات المسؤولية داخل منظومة النزاع الممتدة على مدى سنوات طويلة¹.

كما يساهم هذا الكشف في تحديد الشبكات الفاعلة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، التي شاركت في إنتاج العنف، بما يفتح المجال أمام بناء تصور قانوني أكثر دقة لطبيعة الجريمة المنظمة داخل سياق النزاع.

2- الإسهام في بناء سردية تاريخية موثقة للنزاع

تُعَدّ لجان الحقيقة أداة مركزية في إعادة بناء الذاكرة الجماعية من خلال توثيق الوقائع بناءً على شهادات الضحايا وأحياناً الفاعلين، بما يسمح بإنتاج سردية تاريخية أكثر شمولاً وموضوعية حول ما جرى خلال النزاع.

وفي الحالة السورية، يساعد هذا المسار في إعادة تركيب صورة متكاملة للانتهاكات التي رافقت تحول الاحتجاجات إلى نزاع مسلح واسع النطاق، بما يتيح الانتقال من السرديات المتناقضة أو المؤدلجة إلى سردية قائمة على التوثيق والتحليل².

كما أن هذا التوثيق يساهم في تعزيز الاعتراف المجتمعي بحجم الانتهاكات، ويُعيد الاعتبار للضحايا بوصفهم جزءاً من الذاكرة الوطنية، وليسوا مجرد أرقام في سياق سياسي أو إعلامي.

3- تخفيف العبء عن المنظومة القضائية

في ظل اتساع نطاق الانتهاكات وتعقيدها وتعدد أطرافها، يصبح من غير الممكن عملياً الاعتماد على المسار القضائي وحده لملاحقة جميع المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال النزاع.

ومن هنا، تبرز أهمية لجان الحقيقة بوصفها آلية مكتملة، تُسهم في فرز المعطيات الأولية، وتوثيق الوقائع، وتقديم روايات منظمة يمكن الاستناد إليها لاحقاً في المسارات القضائية.

¹ - الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الوثيقة رقم A/HRC/37/72، جنيف، 2018، الفقرات 45-48. متاح على الرابط:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g18/043/57/pdf/g1804357.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2026/04/27 على

الساعة: 10:16.

² - المرجع نفسه.

كما يمكن أن تتيح هذه اللجان، في بعض النماذج المقارنة، إطارًا للاعتراف بالمسؤولية مقابل امتيازات قانونية محددة، بما يخفف الضغط عن القضاء، ويمنع تراكم القضايا بما يفوق قدرته المؤسسية والعملية.

4- فهم أولويات الضحايا وتوجيه سياسات الجبر

تُسهّل لجان الحقيقة في تحديد الاحتياجات الفعلية للضحايا من خلال الاستماع المباشر إلى شهاداتهم، مما يسمح بتوجيه برامج التعويض وإعادة الإدماج وفقًا لواقعهم المعيشي والاجتماعي.

وفي الحالة السورية، يشمل ذلك خصوصًا أوضاع المهجرين والنازحين داخليًا، الذين يواجهون تحديات مركبة تتعلق بفقدان السكن والعمل والدعم الاجتماعي، مما يستدعي بناء سياسات جبر ضرر قائمة على معطيات واقعية لا على تقديرات سياسية أو إدارية مجردة.

5- دعم المصالحة المجتمعية وتعزيز الاستقرار الاجتماعي

يمكن للجلسات العلنية وسرد الاعترافات أن تسهم في تخفيف حدة الاستقطاب الاجتماعي، وتقليل التوترات الناتجة عن سنوات النزاع، بما يمهّد لعملية انتقال تدريجي نحو الاستقرار.

كما أن هذا المسار يعزز مفهوم العدالة التصالحية، الذي لا يقتصر على العقاب، بل يشمل إعادة بناء الروابط الاجتماعية المتصدعة، بما يضمن استدامة السلم الأهلي على المدى الطويل¹.

ثانيًا: جبر الضرر وتعويض الضحايا وإعادة الإدماج المجتمعي

يُعد جبر الضرر أحد الأعمدة الجوهرية للعدالة الانتقالية، ويُقصد به مجموعة التدابير التي تهدف إلى معالجة الآثار المادية والمعنوية التي لحقت بالضحايا نتيجة الانتهاكات الجسيمة، ويشمل ذلك:

- التعويض المالي
- إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي
- إعادة الحقوق المسلوبة
- ضمان عدم التكرار
- إعادة الإدماج داخل المجتمع

في السياق السوري، يكتسب هذا البعد أهمية خاصة بسبب:

¹ - بشار نرش، المرجع السابق، ص 175.

- اتساع نطاق الدمار المادي (بنية تحتية، مساكن، مرافق عامة)
- الأعداد الكبيرة للنازحين واللاجئين
- حالات الإعاقة الجسدية والنفسية الناتجة عن النزاع
- تفكك البنية الاجتماعية التقليدية

الفرع الثاني: تحديات المساءلة الجنائية في الحالة السورية

تُعَدّ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال النزاعات المسلحة أحد أهم مرتكزات العدالة الجنائية الدولية، غير أن تفعيلها في السياق السوري يواجه جملة من التحديات المركبة ذات الطابع السياسي والقانوني والمؤسساتي، الأمر الذي جعل من تحقيق العدالة الكاملة هدفًا صعب المنال في ظل استمرار تعقيدات النزاع وتداخل الفاعلين الإقليميين والدوليين¹.

ويُبرز هذا الواقع فجوة واضحة بين تطور قواعد القانون الجنائي الدولي من جهة، وضعف آليات تطبيقها الفعلية من جهة أخرى، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على فعالية منظومة المساءلة.

أولاً: العوائق السياسية والقانونية أمام المحاسبة

تواجه عملية المساءلة الجنائية في الحالة السورية مجموعة من العوائق الجوهرية، يأتي في مقدمتها الطابع السياسي للنزاع، حيث تحوّل الملف السوري إلى ساحة تداخل مصالح دولية متعارضة، الأمر الذي انعكس على تعطيل آليات العدالة الدولية، خاصة داخل مجلس الأمن الدولي، الذي يُعَدّ الجهة الأساسية المخولة بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما يُعَدّ عدم انضمام الجمهورية العربية السورية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عائقًا قانونيًا مباشرًا أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها، باستثناء حالات الإحالة من مجلس الأمن أو قبول الدولة باختصاص المحكمة، وهو ما لم يتحقق في السياق السوري².

إلى جانب ذلك، يبرز إشكال قانوني آخر يتمثل في محدودية اختصاص القضاء الدولي الجنائي في غياب التعاون الدولي الفعّال، وصعوبة جمع الأدلة في بيئة نزاع مستمرة ومعقدة، تتسم بتعدد مراكز السيطرة وغياب سلطة قضائية موحدة.

¹ - الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، الفقرات: 50-53.

² - Amnesty International, Report on Accountability and Justice in Syria, 2020. Available on: <https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2017/03/justice-for-syria>, accessed in: 29/04/2026 at: 14:50.

ثانيًا: إشكالية الإفلات من العقاب ومستقبل العدالة الدولية

تعدّ الأزمة السورية من أبرز النماذج المعاصرة التي تجلّى فيها الإفلات من العقاب بصورة بنيوية وممتدة، حيث لم يعد غياب المساءلة مرتبطًا بحالات فردية معزولة، بل أصبح سمة ملازمة لمسار النزاع منذ تحوله إلى صراع مسلح واسع النطاق. وقد أدى ذلك إلى فجوة واضحة بين حجم الانتهاكات الموثقة وآليات العدالة الدولية القادرة على معالجتها.

وفي هذا السياق، تشير الأدبيات القانونية إلى أن الحالة السورية كشفت حدود فعالية النظام الجنائي الدولي عندما يتقاطع القانون مع الإرادة السياسية للدول الكبرى، مما يحدّ من إمكان تفعيل آليات المساءلة.

1- تعطلّ المسار القضائي الدولي: رغم تواتر التقارير الأممية حول ارتكاب انتهاكات جسيمة

في سورية، فإنّ إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بقيت معطلة بسبب الانقسام داخل مجلس الأمن واستخدام حق النقض.

وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن تسييس آلية الإحالة يمثل أحد أبرز أسباب شلل العدالة الجنائية الدولية في النزاعات المعاصرة، خاصة في الحالة السورية¹.

2- صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية الفردية: تتسم الأزمة السورية بتعدد الفاعلين وتداخل

مستويات القيادة بين أطراف رسمية وغير رسمية، وهو ما يجعل عملية تحديد المسؤولية الفردية الجنائية أكثر تعقيدًا.

3- ضعف فعالية أدوات التوثيق القضائي: رغم الجهود التي بذلتها لجان التحقيق الدولية، فإنّ

استمرار النزاع وصعوبة الوصول الميداني إلى مناطق واسعة داخل سورية حدّ من فعالية جمع الأدلة الجنائية.

¹ - مصعب التجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ط1، 2019، ص 142.

خلاصة الفصل:

يكشف هذا الفصل أن النزاع المسلح في سورية أدى إلى تحولات عميقة مست البنية الاجتماعية والمؤسساتية، ما أفرز بيئة حربية اتسمت بضعف آليات الضبط الاجتماعي وتراجع فعالية مؤسسات الدولة، وهو ما ساهم في تنامي أنماط جديدة من السلوك الإجرامي وارتباطها بسياق الصراع بدل بقائها أفعالاً معزولة.

كما أبرز الفصل أن تفكك الأسرة والمؤسسات التربوية والدينية أسهم في اتساع مظاهر الانحراف، في حين أدى تآكل مؤسسات الدولة إلى بروز سلطات موازية واقتصاد حرب قائم على الجريمة المنظمة. وقد تداخلت هذه التحولات مع تصاعد العنف من مختلف الأطراف، بما جعل الجريمة جزءاً من البنية العامة للنزاع.

وفي المقابل، أوضح الفصل حدود آليات المواجهة القانونية الدولية في الحالة السورية، نتيجة التعقيدات السياسية وتعطل مسارات المساءلة، مع بروز أدوات بديلة مثل لجان التحقيق والاختصاص القضائي العالمي.

ويخلص الفصل إلى أن معالجة آثار هذه المرحلة تقتضي اعتماد مقاربة للعدالة الانتقالية، تقوم على كشف الحقيقة وجبر الضرر وإعادة الإدماج المجتمعي، بما يساهم في ترميم النسيج الاجتماعي وإعادة بناء الثقة بعد النزاع.

الخاتمة



خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن إشكالية السياق القانوني لتحول البيئات الحربية إلى حاضنات للسلوك الإجرامي تمثل إحدى أبرز الإشكاليات التي يثيرها القانون الدولي المعاصر، لاسيما في ظل ما تعرفه النزاعات المسلحة الحديثة من تعقيد في البنية وتعدد في الفاعلين وتداخل في المستويات القانونية والسياسية. فقد أبانت المعالجة النظرية لمفهوم البيئات الحربية أن هذه الأخيرة لم تعد مجرد مسرح للعمليات العسكرية، بل أصبحت فضاءات غير مستقرة تتسم باضطراب المنظومة المؤسسية للدولة، وتراجع سيادة القانون، وانهيار أو ضعف أجهزة العدالة، بما يؤدي إلى خلق فراغ قانوني وأمني نسبي يسمح بتنامي مختلف صور السلوك الإجرامي.

وفي هذا الإطار، شكلت الحالة السورية نموذجاً تطبيقياً بالغ الدلالة على هذا التحول، حيث أفرز النزاع المسلح الممتد منذ سنة 2011 بيئة حربية مركبة ومعقدة، اتسمت بتعدد الفاعلين من قوات نظامية وجماعات مسلحة وتنظيمات غير دولية، إلى جانب تدخلات إقليمية ودولية مباشرة وغير مباشرة. وقد ساهم هذا الوضع في تفكك جزئي للسلطة المركزية في بعض المناطق، وتعطيل واسع لمنظومة القضاء الوطني، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على تراجع حماية المدنيين وتزايد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. كما أظهرت الوقائع المرتبطة بالنزاع السوري أن العديد من الممارسات قد اتخذت طابعاً ممنهجاً في بعض الفترات، بما في ذلك استهداف المدنيين، والتجهيز القسري، والاحتجاز التعسفي، وهو ما يبرز بوضوح كيفية تحول البيئة الحربية إلى فضاء خصب لإعادة إنتاج السلوك الإجرامي في غياب الردع الفعّال.

ومن جهة أخرى، خلصت الدراسة إلى أن الإطار القانوني الدولي، رغم ما شهده من تطور مهم سواء على مستوى القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي، لا يزال يواجه إشكالات جوهرية على مستوى التطبيق الفعلي داخل البيئات الحربية. إذ أن الفجوة بين النص القانوني وآليات الإنفاذ تبقى قائمة وبشكل واضح، خاصة في سياقات مثل الحالة السورية، حيث تتداخل الاعتبارات السياسية مع التعقيدات القانونية والميدانية، وتتعرّش آليات المساءلة الدولية أمام صعوبات الاختصاص وتعدد أطراف النزاع وتعقيد إثبات المسؤولية الجنائية.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن هذه الدراسة قد أبرزت أن تحول البيئات الحربية إلى حاضنات للسلوك الإجرامي ليس نتيجة غياب القواعد القانونية، بل نتيجة محدودية فعاليتها في التطبيق داخل سياقات تتسم بانهيار النظام القانوني الوطني وتعقد النظام الدولي. كما أكدت أن الحالة السورية تمثل مثلاً واقعياً على هذه الإشكالية، حيث تبرز بوضوح حدود قدرة القانون الدولي على فرض الامتثال في بيئة حرب ممتدة ومتعددة الأبعاد.

أولاً: النتائج

- إن البيئات الحربية، ومن بينها الحالة السورية، تمثل فضاءات قانونية وأمنية مضطربة تسهم في إعادة إنتاج السلوك الإجرامي .
- إن تفكك مؤسسات الدولة وتعدد الفاعلين المسلحين يعد من أهم أسباب توسع الانتهاكات الجسيمة داخل النزاعات المسلحة .
- إن القانون الدولي الإنساني، رغم تطوره، لا يضمن دائماً حماية فعالة للمدنيين في ظل ضعف آليات التطبيق .
- إن القانون الجنائي الدولي أسهم في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن الإفلات من العقاب ما يزال قائماً في العديد من السياقات، ومنها الحالة السورية .
- إن الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي تتجلى بوضوح في البيئات الحربية المعقدة، مما يحد من فعالية المنظومة القانونية الدولية .

ثانياً: التوصيات

- 1- تعزيز فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني داخل البيئات الحربية، بما في ذلك الحالة السورية ومثيلاتها .
- 2- دعم آليات التحقيق والتوثيق الدولية للانتهاكات الجسيمة لضمان محاسبة المسؤولين عنها .
- 3- تطوير دور القضاء الجنائي الدولي وتوسيع إمكانيات تدخل العدالة الدولية في النزاعات الممتدة .
- 4- تقوية أنظمة العدالة الوطنية في الدول الخارجة من النزاع أو المتأثرة به، لتقليل حالة الفراغ القانوني .
- 5- تقليص تأثير الاعتبارات السياسية على مسار العدالة الدولية لضمان استقلاليتها وفعاليتها .
- 6- اعتماد مقاربات وقائية للحد من تحول النزاعات المسلحة إلى بيئات دائمة لإنتاج السلوك الإجرامي كما في الحالة السورية.

قائمة المصادر المراجع



قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. برهان غليون، عطب الذات: وقائع ثورة لم تكتمل، سورية 2011-2012، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2019.
1. بن عامر تونسي، عياشي بوزيان، القانون الدولي الإنساني والسيادة، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
2. زهران أحمد، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات القانونية، القاهرة، 2021.
3. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
4. عبد الباسط عبد المعطي، اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1991.
5. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- القانون الدولي المعاصر (الكتاب الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
6. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- القانون الدولي المعاصر (الكتاب الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
7. عزمي بشارة، سورية: درب الآلام نحو الحرية، محاولة في التاريخ الراهن، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ط1، 2013.
8. علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1، 2009.
9. عمر سعد الله، قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2016.
10. قارة عبد القادر، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
11. مارك لاتايمر وشابنام مجتدي وليانا تاكر، خطوة نحو العدالة خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، لندن، 2015.
12. محمد عاطف غيث، علم الاجتماع والانحراف الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
13. مصعب التجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ط1، 2019.

14. منظمة الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009.

ثانياً: المذكرات

أ- دكتوراه:

1. دحومان حسينة، مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في المنطقة المغاربية والساحل الإفريقي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات إستراتيجية وأمنية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2018/2019.

2. عبد الوهاب غربي، "التهديد الإرهابي في منطقة الساحل الإفريقي وانعكاساته الأمنية على الجزائر في فترة 2011-2020"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات أمنية دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2021.

3. قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم)، 2020-2021.

ب- ماجستير:

1. حميطوش جمال، "القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

ت- الماستر:

1. قينغيد مهدي، حشلاف عميروش، إشكالية تكييف وتطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2014/2015.

ثالثاً: المقالات

1. بشار نرش، لجان الحقيقة والمصالحة آلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية في سورية، مجلة قلمون، المجلد 8، العدد 32، يوليو 2025.

2. بن عزوز حاتم، "آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 7، العدد 21، ديسمبر 2015.
3. أ.بن غربي أحمد، أ. خويل بلخير، "مبدأ الاختصاص الجنائي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 05.
4. بن ناصر فايزة، "حماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة في ظل ما تقره قواعد القانون الدولي الإنساني"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 02، 2023.
5. تمرنتات نسيم، "إشكالية تكييف النزاع السوري في القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018.
6. خير الدين العايب، "آفاق وتحديات قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل تطور النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد 04، العدد 02، أغسطس 2023.
7. سوداني نور الدين، النازع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022.
8. زبوجي مسينسا، كاملي مراد، "جرائم الحرب في النزاع الروسي الأوكراني: أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية؟"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023.
9. عبد الحليم غجاتي، المسؤولية الجنائية الدولية: الأساس والمعوقات "الجرائم الدولية في سوريا نموذجاً"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، مارس 2022.
10. د. عمر رجب العاتي، د. محمد مصباح الجندي، "القانون الدولي الإنساني وإشكاليات التطبيق: دراسة نظرية"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 22، العدد 01، 2025.
11. د. غبولي منى، "آفاق وتحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023.
12. فخار هشام، "الطبيعة النوعية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2019.
13. لعروسي محمد عصام، "النزاعات المسلحة ودينامية التحولات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2020.
14. مشير صوالحة، أ.د. فيلالي كمال، "فعالية مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 2، 2022.

رابعاً: التقارير والاتفاقيات

1. التقرير الثامن عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 36، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/36/55، 8 أوت 2017.
2. التقرير التاسع عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 37، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/37/72، 1 فيفري 2018.
3. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، المادة 48.
4. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 18؛ والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 52.

خامساً: المطبوعات البيداغوجية

1. عيشة بلعباس، محاضرات في القانون الدولي للإنسانين مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2023/2022.

سادساً: المراجع الأجنبية

1. Antonio Cassese, *International Law*, Oxford University Press, Oxford, 2005.
2. ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States)*, Judgment, 1986.
3. Max Weber, *Economy and Society*, University of California Press, 1978.
4. Ruti G. Teitel, *Transitional Justice*, Oxford University Press, Oxford, 2000.

سابعاً: المراجع الإلكترونية

1. برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، التقرير العالمي حول الاتجار بالأشخاص، 2022، متاح على: https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/2022/GLOTiP_2022_web.pdf
2. برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، مسح الأفيون في أفغانستان 2023، الأمم المتحدة، فيينا، 2023، ص ص. 12-15. متاحة على الرابط الإلكتروني: <https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/afghanistan-opium-survey.html>
3. البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم 2011: النزاع، الأمن والتنمية، واشنطن، 2011، ص 80-82. متاح على الرابط: <https://openknowledge.worldbank.org/entities/publication>
4. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ص5، متوفر على الرابط: https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?

5. الشبكة السورية لحقوق الإنسان (SNHR)، معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون العرفي، متاح على الرابط: <https://snhr.org/arabic/2014/12/28/3229/>
6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني، متاح على الموقع: <https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law>
7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كيف يعرف مصطلح "النزاع المسلح" في القانون الإنساني الدولي؟، ورقة رأي منشورة على الرابط: <https://international-review.icrc.org/articles/reports-and-documents-how-is-the-term-armed-conflict-defined-in-ihl-925?>
8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والسياسات بشأن الممتلكات الثقافية، متاح على الرابط: <https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/cultural-property>
9. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، 2021، متاح على الرابط: <https://www.icrc.org/en/publication/implementing-international-humanitarian-law-20202021-report>
10. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش (Prosecutor v. Duško Tadić)، قرار بشأن الاستئناف المتعلق بالاختصاص، رقم القضية IT-94-1-AR72، 2 أكتوبر 1995، الفقرة 70، متوفر على الرابط: <https://www.icty.org/en/press/tadic-case-verdict>
11. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم داعش (داعش) والجهات المرتبطة به على السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم S/2016/92، الأمم المتحدة، 2016، متاح على الرابط: <https://documents.un.org>
12. المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اقتصاد الكبتاغون والصراع في سورية، تحليل منشور على موقع المنظمة، 2024، متاح على الرابط: <https://globalinitiative.net/analysis/captagon-trade-and-syrias-conflict-economy/>
13. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، تقرير الوضع في سوريا – التقرير العالمي 2021، جنيف، 2021، متاح على الرابط: <https://reporting.unhcr.org/syria-situation-global-report-2021>
14. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، التقرير العالمي حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2023، فيينا، 2023. متاح على الرابط: https://www.unodc.org/documents/AnnualReport/UNODC_REPORT_2023-WEB

15. المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة في العالم 2022، جنيف، 2021، متاح على الرابط:
<https://publications.iom.int/system/files/pdf/WMR-2022-EN.pdf>
16. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الوثيقة رقم A/HRC/37/72، جنيف، 2018، الفقرات 45-48. متاح على الرابط:
<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g18/043/57/pdf/g1804357.pdf>
 تاريخ الاطلاع: 2026/04/27 على الساعة: 10:16.
17. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، متاح على الرابط:
 Amnesty International, Report on Accountability and Justice in Syria, 2020. Available on:
<https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2017/03/justice-for-syria>, accessed in:
 29/04/2026 at: 14:50.
18. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الوثيقة رقم S/2004/616، 23 أغسطس 2004، نيويورك، الفقرات 6-10. متاح على الرابط التالي:
https://digitallibrary.un.org/record/527647/files/S_2004_616-EN.pdf
 تاريخ الاطلاع 2026/04/25 على الساعة: 15:40.
19. مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، مؤشرات الاستقرار الأمني في سورية وعودة اللاجئين: تقييم لحالات مختارة، إسطنبول، 2020. متاح على الرابط:
<https://omrandirasat.org/en/research/indicators-of-security-stability-in-syria-and-refugee-return-an-evaluation-of-select-cases/>
 تاريخ الزيارة: 2026/04/14 على الساعة: 09:45.
20. Amnesty International, Syria: Death Everywhere – War Crimes and Human Rights Abuses in Aleppo, Syria. London, 2015. Available in:
<https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/1370/2015/en/>
21. Phil Williams, Criminals, Militias, and Insurgents: Organized Crime in Iraq, US Army War College Press, 2009, available at:
<https://press.armywarcollege.edu/monographs/6>
22. United Nations Office on Drugs and Crime, Synthetic Drugs Report, Latest developments and challenges, 2023, available in:
https://www.unodc.org/roseap/uploads/documents/Publications/2023/Synthetic_Drugs_in_East_and_Southeast_Asia_2023.pdf
23. <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/iici-syria/co-i-mandate>

الفهرس



الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

1	 مقدمة
	الفصل الأول: السياق القانوني للبيئات الحربية وأثره على المنظومة
6	 الجنائية
	المبحث الأول: التنظيم القانوني للبيئات الحربية وانعكاساته على تطبيق القواعد
7	 الجنائية
8	المطلب الأول: مدى خضوع البيئات الحربية لقواعد القانون الدولي الإنساني
9	الفرع الأول: الأساس القانوني الملزم لانطباق القانون الدولي الإنساني
9	أولاً: الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني
10	ثانياً: الأساس التعاهدي (اتفاقيات جنيف)
12	ثالثاً: دور العرف الدولي
13	الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في البيئات الحربية
15	أولاً: معيار قيام النزاع المسلح كأساس لانطباق القانون الدولي الإنساني
17	ثانياً: امتداد نطاق التطبيق إلى مختلف أطراف النزاع
18	ثالثاً: خصوصية النزاعات المركبة وأثرها على نطاق التطبيق
19	رابعاً: حدود التطبيق في ظل التحديات العملية
21	المطلب الثاني: تراجع سيادة القانون في ظل النزاع المسلح
22	الفرع الأول: مظاهر تراجع سيادة القانون في البيئات المتأثرة بالنزاع المسلح
24	الفرع الثاني: آثار تراجع سيادة القانون على المنظومة الجنائية وآليات المواجهة
25	المبحث الثاني: التحولات البنيوية للجريمة في البيئة الحربية
25	المطلب الأول: تفكيك مؤسسات الدولة وظهور فراغ السلطة
26	الفرع الأول: انهيار مؤسسات الضبط الاجتماعي والقانوني
26	أولاً: انهيار الجهاز القضائي وتعطل العدالة
27	ثانياً: انهيار جهاز الشرطة وفقدان الأمن العام
28	ثالثاً: انهيار الإدارة العامة وتعطل الخدمات

28	الفرع الثاني: نتائج فراغ السلطة على تطور الظاهرة الإجرامية
28	أولاً: اتساع نطاق الجريمة المنظمة
30	ثانياً: تصاعد العنف وتعدد الفاعلين المسلحين
30	ثالثاً: انتشار أنماط العدالة الموازية
30	المطلب الثاني: ظهور اقتصاد العنف وإعادة تشكيل أنماط الجريمة
31	الفرع الأول: مفهوم اقتصاد العنف وآلياته في البيئات النزاعية
33	الفرع الثاني: تحوّل أنماط الجريمة في البيئة الحربية
33	أولاً: الإرهاب كجريمة منظمة عابرة للحدود
34	ثانياً: الاتجار بالبشر في سياق النزاعات والهجرة القسرية
35	ثالثاً: الجرائم العابرة للحدود (التهريب والجريمة المنظمة)
37	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: التحوّل الإجرامي للبيئة الحربية وآليات المواجهة القانونية
39	(الحرب السورية) دراسة حالة.....
	المبحث الأول: مظاهر التحولات الاجتماعية والمؤسسية في ظل النزاع السوري
41	وانعكاساته على البيئة الإجرامية
42	المطلب الأول: تفكك آليات الضبط الاجتماعي والمؤسسات الحكومية في سورية
43	الفرع الأول: انهيار منظومة الضبط الاجتماعي التقليدية
43	أولاً: تفكك البنية الأسرية وأثره في تنامي الانحراف
44	ثانياً: تراجع الدور التربوي والديني في الوقاية من الجريمة
46	الفرع الثاني: تآكل مؤسسات الدولة وظهور سلطات موازية
46	أولاً: ضعف الأجهزة الحكومية والأمنية أثناء النزاع
47	ثانياً: صعود الجماعات المسلحة والاقتصاد غير المشروع
49	المطلب الثاني: أنماط السلوك الإجرامي خلال النزاع المسلح
	الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من قبل القوات التابعة للنظام السوري في البيئة الحربية
50	السورية
50	أولاً: الهجمات العشوائية والمباشرة على المدنيين والأعيان المدنية
51	ثانياً: استهداف المرافق المدنية وتدمير البنية التحتية
51	ثالثاً: التعذيب والإخفاء القسري

52	رابعاً: العنف الجنسي والاغتصاب
52	خامساً: استخدام الأسلحة الكيميائية
53	سادساً: الحصار ومنع المساعدات الإنسانية
53	سابعاً: النهب وتدمير الممتلكات
	الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة غير النظامية في البيئة
53	الحربية السورية
54	أولاً: أعمال القتل غير المشروع والهجمات العشوائية على المدنيين
54	ثانياً: أخذ الرهائن واستخدامهم كأداة ضغط
55	ثالثاً: التعذيب وسوء المعاملة داخل أماكن الاحتجاز
55	رابعاً: الحصار ومنع دخول المساعدات الإنسانية
55	خامساً: النهب وتدمير الممتلكات
56	المبحث الثاني: آليات المواجهة القانونية للسلوك الإجرامي في الحالة السورية
57	المطلب الأول: دور القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي
	الفرع الأول: الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة في البيئة الحربية
57	السورية
59	الفرع الثاني: آليات التجريم والمساءلة الدولية في الحالة السورية
59	أولاً: المحكمة الجنائية الدولية وحدود تفعيل الاختصاص في الحالة السورية
61	ثانياً: لجان التحقيق الدولية والاختصاص القضائي العالمي كآليات موازية للمساءلة..
63	المطلب الثاني: العدالة الانتقالية وإشكالية المساءلة الجنائية بعد النزاع
64	الفرع الأول: آليات العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد النزاع
64	أولاً: لجان الحقيقة والمصالحة الوطنية كآلية لكشف الانتهاكات وتثبيت الوقائع
68	ثانياً: جبر الضرر وتعويض الضحايا وإعادة الإدماج المجتمعي
69	الفرع الثاني: تحديات المساءلة الجنائية في الحالة السورية
69	أولاً: العوائق السياسية والقانونية أمام المحاسبة
70	ثانياً: إشكالية الإفلات من العقاب ومستقبل العدالة الدولية
71	خلاصة الفصل
73	خاتمة
76	قائمة المراجع
83	الفهرس

